تم الطالب بتصويب ما وجه إليه
أثناء المناقشة، ولم يطلب
منه أي تعديل.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

المناقش
د/ عويد بن عياد المطرفي
٢٨/٨/١٤١٢هـ
د/ محمد الخضر الناجي ضيف الله
١٤/٩/١٤١٢هـ
المشرف
د/ الشريف منصور بن عون العبدلي

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

لسراج الدين عمر بن علي المشهور بابن الملقن
المتوفى سنة ٨٠٤هـ

من باب الوتر إلى كتاب الجنائز
تحقيق ودراسة

رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة

إعداد:
الطالب أحمد حاج عبدالرحمن محمد

بإشراف:
الشيخ الدكتور الشريف منصور بن عون العبدلي

الجزء الثاني

١٤١٢هـ

ش٢/١٠٥ب

/ باب (صلاة)[1] العيدين

ش٢/١٠٥ب

هو : مشتق من العود ، و(هو)[2] : الرجوع ، لتكرره بتكرر[3] السنين .

وقيل : لعود السرور بعوده . وقيل : لكثرة عوائد الله على عباده في ذلك اليوم .

وقيل : سميت بذلك تفاؤلا بعوده على من أدركه ، كما سمى القافلة حين خروجها تفاؤلا بقفولها سالمة ، وهو رجوعها ، وحقيقتها الراجعة .[4]

ك٢/١١٣ب

وقال ابن العربي : سمي عودا من وقته ، لكونه يعود على قوم بالسرور / وعلى قوم بالحزن .

ك٢/١١٣ب

وقال ابن سيده[5] : العيد : كل يوم فيه جمع . واشتقاقه : من عاد يعود ، كأنهم عادوا اليه . وقيل من العادة ، لانهم اعتادوه .

قلت : وهو من ذوات الواو ، وكان أصله عود بكسر العين ، فقلبت الواو ياء كالميقات والميزان من الوقت والوزن ، وجمعه : أعياد .[6]

ظ٢/٧٩أ

قال الجوهري[7] : وانما جمع بالياء ، وأصله / الواو للزومها في الواحد .

ظ٢/٧٩أ

قال : ويقال : للفرق بينه وبين أعواد الخشب .

ونفتتح الباب بمقدمات ..

الاولى : أول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية

---

(١) ( ) ساقط من ش .

(٢) ( ) ساقط من ظ .

(٣) في ظ : لتكرر .

(٤) انظر المفهم (١/٢/٤٥٧) ، وشرح مسلم للنووي (٦/١٧١) .

(٥) المحكم (٢/٢٣٢) .

(٦) وانظر رياض الافهام (ق ١١٦ آ) .

(٧) الصحاح (عود) .

من الهجـــرة .(*) (١)

الثانية : صلاة العيد من الشعائر الاسلامية المطلوبة شرعا ، والنقل بها متواتر يغني عن خبر الاحاد ، وأحاديث الباب من احاد ما يدل عليها .

وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب ، فأبدل الله تعالى المسلمين منهما بهذين اليومين (٢) اللذين يظهر فيهما تكبير الله وتحميده (وتمجيده) (٣) ظهورا شائعا يغيظ المشركين .

وجعلهما شكرا على ما أنعم الله به من أداء العبادات التي في يومهما وقبلهما كاتمام الصوم في عيد الفطر ، ومايقع فيه من العبادات القاصرة والمتعدية ، وكالعبادات الواقعة في عشر ذى الحجة ، وأعظمها اقامة وظيفة الحج (٤).

الثالثة : اختلف العلماء في صلاة العيد ، فذهب الشافعي (٥) الى أنها سنة مؤكدة ، وبه

(*) في حاشية ش : بعد بدر .

(١) تاريخ الطبرى (٤١٨/٢) ، والثقات لابن حبان (٢٠٩/١) قسم السيرة .

(٢) أخرج أحمد في مسنده (١٠٣/٣ ، ١٧٨ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠ ، وأبو داود في سننه في الصلاة باب في صلاة العيدين حديث (١١٣٤) ،
والنسائي في المجتبى في أول العيدين (١٧٩/٣) ،
والفريابي في أحكام العيدين حديث (١) ،
والحاكم في المستدرك (٢٩٤/١) وقال على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وصححه البغوى في شرح السنة (٢٩٢/٤) من حديث حميد الطويل عن أنس ، قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولاهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية ، فقال : " قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية ، وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما : يوم النحر ، ويوم الفطر " .

(٣) (   ) ساقط من ظ .

(٤) شرح العمدة لابن دقيق العيد (١٢٤/٢) ، وشرح ابن العطار .

(٥) المهذب (١١٨/١) ، الوجيز (٢٦٩/١) ، فتح العزيز (٥ / ٢ ـ ٥) ، روضة الطالبين (٧٠/٢) .

قال جماهير أصحابه ،ومالك [١] وجمهو رالعلماء .

وقال الاصطخرى [٢] : هي فرض كفاية . وهومذهب أحمد [٣] وعنه : رواية أخرى كالاول .

وقال أبو حنيفة [٤] : هي واجبة على الاعيان كالجمعة . وعنه : رواية أنها سنة .

وقال بعض أصحابه : انها فرض كفاية .

---

(١) الكافي (٢٦٣/١) ، الشرح الصغير (١٦/٢) ، مواهب الجليل (١ / ٣٢٠) .

(٢) حلية العلماء (٢٥٣/٢) ، المهذب (١١٨/١) ، فتح العزيز (٤/٥) ، شرح مسلم للنووي (٦ / ١٧١) .

والاصطخرى بكسر الالف -وقيل بفتحها - وسكون الصاد ، وفتح الطاء المهملتين ، وسكون الخاء المعجمة ، وفي آخرها الراء ، نسبة الى اصطخر البلدة المعروفة من بلاد فارس .

واسمه : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل ، قاضي " قم" وولي الحسبة ب" بغداد " .

كان دينا فاضلا ورعا متقللا . صنف كتابا في أدب القضاء دل على سعة فقهه ومعرفته ، وكان أحد الائمة المذكورين من شيوخ الفقهاء الشافعيين .

حدث عنه الدارقطني وأبو حفص بن شاهين وغيرهما .

وكان أبو اسحاق المروزى لايفتي بحضرته .

ولد رحمه الله سنة ٢٤٤ ، وتوفي في جمادى الاخر سنة ٣٢٨ هـ ببغداد .

له ترجمة في : تاريخ بغداد ، والانساب (٢٨٦/١ - ٢٨٧) ، وتهذيب الاسماء (٢٣٧/٢/١ - ٢٣٩) .

(٣) وهو ظاهر المذهب . انظر المغني (٣٦٧/٢) ، والمقنع (٢٥٥/١) ، والانصاف (٤٢٠/٢) .

(٤) الهداية (١ / ٨٥) ، اللباب (١ / ٣٣١) ، البناية في شرح الهداية (٢ / ٨٥٠ - ٨٥١) .

وقال الاصمعي [١] : انها فرض . كذا نقله القرطبي [٢] عنه ، وأراد أنها فرض كفاية ولعله التبس عليه بالاصطخرى .

دليل الجمهور : (حديث) [٣] " خمس صلوات كتبهن الله على عباده ... " الحديث [٤].

ويستثنى مما ذكرناه : الحاج بمنى ، فلا يخاطب بالعيد كما ذكرته في شرح

---

(١) بفتح الالف وسكون الصاد المهملة وفتح الميم وبالعين المهملة في آخره ، نسبة الى جده أصمع بن مظهر .
وهو الامام اللغوى المشهور أبوسعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع بن مظهر الباهلي الاصمعي ، من أهل البصرة . مات سنة بضع عشرة ومأتين . اللباب (١ / ٧٠) .

(٢) المفهم (١ / ٢ / ٤٥٧) .

(٣) ( ) ساقط من ظ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة ، باب جامع الترغيب في الصلاة (١ / ١٧٥) ، وأحمد في المسند حديث (١٣٩٠) ،
والبخارى في الايمان ، باب الزكاة من الاسلام (١٠٦/١) حديث (٤٦) ، وفي مواضع أخرى ، انظر أحاديث (١٨٩١) ، (٢٦٧٨) ، (٦٩٥٦) ،
ومسلم في الايمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ، حديث (١١) ،
وأبو داود في الصلاة ، باب فرض الصلاة (٢٧٢/١ - ٢٧٣) حديث (٣٩١) ، (٣٩٢) ، وفي الايمان والنذور ،
والنسائي في الصلاة ، باب كم فرضت في اليوم والليلة (٢٢٦/١ - ٢٢٨) كلهم من طريق أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله ، ولفظه : " خمس صلوات في اليوم والليلة .. " الحديث .
وربما ظن البعض أن اللفظ الذى ساقه المصنف يطابق لفظ حديث عبادة بن الصامت الذى أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، الا أنني رأيت غير مارأوا وذلك لامرين : أحدهما : أن الشيرازى صاحب المهذب ساق حديث طلحة نفس سياق المصنف ، فلعلهما ساقاه بالمعنى .
والاخرى : أن دلالة حديث طلحة على المراد أقوى من دلالة حديث عبادة .

المنهاج ، فراجعه منه (ان شئت)[١].

واذا قلنا : برأى الاصطخرى فامتنع أهل موضع منها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية .

ش٢/١٠٦ أ واذا قلنا بالاصح : انها سنة :/ فالاصح أنهم لا يقاتلون كسنة الظهر وغيرها من السنن[٢]. ش٢/١٠٦أ

وقيل : نعم ، لانها شعار ظاهر [٣].

ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب خمسة أحاديث :

ك٢/١١٤ أ / الحديث الاول : ك٢/١١٤أ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، يصلون العيدين قبل الخطبة " [٤]

معنى قوله : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر .. الى

---

(١) (   ) ساقط من ش .

(٢) حلية العلماء (٢ / ٢٥٣) .

(٣) قاله أبو اسحاق المروزى كما في المجموع (٥/٢) ، وشرح مسلم للنووى (١٧١/٦) .

(٤) أخرجه البخارى في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد (٢ / ٤٥٣) حديث (٩٦٣) ومسلم في العيدين (٦٠٥/٢) حديث (٨٨٨) ،
والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة العيدين قبل الخطبة (٢ / ٤١١) حديث (٥٣١) ،
والنسائي في صلاة العيدين ، باب صلاة العيدين قبل الخطبة (١٨٣/٣) ،
وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة العيدين (٤٠٧/١) حديث (١٢٧٦) ،
وأحمد في المسند حديث (٤٦٠٢) ، (٤٩٦٣) ، والفريابي في أحكام العيدين حديث (٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٧/٢) ، والحاكم في المستدرك (٢٩٨/١) . كلهم من طريق عبيد الله بن عمر .
وأخرجه الطبراني في المعجم الاوسط (٢٦٤) نحوه من طريق سالم بن عبد الله .

آخره : أن فعل صلاة العيد قبل الخطبة سنة ثابتة الى الان لم تنسخ ، لان فعله - عليه الصلاة والسلام - حجة بمجرده .

وفعل الشيخين حجة واجماع أيضا على قول بعضهم [(١)] عملا بقوله عليه الصلاة والسلام : " اقتدوا باللذين من بعدى : أبي بكر وعمر " [(٢)].

خصوصا اذا وقع الاجماع على فعلهما من غير مخالفة لهما ، فصار فعل الصلاة قبل الخطبة ثابتا بالسنة والاجماع عليه . فهذا معنى اضافة فعلهما / الى فعله صلى الله عليه وسلم .

ظ٢/ ٧٩ب

وقد قدمت الخطبة على الصلاة في صلاة العيدين في زمن بني أمية .

قيل : سببه أنهم أحدثوا في الخطبة لعن من لايجوز

---

(١) الاحكام للآمدى (٢٤٩/١) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٢/٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢) ، وفي فضائل الصحابة أحاديث (١٩٨) ، (٥٢٦) ، (٦٧٠) ،

والترمذى في المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر حديث (٣٦٦٢) ، (٣٦٦٣) وحسنه وابن ماجه في المقدمة ، باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث (٩٧) .

والحاكم في المستدرك (٧٥/٣) من طريق : عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة بن اليمان .

وفي بعض طرقه عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي بن خراش عن ربعي . وهذا المولى اسمه هلال ، كما جاء في الترمذى (٦٨٨/٥) ، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١١٤٩) . قال الذهبي في الميزان (٣١٧/٤) : ماحدث عنه سوى عبد الملك بن عمير . وقال الحافظ : مقبول .

ورجح الحاكم اسقاطه ، خلافا لابن أبي حاتم في " العلل" (٣٨١/٢) .

وتابع هلالا هذا عمرو بن هرم ، أخرجه أحمد (٣٩٩/٥) ، والترمذى (٣٦٦٣) من طريق : سالم أبي العلاء عنه ، ورجاله رجال مسلم غير سالم أبي العلاء ، وهو مقبول الحديث . وثقه العجلي (١٧٤) وابن حبان ، الثقات (٢٩٤/٨) ، وقال أبو حاتم (١٨٦/٢/١) : يكتب حديثه . وضعفه ابن معين، التاريخ (برواية الدورى) (٣٥٢١)

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر . فالحديث صحيح.

لعنه [١] • فكان الناس اذا أكملت الصلاة انصرفوا وتركوهم ، فقدموا الخطبتين لذلك • حكاه القاضي عياض [٢].

وقيل : فعلوا ذلك في كل صلاة لها خطبة ، والصلاة مقدمة عليها الا الجمعة ، وخطبة عرفة فانهم أقروهما على ماهما عليه • وانما قدموا الخطبة على الصلاة نظرا الى عدم تفويت الناس الصلاة ، فآثروا تقديم الخطبة ، للمحافظة على الصلاة لمن يتأخر [٣].

واختلفوا في أول من فعل ذلك ، فقيل : عثمان رضي الله عنه [٤] في شطر خلافته الاخر • وروى مثله عن عمر وليس بصحيح عنه [٥].

---

(١) في ش : لعنته •

(٢) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٤ ب) •

(٣) هذه العلة هي التي حملت عثمان أيضا على تقديم الخطبة على الصلاة في العيد كما ذكر ، فقد روى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان " صلى بالناس ثم خطبهم - يعني على العادة - فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك - أي صار يخطب قبل الصلاة - • الفتح (٢/٤٥١ - ٤٥٢) •

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/٢٨٤) •

(٥) كذا قال القاضي عياض ، وتبعه النووي في شرح مسلم (٦/١٧٢) •

قال الحافظ في الفتح (٢/٤٥٢) : وفيما قالوه نظر ، لان عبد الرزاق (٣/٢٨٣) ، وابن أبي شيبة (٢/١٧١) رويا جميعا عن ابن عيينة [١] عن يحيى بن سعيد الانصارى عن يوسف بن عبد الله بن سلام • وهذا اسناد صحيح ، لكن يعارضه حديث ابن عباس - يقصد حديثه الذى أخرجه البخارى قال : " شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة " البخارى في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، حديث (٩٦٢) وكذا حديث ابن عمر - وقد تقدم في ص (٢٣٦) - فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا ، والا فما في الصحيحين أصح •

---

١ - الذى في مصنف عبد الرزاق هو " ابن جريج " ، والذى في مصنف ابن أبي شيبة هو " عبدة بن سليمان " •

وقيل : معاوية[1] . وقيل : مروان[2] بالمدينة في خلافة معاوية .

وقيل : زياد[3] بالبصرة في خلافة معاوية ،وقيل:فعله ابن الزبير في آخر أيامه .

ثم وقع الاجماع على خلاف ذلك ، والرجوع الى فعله عليه الصلاة والسلام وصاحبيه .

وقد فرق العلماء بين صلاة العيد والجمعة بفروق :

أحدها : أن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة ، وشأن الشرط أن يقدم .

ثانيها : أن الجمعة فريضة فأخرت ليدركها المتأخر ، لاسيما ولا تقضى على وجهها بخلاف العيد .

ثالثها : للتمييز بين الفرض والنفل .

فان قلت : لم قدمت خطبة عرفة دون غيرها من الخطب المسنونة ؟

فالجواب : ان الجمع في عرفة آكد منه في غيرها ، فبدأ بها ليدركه الناس ، بخلاف غيرها .

فائدة :الخطبة هنا بالضم . وأما خطبت المرأة (خطبة)[4] / فبالكسر . ك٢/١١٤ب

الحديث الثاني[*]:

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) أخرجه الشافعي في الام (١ / ٢٠٨)[*] وعبد الرزاق (٢٨٤/٣) عن معمر بلاغا .

(٢) أخرجه البخاري في العيدين ، باب الخروج الى المصلى بغير منبر حديث (٩٥٦) ، ومسلم في العيدين حديث (٨٨٩) .

(٣) أخرجه ابن المنذر عن ابن سيرين . الفتح (٤٥٢/٢) .

(٤) ساقط من ظ .

(*) أخرجه البخاري في مواضع عدة من كتاب العيدين ، أوفاها ما أخرجه في باب الاكل يوم النحر (٤٤٧/٢ - ٤٤٨) حديث (٩٥٥) . وانظر أرقام (٩٦٥) ، (٩٦٨) ، (٩٧٦) ،(٩٨٣)، وأخرجه في مواضع عدة من كتاب الاضاحي . انظر أرقام (٥٥٤٥) ، (٥٥٥٦) ،(٥٥٥٧)،

---

١ - قال الشافعي : أخبرنا ابراهيم ، قال : حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ... الحديث . وشيخ الشافعي ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، أبو اسحاق الاسلمي المدني ضعيف . ميزان الاعتدال (٥٧/١) .

ش٢/١٠٦ب يوم الاضحى بعد / الصلاة ، فقال :" من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا فقد أصاب ش٢/١٠٦ب
النسك • ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له • فقال أبو بردة بن نيار - خال
البراء بن عازب - : يارسول الله ، اني نسكت (شاتي)[1] قبل الصلاة ،
وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتي أول مايذبح[2] في بيتي ،
فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة •
قال : شاتك شاة لحم • قال : يارسول الله ، فان عندنا عناقا هي أحب الي من
شاتين ، أفتجزىء عني ؟ قال : نعم • ولن تجزى عن أحد بعدك " •
الكلام عليه من وجوه :

ظ٢/٨٠أ أحدها : في التعريف براويه ، وقد سلف في باب الامامة[3] •/ ورواه عنه جماعة من ظ٢/٨٠أ
الصحابة والتابعين ، منهم : ابن عباس ، وأبو جحيفة[4] ، وعبد الله بن يزيد
الخطمي[5] ،

= (٥٥٦٠) ، (٥٥٦٣) •
ومسلم في الاضاحي ، باب وقتها (١٥٥٢/٣ - ١٥٥٤) حديث (١٩٦١) •
وأبو داود في الضحايا ، باب مايجوز من السن في الضحايا (٢٣٣/٣ - ٢٣٤) حديث
(٢٨٠٠) ، (٢٨٠١) •
والترمذي في الاضاحي ، باب ماجاء في الذبح بعد الصلاة (٩٣/٤) حديث (١٥٠٨)
والنسائي في الضحايا ، باب ذبح الضحية قبل الامام (٢٢٢/٧ - ٢٢٣) ،
وأحمد في المسند (٢٨١/٤ - ٢٨٢ ، ٢٨٣) ،
والدارمي (٨٠/٢) ، وابن الجارود في المنتقى حديث (٩٠٨) •

(١) ( ) ساقط من ظ •
(٢) في ش : نذبح •
(٣) (١ / ق ١٧٠ أ) •
(٤) واسمه : وهب بن عبد الله السوائي - بضم المهملة والمد - ، ويقال : اسم أبيه وهب أيضا ، أبو جحيفة • مشهور بكنيته • ويقال : وهب الخير • صحابي معروف ، وصحب عليا ، ومات سنة أربع وسبعين • /ع • تقريب التهذيب (٥٨٥) ترجمة (٧٤٧٩) •
(٥) عبد الله بن يزيد بن حصين الانصارى ، الخطمي - بفتح المعجمة وسكون المهملة - صحابي صغير ، ولي الكوفة لابن الزبير • /ع • التقريب (٣٧٠٤) •

وأبو بصـرة [1] الغـفارى •

ومن التابعـين : الشـعبي ، وأبو اسحاق السـبيعي ، وغيرهما •

ورواه عن النـبي صلى اللـه عليـه وسـلم : ابن عمر [2]، وجابر بن عبد اللــه [3] ،

وغـيرهمـا [4]، كمـا أفـادكل ذلك ابن منده في مستخرجه [5].

---

(١) كـذا في النسـخ بدون اعجـام • وصـنيع المصـنف يدل على أن صـاحب الترجـمة صحابي ، لا ن من تقـدمه صحابه ، وقـد قال بعد ذكره : ومن التابعـين : الشـعبي ... واذا كان كذلك فهو أبو بصـرة الـغفارى حميـل على مافي اسمه من خلاف ، وهـو صـحابي سـكن مصر ومات بها ، وأبو هريرة يروى عنـه • انظر أسـد الغابة (٣٤/٦) ، والاصـابة (٢٢/٤) ، لكـني لم أقف في ترجمته على أن لـه روايـة عن الـبراء • بل التراجـم تذكـر أن أبا بسـرة الـغـفارى - بضـم أوله وسـكون المهـملة - يروى عن البراء ، وهـو مدني تابـعي ثقـة كما قال العجـلي في الثقـات (٤٩١) ، وذكـره ابن حبان في الثقـات (٥٧٣/٥) ، ولم يعرف البخارى اسمه كما قال الترمـذى في سـننه (٤٣٦/٢) •

(٢) حديث ابن عمر أخرجـه البخارى في العيدين ، باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى حديث (٩٨٢) ، وفي الحـج (١٧١٠) ، (١٧١١) ، وفي الاضـاحي (٥٥٥١) ، (٥٥٥٢) •

(٣) أخرجـه أحمد في المسـند (٣٢٤/٣) ، ومسـلم في الاضـاحي، باب سـن الاضحية (١٥٥٥/٣) حديث (١٩٦٤) ولفظـه : صـلى بنا الـنبي صـلى اللـه عليـه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقـدم رجال فنحـروا ، وظنوا أن النـبي صلى اللـه عليه وسلم قـد نحـر • فأمر النـبي صلى اللـه عليه وسـلم من كان نحـر قبلـه أن يـعيد بنحـر آخـر ولا ينحـروا حتى ينحـر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم " •

(٤) كحديث جندب بن سـفيان البجلي •• أخرجـه البخارى في الاضـاحي (٥٥٦٢) ، ومسـلم في الاضـاحي (١٩٦٠) ولفظـه :" من ذبح قبل الصـلاة فليذبح شـاة مكانـها •• الحديث وكحديث أنـس •• أخرجـه البخارى في الاضـاحي (٥٥٤٩) ، ومسـلم في الاضـاحي أيضـا (١٩٦٢) ولفظـه : من ذبح قبـل الصـلاة فليـعـد ••• الحديث •

(٥) قلـت : قـد سـبقه الى ذلك الترمـذى • انظر الجامع (٩٣/٤) • .

ثانيها : خالـه أبو بردة اسـمه : هاني ، وبـه جـزم المصـنف في حـد الخـمر [١] . وقيل : الحارث وقيـل : مالك [٢]

وروى ابن طاهر في ايضـاح الاشـكال [٣] عن الشـعبي عن الـبراء ، قال : كان اسـم خالـي قليـلا فسماه النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كثـيرا . وقال : يا كثـير ، انما نسـكنا بـعـد صـلاتنا، ثم ذكـر هـذا الحديث بطـوله [٤] . ثم قال في باب الخال [٥] : قـد تقـدم في باب الـعـم خال الـبراء بن عازب واسـمه : (كثـير ، كما تقـدم في باب العم) [٦]

وأما والـد أبي بردة فالمشـهـور : أنـه نيار (بكسـر النـون ثم مثناة تحت ثـم ألف ثـم راء مهـملة - جمع نـير بكسـر النون . والنـير يطلق على ماوضح من الطريق ، وعلـى لـحمة [*] الثـوب المقابلة للسـدا [*]) [٧] .

وقيـل : عمـرو . وقيـل : هبـيرة .

وهـو عقـبي بـدري شـهـد الـعـقبة الثانية مع الـسـبـعين في قول جماعة من أهل الـسير [٨]

---

(١) عمـدة الاحكام ص ، وانظر طبقات ابن سـعـد (٤٥١/٣) ، الكنى لمسـلم (١٤٩/١) ، الاسـتيعاب (١٦٠٨/٤) ، وقال : هـذا قـول المحـدثين .

(٢) الحـارث بن عمـرو ، وقيـل : مالك بن هـبيرة . انظر الاسـتيعاب (١٦٠٩/٤) .

(٣) ص (٧٢)

وهـو محمد بن طاهر بن علي ، أبو الفضـل المقدسـي ، ويعرف بابـن القيسـراني الحافظ العـالم المكثـر الجـوال ، كان ظاهرى المذهب ، ولـد سـنة ٤٤٨ ، وتوفي سـنة ٥٠٧ . من كتبـه : كتاب الجمع بن كتابي أبي نصـر الكلاباذى وأبي بكر الاصـبهاني في رجـال البخارى ومسـلم . له ترجـمة في تذكرة الحـفاظ (١١٤٢/٤ - ١١٤٥) .

(٤) ليس في كتاب ابن طاهر المطـبوع هـذا الحـديث بطـوله .

(٥) ص (٨٣) .

(٦) في النـسـخ : قـد تقـدم في باب الـعم خال الـبراء بن عازب واسـمه : سـويد بن حجـير عن خاله ، كـذا رأيته فيـه فتأمله . والـذى أثبته فـوق هو الموجـود في " ايضـاح الاشـكال " لابن طاهـر . وسـويد بـن حجـير عن خالـه ترجـمة أخرى بـعد خال الـبراء ابـن عازب ، فلـعـله كان في نـسـخة المصـنف سـقط .

(٧) (   ) سـاقط من ظ .

(٨) انظـر طبقات ابن سـعـد (٤٥١/٣) .

(*) بالفتح : ماينسـج عرضـا ، والضـم لـغة .

(*) خلاف اللحمة ، وهومايمـد طولا في النسـج .

وأمه : أم سعد بنت ساعدة بن جشم بن حارثة .

روى أحاديث ، واتفقا منها على واحد [١] . ومات ولا عقب له [٢] بعد الاربعين .

ثالثها :

الاضحى يذكر ويؤنث [٣] . سمي بذلك لوقوع الاضحية فيه .

رابعها :

فيه دلالة على الخطبة لعيد الاضحى ، ولا خلاف فيه .

خامسها :

ك٢/١١٥ أ / فيه دلالة أيضا على تقديم الصلاة عليها . وقد قدمنا الكلام على ذلك في ك٢/١١٥ أ الحديث قبله .

سادسها :

أصل النسك في اللغة : من النسيكة ، وهي : النقرة [٤] المذابة المصفاة من كل خلط [٥] .

والمراد بها هنا : الذبيحة أضحية . وقد استعمل فيها كثيرا . واستعمله بعض الفقهاء في نوع خاص من الدماء المراقة في الحج .

وقد يستعمل فيما هو أعم من ذلك من نوع العبادات . ومنه يقال : فلان ناسك ،

ش٢/١٠٧ أي : متعبد [٦] . ومعناه :/ مخلص عبادته لله تعالى . ش٢/١٠٧

---

(١) وهو حديث : " لايجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله " أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٤٨) ، ومسلم في الحدود أيضا (١٧٠٨) .

(٢) كذا قال ابن الاثير في أسد الغابة (٣١/٦) . والذى في طبقات ابن سعد أنه له عقب .

(٣) تهذيب اللغة (١٥٣/٥) ، والصحاح مادة (ضحا) . والتذكير لغة قيس ، والتأنيث لغة تميم .

(٤) في ش : البقرة . والنقرة : القطعة .

(٥) شرح مختصر ألفاظ الشافعي (١١٤) ، تهذيب اللغة (٧٤/١٠) ، النهاية (٤٨/٥) .

(٦) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢ / ١٢٧) .

وقال ابن يونس [(١)] في أول الحج من شرح التنبيه : النسك ، بضم السين : اسم للذبيح .

والمنسك : موضع الذبح ، أي بفتح السين وكسرها كما قرىء بهما .

وقد يراد به موضع العبادة . وهو باسكان السين : اسم لكل عبادة .

سابعها :

قوله عليه الصلاة والسلام : " من صلى صلاتنا " أي : مثل صلاتنا .

وقوله : " ونسك [(٢)] نسكنا " أي : مثل نسكنا .

وقوله : " فقد أصاب النسك " أي : فقد أصاب مشروعية النسك أو ماقارب ذلك .

ثامنها :

قوله : " ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له " معناه : لايقع مجزيا في الاضحية .

وظاهر اللفظ : أن المراد منه قبل فعل الصلاة ، ولم يتعرض لذكر الخطبتين / وهما معتبرتان [(٣)] عند الشافعي ، لكونهما مقصودتين مع الصلاة ، فان وقت الاضحية لايدخل الا بمقدار الصلاة والخطبتين عنده .

٢٨/ ٨٠ ب

ظ٢/ ٨٠ ب

ومذهب غيره اعتبار فعل ذلك ، وهو ظاهر اللفظ . فان اطلاق لفظ الصلاة

---

(١) هو الشيخ شرف الدين أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الاربلي الموصلي . ولد سنة ٥٧٥ هـ ، قرأ على والده ، وبرع في المذهب الشافعي . وهو من بيت علم ورياسة .

أصله : من اربل وولي التدريس بمدرسة سلطانها الملك المعظم .

اختصر " الاحياء " للغزالي مرتين ، وشرح " التنبيه " للشيرازى ، وسماه " غنية الفقيه " مخطوط في الظاهرية . وكان رحمه الله كثير المحفوظ ، غزير المادة ، متفننا في العلوم . تخرج به خلق كثير . توفي سنة ٦٢٢ هـ .

له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٩ - ٤٠) ، البداية والنهاية (١٣/١١١ - ١١٢) ، الاعلام (١/٢٦١) .

(٢) في النسخ : ونسخ أو صحة النسك نسكنا أى مثل نسكنا . وأرجح أن هذه الجملة مقحمة في النص

(٣) في النسخ : معتبران .

وارادة وقتها خلاف الظاهر[١] .

قال ابن المنذر[٢] : أجمعوا على أن الاضحية لاتجوز قبل طلوع الفجر .

واختلفوا فيما بعد ذلك .

فقال الشافعي[٣] ، وداود[٤] : يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين - أى خفيفات - . فاذا نبح بعد هذا الوقت أجزأه ، سواء صلى الامام أم لا ، وسواء صلى الضحى أم لا . وسواء كان من أهل الامصار أو من أهل القرى والبوادى أو المسافرين .

وسواء نبح الامام اضحيته أم لا . ووافقهما ابن المنذر[٥] .

وقال عطاء[٦] ، وأبو حنيفة[٧] : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادى اذا طلع الفجر الثاني . ولا يدخل في حق أهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب . فان نبح قبل ذلك لم يجزئه .

وقال مالك[٨] : لايجوز الا بعد صلاة الامام وخطبته ونبحه .

وقال أحمد[٩] : لايجوز قبل صلاة الامام ، ويجوز بعدها قبل نبح الامام ./ وسواء عنده أهل القرى والامصار .

ك١١٥/٢ ب

---

(١) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢/ ١٢٧)

(٢) الاجماع (٥٧) .

(٣) الام (١٨٨/٢ - ١٨٩) ، حلية العلماء (٣١٩/٣) ، المجموع (٣٨٧/٨) : وقال : انه المذهب . وذكر أوجها أخرى .

(٤) المحلى (٣٧٤/٧) (شاكر) .

وداود لايشترط مضي قدر خطبتين بعد الصلاة كما يشترطه الشافعي ، وانما يشترط مضي قدر صلاة العيد فقط كما أفاده ابن حزم .

(٥) المجموع (٣٨٩/٨) .

(٦) المحلى (٣٧٥/٧) .

(٧) مختصر الطحاوى (٣٠١) ، المبسوط (١٨/١٢ - ١٩) ، الهداية (٧٢/٤) ، الاختيار (١٩/٥)

(٨) المدونة (٦٩/٣) ، الكافي (٤٢٣/١) ، المنتقى (٨٦/٣) .

(٩) الانصاف (٨٤/٤) وقال : انه الصحيح في المذهب . وفيه أقوال أخرى ٥

ونحـوه عن الحسـن ، والاوزاعي ، واسـحاق بن راهـويـه [١] .

وقال الثـورى [٢] : يجـوز بعد صلاة الامام قبـل خطـبته وفي أثنائها .

وقال ربيعـة [٣] : فيمن لا امام لـه : ان ذبح قبـل طلوع الشـمس لايجزيه . وبعـد طلوعها يجـزيـه .

وقال أهـل الرأى : يجـزئهم بعـد الفجـر . وهـو قول ابن المبارك [٤] ، لاضافة النحـر الى اليـوم .

فهـذه سـبعة مذاهـب .

وظاهر هذه الحجة حجة على من خالفه بالنسبة الى الصـلاة .لما كانت الخطبتان مقصودتين فى هذه العبادة اعتبرهما الشافعى ومن وافقه .

فـــــرع :

قـد عرفت المذاهب في ابتـداء وقت النحـر ، وأما انتهاؤه ففيـه أوجـه :

أحدها : الى غروب آخر التشـريق ، وهـو قـول الحسـن ، وعطاء [٥] ، والشـافعي [٦] / والاوزاعي [٧] ش٢/١٠٧ب

ثانيها : الى غروب ثاني التشـريق ، وهومذهـب مالك [٨] ، وأبي حنيفة [٩] ، والثـورى [١٠] ،

---

(١) المغـني (٦٣٧/٨) ، المجـموع (٣٨٩/٨) .

(٢) المحلى (٣٧٤/٧) ، المجموع (٣٨٩/٨) ، شـرح مسـلم للنووى (١٧/١٣) ، ووقـع فـي المطبوع : لايجـوز . وهـو خطـأ .

(٣) شـرح مسـلم للنووى (١١١/١٣) ، وفتح البارى (٢١/١٠) .

(٤) سـنن الترمـذى (٧٩/٤) .

(٥) انظر قول الحسـن وعطاء في المحلى (٣٧٨/٧) ، وشـرح البخارى لابن بطال (٣/ ق ٣أ) والمغني (٦٣٨/٨) ، والمجموع (٣٩٠/٨) .

(٦) الام (١٩١/٢) ، المهـذب (٢٣٧/١) .

(٧) شـرح البخارى لابن بطال في الورقة المتقدمة ، وشـرح مسـلم للنووى (١١١/١٣) ، وفتح البارى (٨/١٠) .

(٨) المدونـة (٧٣/٣) ، بدايـة المجتهـد (٤٣٦/١) .

(٩) مختصـر الطحاوى ص (٣٠١) ، المبسـوط (٩/١٢) .

(١٠) المغـني (٨ / ٦٣٨) .

وأحمد (١) .

وروى عن أبي هريرة وأنس وغيرهما (٢) .

ثالثها :

لايجوز الا في يوم النحر خاصة . قاله ابن سيرين (٣) .

رابعها :

يجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ، ولاهل القرى يوم النحر وأيام التشريق (٤) .

(خامسها) (٥)

يجوز في جميع ذى الحجة . حكاه القاضي عياض (٦) .

---

(١) المغني (٦٣٨/٨) ، الانصاف (٨٦/٤) .

(٢) وروى أيضا عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس . انظر المحلى (٣٧٨/٨) ، والمغني (٦٣٨/٨) قال ابن حزم: ولايصح شيء من هذا الا عن أنس وحده ، لانه عن عمر من طريق مجهول عن أبيه مجهول أيضا .
وعن علي : من طريق ابن أبي ليلى - وهو سيء الحفظ - عن المنهال ، وهو متكلم فيه .
وعن ابن عباس : من طريق ابن أبي ليلى - وهو سيء الحفظ - وأبي حمزة ، وهو ضعيف .
ومن طريق ابن عمر : عن اسماعيل بن عياش وعبد الله بن نافع وكلاهما ضعيف .
ومن طريق أبي هريرة : عن معاوية بن صالح وليس بالقوى ، عن أبي مريم ، وهو مجهول .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ق ٣ أ / ب) ، حلية العلماء (٣٢٠/٣) ، المغني (٦٣٨/٦) ، المجموع (٣٩٠/٨) ، فتح البارى (٨/١٠) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووى (١١١/١٣) وعزاه الى سعيد بن جبير .
وقول سعيد بن جبير : النحر في الامصار يوم واحد ، وفي منى ثلاثة أيام ، كما في شرح ابن بطال (٣/ ق ٣ ب) ، وفتح البارى (٨/١٠) .

(٥) ( ) ساقط من ظ .

(٦) اكمال المعلم (١٣٠/٦ أ) .
وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار وغيرهم . فتح البارى (٨/١٠) . وبه قال ابن حزم . المحلى (٣٧٨/٧ - ٣٧٩) وأخرج مارواه ابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار قالا =

سادسها :

ظ٢/ ٨١ أ

يوم النحر / وستة أيام بعده • قاله قتادة [١].

واختلفوا في جواز التضحية في ليالي الذبح ، فقال الشافعي [٢] : يجوز مع الكراهة • وبه قال أبو حنيفة [٣]، وأحمد [٤]، واسحاق [٥]، وأبو ثور [٦]، والجمهور •

وقال مالك في المشهور عنه [٧]، وعامة أصحابه ، ورواية عن أحمد [٨] : لا تجزئه في الليل • بل تكون شاة لحم •

وحكي عن أصحاب الرأى أيضا •

= جميعا : بلغنا " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الاضحى الى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني بذلك " قال : وهذا من أحسن المراسيل وأصحها •

(١) شرح البخارى لابن بطال (٣/ ق ٣ب) ، وفتح البارى (٨/١٠) •

(٢) الام (١٩١/٢) •

(٣) مختصر الطحاوى ص (٣٠١) ، المبسوط (١٩/١٢) ، الهداية (٧٣/٤) •

(٤) مسائل أحمد - رواية ابنه صالح - مسألة (١٣٢٧) • وهو الصحيح من المذهب • انظر الانصاف (٨٧/٤) •

(٥) المغني (٦٣٩/٨) ، وشرح مسلم للنووى (١١١/١٣) •

(٦) شرح مسلم للنووى (١١١/١٣) •

(٧) المدونة (٧٣/٣) ، بداية المجتهد (٤٣٧/١) ، الشرح الصغير (٩١/٢) •

(٨) هي رواية الاثرم عنه • انظر المغني (٦٣٨/٨ - ٦٣٩) ، والانصاف (٨٧/٤) •

واستدل من منع الذبح في الليل بقوله تعالى ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ واليوم يطلق على الليل والنهار لكنه أظهر في النهار •

وليست هذه الاية لهم بدليل ، لان الله لم يذكر فيها ذبحا ولا تضحية ولا نحرا لافي نهار ولا في ليل • وانما أمر بذكره في تلك الايام المعلومات • المحلى (٣٧٩/٧)

واستدلوا أيضا بحديث : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليل " قال الحافظ في تلخيص الحبير (١٤٢/٤) : رواه الطبراني من حديث ابن عباس، وفيه : سليمان بن سلمة الخبائرى ، وهو متروك •

وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا ، وفيه مبشر بن عبيد ، وهو متروك •
قلت : ومن الاخير ساقه ابن حزم في المحلى (٣٧٩/٧) وقال في حق مبشر بن عبيد : مذكور بوضع الحديث عمدا •

وقال أشهب (١): يجوز الهدى دون الاضحية ٠

تاسعها :

قوله عليه الصلاة والسلام " شاتك شاة لحم " ٠ أى : ليست أضحية ، ولا ثواب فيها ، بل هو لحم ينتفع به كما جاء في رواية أخرى : " انما هو لحم قدمته لاهلك " (٢).

فيستنبط من هذا أن من ذبح قبل الصلاة لم يكن ناسكا ، وأن المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يكن الجهل عذرا فيها ، وهو الوجه العاشر ٠ وقد فرق بين المأمورات والمنهيات في ذلك ، فيعذر في المنهيات بالنسيان والجهل ، كما في حديث معاوية بن الحكم (٣) حين تكلم في الصلاة ٠ ولا يعذر في

---

(١) اكمال المعلم (٦/١٣٠ أ) ٠

(٢) رواية الصحيحين " انما هو لحم قدمه لاهله " بضمير الغيبة ٠

(٣) معاوية بن الحكم السلمي معدود من أهل المدينة ٠ له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد حسن في الكهانة والطيرة والخط ، وفي تشميت العاطس في الصلاة جاهلا ، وفي عتق الجارية ٠ ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث ، وأصله حديث واحد الاستيعاب (٣/١٤١٤ ـ ١٤١٥) ٠

حديث معاوية بن الحكم أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٤٧) ،

ومسلم في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من اباحة ٠ حديث (٥٣٧) ، وأبو داود في الصلاة ، باب تشميت العاطس في الصلاة ٠ حديث (٩٣٠) والنسائي في السهو ، باب الكلام في الصلاة (٣/١٤ ـ ١٧) ،

والدارمي في الصلاة ، باب النهي عن الكلام في الصلاة (١/٣٥٣ ـ ٣٥٤) ٠

ولفظ مسلم " بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم ٠ فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ٠ فقلت : واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون الي ٠ فجعلوا يضربون بأيدهم على أفخاذهم ٠ فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ٠

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فبأبي هو وأمي ـ ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ٠ فوالله ماكهرني ولا ضربني ولا شتمني ٠ =

المأمورات ، بأن المقصود فيها اقامة مصالحها ، ولايحصل ذلك الا بفعلها ،

بخلاف المنهيات ، فانها مزجور عنها بسبب مفاسدها ، امتحانا للمكلف

ك٢/١١٦ أ / بالانكفاف عنها . وذلك انما يكون بالتعمد لارتكابها ،

ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه .

تنبيه ..

الاضافة قسمان : معنوية ، ولفظية .

والاولى ثلاثة أقسام : مقدرة بمن " كخاتم حديد " .

أو باللام " كغلام زيد " . أو بفي " كضرب اليوم " . أي : ضرب في اليوم .

ولا يصح شيء من ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : " شاة لحم " .

وأما اللفظية ، فحقيقتها أن تكون صفة مضافة الى معمولها ك" ضارب زيد " ،

و" حسن الوجه " .

و" شاة لحم " ليست كذلك أيضا .

قال الفاكهي [1] : والذى يظهر لي في ذلك : أنه لما اعتقد أبو بردة أن شاته نسك

أوقع - عليه الصلاة والسلام - قوله : " شاة لحم " ، موقع قوله : شاة غير

نسك ، أو شاة غير أضحية .

فهو كلام محمول على المعنى .

الحادى عشر :

قوله عليه الصلاة والسلام : " ولن تجزى عن أحد بعدك " .

هو بفتح التاء المثناة فوق ، غير مهموز ، ومعناه : لن تقضي .

يقال : " جزى عني كذا " : أي قضى . أي أن الذى فعله من الذبح قبل الصلاة

= قال : " ان هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس . انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " .

(١) رياض الافهام (ق ١١٦ ب) .

لم يقع نسكا ، فالذى يقع بعده لايكون قضاء (عنه) (١)

وهذا الذى ضبطناه / في " تجزى " بفتح التاء هو في جميع الطرق والروايات • ش ٢/١٠٨ أ

وذكر الجوهرى (٢) : أن فيه لغة أخرى " أجزأت (عنك) (٣) " ، وعلى هذا يجوز الضم •

وقال الشيخ تقي الدين (٤) في الفتح : انه الذى أختير فيه • وكذا قال البغوى (٥) انه بغير همز مع فتح أوله •

قال تعالى : ﴿ لا تجزى نفس عن نفس شيئا ﴾ (٦) أى لا تقضي عنها •

فان كان بمعنى الكفاية قلت : جزى عني وأجزى بالهمز •

وقال ابن برى (٧) : الفقهاء يقولون : " لاتجزى عنك " أى لا تقضي - بضم التاء مع ترك الهمزة - والصواب : فتح التاء مع ترك الهمزة أيضا •

---

(١) ( ) ساقط من ظ •

(٢) الصحاح مادة " جزى " وذكر أنها لغة تميم •

(٣) ساقط من ظ •

(٤) شرح العمدة (٢/١٢٨) •

(٥) شرح السنة (٤/٣٢٨) ، وهي لغة أهل الحجازى كما قال الزمخشرى في أساس البلاغة (ج ز أ) •

(٦) البقرة (الاية ٤٨) •

(٧) غلط الفقهاء ص ٣٥٥ نشر في مركز البحث العلمي العدد الثالث عام ١٤٠٠ هـ •
وابن برى - بفتح الباء الموحدة ، وتشديد الراء المكسورة ، بعدها ياء ، وهو اسم علم يشبه النسبه •
وهو : عبد الله بن أبي الوحش برى بن عبد الجبار بن برى ، يكنى بأبي محمد ، وبابن برى ، وهو بهذه الكنية أشهر • الامام النحوى اللغوى • ولد في رجب سنة تسع وتسعين وأربعمائة • كان عالما بـ " كتاب سيبويه " وعلله قيما باللغة وشواهدها • وكان اليه التصفح في ديوان الانشاء ، لايصدر كتاب عن الدولة الى ملوك النواحي الا بعد أن يتصفحه • له كتاب التنبيه والايضاح عما وقع في الصحاح أى : صحاح الجوهرى (مطبوع) • جواب المسائل العشر (مخطوط) وهي =

ويجوز الضم مع الهمزة ، لانه يقال : أجزأت عنك شاة تجزىء ، لغة في قولهم : جزت عنك تجزى .

الثاني عشر :

" العناق " ، بفتح العين : الانثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة. فاذا قوى ورعى وأتى عليه حول قيل للذكر منه : عتود [١].

وقال بعضهم : هي الصغير من أولاد المعز مادامت ترضع ، ولهذا قال في بعض روايات الحديث في مسلم : " عندى عناق لبن " [٢]. أي صغيرة قريبة مما ترضع .

وجمع " العناق " : أعنق ، وعنوق [٣].

وعبارة القاضي عياض [٤]: " العناق " : جذع المعز .

وقوله : " هي أحب الي من شاتين " . وفي مسلم : " عندى عناق لبن هو خير من شاتي لحم " .

ومعناه : أطيب لحما ، وأنفع /لسمنها ونفاستها . ك٢/ ١١٦ب

وفي رواية لمسلم : " ليس عندى الا جذعة وهي خير من مسنة " .

= المسائل التي سأل عنها أبو نزار الملقب بملك النحاة ، و" غلط الضعفاء من الفقهاء " وهو مجموعة من أخطاء الفقهاء في استعمال الالفاظ " . وقد نشره المستشرق تورى سنة ١٩٠٦ م . توفي في شوال سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة . له ترجمة في وفيات الاعيان (٢/٢٩٢) ، وانباه الرواة (٢/١١٠) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/١٢١ - ١٢٣) .

(١) التهذيب للازهرى (١/٢٥٤)، النهاية مادة (عنق) .

(٢) رواية هشيم عن داود عن الشعبي ، ورواية عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن الشعبي . وقد علقه البخارى حديث (٥٥٥٦) .

(٣) قال الازهرىفي التهذيب في الصفحة السابقة : " عنوق " جمع نادر . وقال في شرح ألفاظ المختصر : " عناق " جمعها عنوق ، جاء على غير قياس . مسألة (٢٦٩) ، ولم يحك " أعنق " . وحكاه الجوهرى في الصحاح مادة (عنق) .

(٤) اكمال المعلم (٦/١٣٠ ب) .

ك٢/١١٦ ب

وفي رواية : " ان عندى داجنا جذعة من المعز " .

وفي ذلك اشارة الى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته ، وهذا بخلاف العتق ، فان كثرة العدد فيه أفضل [(١)].

الثالث عشر :

صرح في الحديث بتخصيص أبي بردة باجزائها في هذا الحكم عما سبق ذبحه ، فامتنع قياس غيره عليه ، لكن قد وقع ذلك أيضا لـ" عقبة بن عامر " ، و" زيد ابن خالد " - رضي الله عنهما - .

ففي الصحيحين [(٢)] : أنه عليه الصلاة والسلام أعطى عقبة بن عامر عتودا ، وقال : " ضح به أنت " .

وفي البيهقي [(٣)] باسناده الصحيح عن عقبة : " أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم - غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي ، فبقي عتود منها ، فقال : ضح بها أنت ، ولا رخصة لاحد فيها بعدك " .

قال البيهقي : واذا كانت هذه الزيادة محفوظة [(٤)] كان هذا رخصة له كما رخص لابي بردة .

---

(١) شرح مسلم للنووى (١٣ / ١١٣) .

(٢) البخارى في الاضاحي ، باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين حديث (٥٥٥٥)
ومسلم في الاضاحي ، باب سن الاضحية ، حديث (١٩٦٥) ،
وأخرجه الترمذى في الاضاحي ، باب ماجاء في الجذع من الضأن في الاضاحي حديث (١٥٠٠)
والنسائي في الضحايا ، باب المسنة والجذعة (٧/٢١٨ - ٢١٩) .
وابن ماجه في الاضاحي ، باب مايجزىء من الاضاحي . حديث (٣١٣٨) ،
وأحمد في المسند (٤/٤٤٩) .

(٣) السنن الكبرى (٩/٢٧٠) .

(٤) وقول البيهقي : " ان كانت هذه الزيادة محفوظة " لانه ساقه من طريق عبد الله البوشنجي الامام الحافظ عن يحيى بن بكير ، ووقع في " المتفق للجوزقي " من طريق عبيد بن عبد الواحد ، ومن طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن =

وعلى هذا يحمل ماروى عن زيد بن خالد : " أنه عليه الصلاة والسلام " أعطاه عتودا جذعا ، فقال : ضح به ، فقلت : انه جذع من المعز أضحي به ؟ قال : نعم ، ضح به ، فضحيت به " ٠

ورواه أحمد[1] ، وابن حبان[2] كذلك ، ورواه أبو داود[3] أيضا ، وليس في روايته : " من المعز " ٠

لكنه معلوم من قوله : " عتود " ، فان العتود من أولاد المعز خاصة ، وهو مارعي وقوى ٠

قال الجوهري[4] وغيره : هو ما بلغ سنة ٠

وجمعه : أعتدة ، وعدان بادغام التاء في الدال ٠

ومعلوم أنه لايجزى في الاضحية ٠ وانما / يجزى الجذع من الضأن ٠ ظ٢/ ٨٢أ

وأجاب بعضهم[5] بنسخ حديث عقبة بحديث أبي بردة ، لقوله : " ولن تجزى عن أحد بعدك " ٠

وفيه نظر كما قال الشيخ زكي الدين[6] ، فان في حديثه أيضا : " ولا رخصة لاحد

= بكير ، وليست الزيادة فيه ٠ فهذا هو السر في قول البيهقي " ان كانت محفوظة " فكأنه لما رأى التفرد خشي أن يكون دخل على راويها حديث في حديث ٠ انظر الفتح (١٤/١٠) ٠

(١) المسند (١٩٤/٥) ٠

(٢) الاحسان (٥٥٨/٧ - ٥٥٩) ٠

(٣) في الضحايا ، باب مايجوز من السن في الضحايا (٢٣٢/٣) حديث (٢٧٩٨) ٠

(٤) الصحاح مادة " عتد " ٠

(٥) انظر اكمال المعلم (٦ / ١٣٠ ب) ٠

(٦) هو : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، أبو محمد ، زكي الدين المنذري ، صاحب " الترغيب والترهيب " و " التكلمة لوفيات النقلة " و " مختصر سنن أبي داود " وغير ذلك من المصنفات النافعة ٠ تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة ، وهو من شيوخ ابن دقيق العيد ، وقد أثنى عليه كثيرا في متانة دينه وحسن سيرته ٠ =

فيها بعدك " .

وأيضا فانه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر .

وقد أشار البيهقي الى أن الرخصة أيضا لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لابي بردة .(١)

فائـــــــدة ..

قال الفاكهي(٢) : انظر الحكمة في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم ، واطلب السر فيه ؟

قلت : قد أفاده الماوردي(٣) حيث قال : في اختصاص الاجزاء بأبي بردة وجهان :

أحدهما : لانه كان قبل استقرار الشرع فاستثناه .

والثاني : أنه علم من طاعته وخلوص نيته ماميزه عمن سواه .

قال : واختلفوا هل كان ذلك بوحي أو/ اجتهاد على قولين . ك ٢/ ١١٧أ

تنبيـــــــــه :

أبعد الاوزاعي(٤) حيث جوز الاضحية بجذع المعز وحكي عن عطاء ، وبه قال بعض الشافعية(٥) أيضا ، وهو مصادم للنص .

= ولد عام ٥٨١ هـ وتوفي عام ٦٥٦ هـ .
له ترجمة في تذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٦ - ١٤٣٨) ، وطبقات السبكي (٨ / ٢٥٩) ، والاعلام (٤/٣٠) .

(١) مختصر سنن أبي داود (٤/١٠٤) .

(٢) رياض الافهام (ق ١١٧ أ) .

(٣) انظر الفتح (١٠/١٥) قال : وفي الاول نظر ، لانه لو كان سابقا لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الاجزاء لغيره .

(٤) حلية العلماء (٣/٣٢٢) ، والمغني (٨/٦٢٢) (وقد وقع في المطبوعة : وعن عطاء والاوزاعي فلا يجوز الجذع من جميع الاجناس) و" فلا " زائدة نتيجة خطأ مطبعي والمجموع (٧/٣٩٤) ، والفتح (١٠/١٥) .

(٥) روضة الطالبين (٣/١٩٣) .

ك٢/١١٧ أ

الرابـــــع عشـــــــــر :

يؤخــذ من الحـديث أن للـه تعـالى أن يخص بعض الاحـكام التي منـع النـاس منهـــا من شـــاء على لســان نبيـه صلى الله عليـه وسـلم بعذروغـيره . (١)

ويؤخذ منه ايضا وهـو الوجـه الخامس عشـر : أن المرجـع في الاحكام اليــــــــــه صلى اللـه عليـه وسـلم - دون غـيره ، ومن رجعت اليـه من أمتـه فانما هـو باذنــــه - صـلى اللـه عليـه وسـلم - .

السـادس عشـــــــــر :

يؤخـذ منــه أيضـــا أن يوم الاضـحى يوم أكـل وشـرب يحـرم الصـوم فيـه ، حيـــث وصـــفه بالاكـل والشـرب .

الحـــــديث الثـالـث ..

عن جنـدب بن عبد اللـه البجلي رضــي اللـه عنـه ، قال :

" صـلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحـر ، ثم خطب ، ثم ذبح ، وقال : من ذبح قبل أن يصـلي فليذبح أخـرى مكانهـا ، ومن لم يذبح فليذبح باسـم اللـه " (٢).

الكـلام عليـه من وجـــوه :

الاول : " جـنـدب " : بضــم أولـه وثالثـه ، بينهما نون ســاكنة .

---

(١) الفتـح (١٦/١٠) .

(٢) البخـارى في العيد ، باب كـلام الامام والنـاس في خطـبة العيد .. (٢/٤٧٢) حديـــث (٩٨٥) ، وفي الذبائح والصـيد ، باب قـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم ". فليذبح على اسـم اللــه " (٩/٦٣٠) حديث (٥٥٠٠) ، وفي الاضـاحي ، باب من ذبح قبل الصــلاة أعـاد (١٠/٢٠) حديث (٥٥٦٢) ، وانظـر أرقام (٦٦٧٤ ، ٧٤٠٠)
ومسلم في الاضـاحي، باب وقتها (٣/١٥٥١ - ١٥٥٢) حديث (١٩٦٠) ،
والنسـائي في الضـحايا ، باب ذبح النـاس بالمصـلى (٧/٢١٤) ،
وابـن ماجـه في الاضـاحي ، باب النـهي عن ذبح الاضـحية قبل الصـلاة (٢/١٠٥٣) حديث (٣١٥٢) .

ويقال : بفتح ثالثه • وعن المنذرى الحافظ [١] : كسر أوله ، وفتح ثالثه •

وكأنه قاله لغة من واحد الجنادب الذى هو طائر ، لا وضعا في هذا الاسم المعين [٢]

قال الجوهرى [٣] : الجندب ، والجندب : ضرب من الجراد ، واسم رجل •

قال سيبويه [٤] : نونها زائدة •

وقال أبو زيد [٥] : يقال : وقع القوم في أم جندب ، اذا ظلموا [٦] ، فانها اسم من أسماء الاساءة والظلم والداهية •

---

(١) قال ابن العطار في شرحه (١/ ق١٧٦ أ) : وحكى لي بعض شيوخي : أن أبا محمد عبد العظيم الحافظ المنذرى رحمه الله قال : •••• وساق هذا النص •

(٢) انظر العدة للصنعاني (٣ / ١٦٣) •

(٣) الصحاح (جدب) وقال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥١٢/١) : وقولهم للجرادة : " جندب " فهذا نونه زائدة ، وهو من الجدب ، وذلك أن الجراد يجرد فيأتي بالجدب • وربما كنو في الغشم والظلم بأم جندب •

(٤) الكتاب (٣٥٠/٢) حيث قال : وأما جندب فالنون فيه زائدة ، لانك تقول : جدب فكان هذا بمنزلة اشتقاقك منه مالا نون فيه •

(٥) هو : أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير صاحب الشافعي ، وشيخ أبي عبيد القاسم بن سلام ، ومحمد بن سعد كاتب الواقدى •

وهو من أئمة الادب واللغة • كان ثقة في روايته ، وكان يرى رأى القدر •

له كتاب " الابل " ، كتاب " المطر " ، كتاب " فعلت وأفعلت " ، " خلق الانسان " وغير ذلك • مات سنة ١٤ ، أو ١٥ ، أو ٢١٦ هـ • تاريخ بغداد (٧٧/٩) ، تهذيب الاسماء واللغات (٢٣٥/١/٢ - ٢٣٦) •

وقول أبي زيد في الصحاح (جدب) •

(٦) في النسخ : اذا أظلموا ، ولعل الصواب ماأثبته فوق وهو الموجود في الصحاح • والذى في التهذيب للازهرى (٢٥٢/١١ - ٢٥٣) : قال أبو الهيثم : العرب تقول : وقع القوم بأم جندب : اذا ظلموا وقتلوا غير قاتل صاحبهم •

وقال الازهرى أيضا : وقع فلان في أم جندب : اذا وقع في داهية •

وهو : جندب بن عبد الله بن سفيان [١] • ويقال فيه : ابن سفيان [٢]، وكأنه نسبه الى جده أبو عبد الله البجلي - بفتح الجيم كما سيأتي - العَلَقي - بفتح أوله وثانيه وكسر ثالثه - • و" علقة " حي من " بجيلة " •

له صحبة • ويقال له : جندب الخير •

ظ٢/٨٢ ب نزل الكوفة ثم / تحول الى البصرة ، فحديثه عند المصرين جميعا [٣]. ظ ٢/ ٨٢ب

روى عنه الحسن وجماعة •

روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وأربعون حديثا ، اتفق البخاري ومسلم منها على سبعة [٤]، وانفرد مسلم بخمسة • مات سنة أربع وستين •

فائـــــدة :

في الرواة : جندب بن عبد الله أربعة ، ذكرتهم فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب فاستفدها منه •

ك٢/١١٧ب الثاني : " البجَلي " بفتح الباء الموحدة والجيم ثم ياء/ النسب • نسبة الى قبيلة " بجيلة " ، وهو ابن أنمار بن أراش [٥]. ك٢ / ١١٧ب

---

(١) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٣٥/٦) ، وتاريخ ابن معين (رواية الدورى) (٨٨/٢) والتاريخ الكبير للبخارى (٢٢١/١/٢) ، والجرح والتعديل (٥١٠/١/١ - ٥١١) ، والثقات لابن حبان (٥٦/٣ - ٥٧) ، والاستيعاب (٢٥٦/١ - ٢٥٧) ، وأسد الغابة (٣٦٠/١ - ٣٦١) والاصابة (٣٤٨/١ - ٣٤٩) •

(٢) في ش : بدون ألف •
قال ابن حبان : وقد قيل : انه جندب بن خالد بن سفيان ، والاول أصح - يعني كونه ابن عبد الله بن سفيان - •

(٣) قال الحافظ في الاصابة (٣٤٩/١) : وقد روى عنه من أهل الشام شهر بن حوشب ، فقال : حدثني جندب بن سفيان •

(٤) وهو كما قال حسبما جاء في تحفة الاشراف •

(٥) ابن عمرو بن الغوث أخي الازد بن الغوث ، وقيل : ان بجيلة اسم أمهم ، وهي من سعد العشيرة ، وأختها باهلة ، ولدتا قبيلتين عظيمتين • الاكمال (٣٨٦/١) ، الانساب (٩١/٢) ، اللباب (١٢١/١) •

ويشتبه بالبَجْلي باسكان الجيم [1]، وهم جماعة منهم : عمرو بن عبسة السلمي الصحابي .

وبالنِحْلي [2] وبالنَحْلي [3] وبالنَخْلي [4]، وقد ذكرتهم في الايضاح مشتبه الاسماء والانساب ، فليراجع منه .

الثالث :

" معنى هذا الحديث " معنى الذى قبله من حيث ان الضحية لايدخل وقتها الا بعد الصلاة والخطبة . وهو أظهر في اعتبار فعل الصلاة من الذى قبله ، فان الاول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلاة ، وهذا لم يعلق فيه الحكم بلفظ فيه الالف واللام ، الا أنه ان أجرينا على ظاهره اقتضى أنه لاتجزىء الاضحية في حق من لم يصل صلاة العيد أصلا .

---

(١) هذه النسبة الى بجلة ، وهم رهط من سليم بن منصور . يقال لهم : بنو بجلة ، نسبوا الى أمهم " بجلة " بنت هناءة بن مالك بن فهم الازدى . الاكمال (٣٨٦/١) ، تبصير المنتبه (١٢٧/١) .

(٢) بكسر النون وسكون الحاء المهملة وفي آخرها لام . هذه النسبة الى نحلين ، وهي من قرى حلب . منهم عامر بن سيار النحلي . الاكمال (٣٨٨/١) ، المشتبه (٥٢/١) .

(٣) بفتح النون نسبة الى نحل العسل ، وينسب اليه أبو الوليد النحلي ، أحد الادباء قال الذهبي : ذكرابن بسام في الذخيرة له حكاية مع المعتمد بن عباد . المشتبه (٥٢/١) .

وبفتح النون وسكون الحاء (كالضبط الذى قبله) نسبة الى قرية من قرى بخارى منها : منيح بن سيف بن الخليل البخارى النحلي . اللباب (٣٠١/٣) .

(٤) النخلي بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وفي آخرها لام نسبة الى النخلة .
قال ابن الاثير : وظني أنها القرية المعروفة التي عند مكة ، وأكثر أهلها هذيل .
وعرف بهذه النسبة : عمران بن سعيد النخلي من تابعي الكوفة ، يروى عن سفينة وعنه شريك وأبو نعيم الفضل بن دكين . اللباب (٣٠٤/٣) ، والمشتبه (٥٢/١) .

قال الشيخ تقي الدين [١] : فان ذهب اليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث ، والا فالواجب الخروج عن الظاهر في هذه الصورة ، ويبقى ماعداها بعد الخروج عن الظاهر في محل البحث ٠

قلت : هذا اذا قرىء قوله :" قبل أن يصلي " ٠ بالياء ، وهو محفوظنا ، فان قرىء بالنون زال هذا الاشكال ٠

وفي رواية أخرى لمسلم :" قبل أن يصلي أو نصلي " قال النووى في شرحه [٢] : " الاول بالياء ، والثاني بالنون ، والظاهر أنه شك من الراوى " ٠

وفي وجه ضعيف عندنا [٣] : أنه يعتبر مضي زمن الصلاة فقط بغير خطبة ، وضعفه امام الحرمين ٠

الرابع :

قد يستدل بصيغة الامر في قوله عليه الصلاة والسلام :" فليذبح أخرى " احدى طائفتين ٠ اما من يرى أن الاضحية واجبة ، واما من يرى أنها تتعين بالشراء بنية الاضحية ، أو بغير ذلك من غير اعتبار لفظ في التعيين [٤] ٠ نبه

---

(١) شرح العمدة (١٢٨/٢) ٠

قال الصنعاني في العدة (١٦٥/٣ - ١٦٦) : هذا كلام لم يسفر وجهه ولا اتضح المراد منه ، اذ هذه الصورة هي صورة اجزاء النحر بعد الصلاة واعادته لو نحر قبلها ، فلا يخرج عن ظاهرها ، اذ لامحوج للاخراج عنه ٠

وقوله " ويبقى ماعداها " لا أدرى ماهو الذى عداها ٠ فمن أعطاه الله فهما فليحقق مراد الشارح ٠

(٢) شرح مسلم (١١٠/١٣) ٠

(٣) المجموع (٣٠٢/٨) ٠

(٤) زاد هذا القيد لما سيذكره من أن الاضحية المعينة بلفظ معين كالنذر بها فانها وان تعينت به كتعينها بالشراء بنية الاضحية ، الا أن التعيين بالنذر أمر نادر =

عليه الشيخ تقي الدين [١] ، قال : وانما قلت ذلك ، لان اللفظ المعين للاضحية من صيغة النذر أو غيرها قليل نادر ، وصيغة " من " في قوله : "من ذبح " صيغة عموم واستغراق في حق كل من ذبح قبل أن يصلي ، وقد ذكرت لتأسيس قاعدة وتمهيد أصل ٠

/ وتنزيل صيغ العموم التي ترد لتأسيس القواعد على الصورة النادرة أمر مستكره ظ٢ / ١٨٣أ على ماقرر في قواعد التأويل في فن الاصول [٢] ٠

= بخلاف التعين بالشراء لها فانه غير نادر ، بل لو ادعى أنه لا ينفك عنها لما بعد وحاصل ماذكره المصنف أن هنا صورا ثلاثة :

الاولى : قول من يوجب الاضحية ٠

الثانية : قول من يرى تعينها بالشراء لها ٠

الثالثة : من يرى تعينها بالنذر مثلا ٠

وقوله صلى الله عليه وسلم : " فليذبح باسم الله " أمر للايجاب يصح أن يستدل به الاول ، والثاني ، اذ كل منهما قائل بالايجاب ، وكذلك الثالث قائل بالايجاب الا أنه ان حمل اللفظ العام عليه فقط - أعني قوله : " ومن لم يذبح " الذى هو فاعل أمر الايجاب ، اذ ضميره عائد اليه - حمل اللفظ العام على الصيغة النادرة وصيغة العموم تأبى ذلك ، لانها انما ترد غالبا لتأسيس قاعدة كلية يدخل في حكمها أفراد المكلفين ٠

وانما قلنا : " غالبا " لانها قد ترد صيغة العام مرادا بها الخاص ، فلا يتم أنها لتأسيس قاعدة ، بل التحقيق أنه لاعموم فيها مرادا ٠ العدة للصنعاني (٣/١٦٦ - ١٦٧) ٠

(١) شرح العمدة (٢/ ١٢٩) ٠

(٢) وذلك كتأويل الحنفية لقوله صلى الله عليه وسلم : " ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل " قالوا : المراد من قوله " أيما امرأة " انما هي الصغيرة ، والامة ، والمكاتبة ٠ وقوله : " فنكاحها باطل " أى يؤول الى البطلان غالبا لاعتراض الولي عليها ٠

و"أى" من صيغ العموم ، سيما وهي مؤكدة هنا بما ، فحمله على نادر وهي الصغيرة والامة والمكاتبة ، ثم حمل قوله " باطل باطل باطل " بلفظ التكرير ثلاث مرات تأكيدا يؤتى به نفيا لاحتمال السهو ، والتجوز على نادر أيضا وهو مصيره الى البطلان =

وإذا تقرر هذا - وهو استبعاد حمله على الاضحية المعينة بالنذر أو غيره من الالفاظ - فيبقى التردد[1] في أن الاولى حملها على من سبق له أضحية معينة بغير اللفظ، أو حمله على ابتداء الاضحية من غير سبق / تعيين .

ك٢/١١٨ أ

قلت : والقائل بوجوب الاضحية هو أبو حنيفة[2]، والاوزاعي[3]، والليث ، وآخرون[4].

والمشهور من مذهب مالك[5] : أنها سنة على كل مسلم قادر عليها من أهل الامصار والقرى والمسافرين الا الحاج بمنى فانه لا أضحية عليهم .

وقال الشافعي[6]، وأحمد[7] : هي مستحبة ، الا أن أحمد قال : لايستحب تركها مع القدرة عليها .

= عند اعتراض الولي لنقيضه ان كانت لاشك بعيد ينزل منزلة اللغو . العدة للصنعاني (١٦٧/٣) .

(١) أي بعد استبعاد الاضحية اللازمة بالنذر بقي التردد بين وجوبها بالشراء بنية الاضحية أو الوجوب الابتدائي .

(٢) الهداية (٧٠/٤) ، والاختيار (١٦/٥) ، البناية (١٠٧/٩ - ١٠٨) .

(٣) انظر قول الاوزاعي والليث في : المغني لابن قدامة (٦١٧/٨) ، والمجموع (٣٨٥/٨) ، وفتح البارى (٣/١٠) .

(٤) نقل ابن حزم الوجوب أيضا عن مجاهد ، ومكحول . وذكر أيضا أنه لايصح عن أحد من الصحابة أن الاضحية واجبة . بل قال حذيفة بن أسيد الغفارى : لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما . المحلى (٣٥٨/٧) (طبعة أحمد شاكر) . وانظر سنن الترمذى (٩٢/٤) .

(٥) انظر قول مالك في الموطأ (٤٨٧/٢) : الضحية سنة ، وليست بواجبة ، ولا أحب لاحد ممن قوى على ثمنها أن يتركها . وقد استثنى الحاج بمنى . انظر المدونة (٧٣/٣) ، الكافي (٣٦٢/١) ، والمنتقى (١٠٠/٣) ، وجواهر الاكليل (١٢٩/١) .

(٦) الام (١٨٧/٢) . قال الشافعي : لا أحب تركها . المهذب (٢٣٧/١) .

(٧) المغني (٦١٧/٨ - ٦١٨) ، والانصاف (١٠٥/٤) . وعنه : أنها واجبة مع الغني ، وعنه : أنها واجبة على الحاضر الغني .

والقائل بأن الاضحية تتعين بنفس الشراء بنية الاضحية هو المعروف من مذهب مالك ، كالتقليد والاشعار في الهدى فهي تتعين عندهم بثلاثة أمور : بالتزام اللسان ، أو بنية الشراء ، أو بالذبح .

الخامس :

قد يستدل بهذا الحديث من اعتبر ذبح الامام بعد صلاته وخطبته ، لان فعله -عليه الصلاة والسلام - مورد لبيان الاحكام .

وقوله عليه الصلاة والسلام : " من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها " ، انما كان بعد ذبحه . فكأنه قال : من ذبح قبل فعلي من الصلاة والخطبة والذبح فليذبح أخرى مكانها .

اى فلا يعتدبما ذبحه أولا أضحية .

وهذا الاستدلال غير مستقيم ، لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة ، والتعقيب بالفاء من غير مهلة ، والخطبة انما اعتبرناها في وقت عدم جواز الاضحية ، تبعا للصلاة . وأما الذبح فلا يصلح اعتباره لمنع دخول وقتها ، بل هو دليل لنا على جواز الذبح ، لما قررناه من أن فعله - عليه الصلاة والسلام - حجة للامة مالم يرد دليل لتخصيصه به .

السادس :

قوله - عليه الصلاة والسلام - : " فليذبح باسم الله " .

قال الكتاب من أهل العربية : اذا قيل : " باسم الله " تعين كتبه بالالف ، وانما تحذف الالف اذا كتبت : " بسم الله الرحمن الرحيم " بكمالها .

ومعناه : فليذبح قائلا باسم الله ، أو مسميا ، أو متبركا .

فالمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير في " يذبح " هذا هو الصحيح في معناه [1]

---

(١) شرح مسلم للنووى (١٣/١١٠) .

وقال القاضي [١] : يحتمل أربعة أوجه : أحدها : أن يكون معناه : فليذبح لله ، والباء بمعنى / اللام ، والاسم هو المسمى ٠

ظ٢/ ٨٣ ب

وثانيها : معناه : فليذبح بسنة الله ، وحذف اختصارا ٠

وثالثها : بتسمية الله تعالى على ذبيحته ، اظهارا للاسلام ، ومخالفة من ذبح لغيره ، وقمعا للشيطان ٠

ورابعها : تبركا باسمه وتيمنا بذكره ، كما تقول : " سر على بركة الله " ٠

وكره بعض العلماء أن يقال : افعل كذا على اسم الله ٠ قال: لان اسمه تعالى على كل شيء ٠

وهذا ليس بشيء / وهذا الحديث يرده عليه [٢] .

ك٢/ ١١٨ ب

السابع :

التسمية على الذبيحة سنة عند الشافعي [٣] ، وهو رواية عن مالك [٤] ، وأحمد [٥] وجمهور العلماء ٠

وواجبة عند بعضهم ، قال ابن سيرين والشعبي [٦] : اذا ذبح المسلم من غير تسمية حرمت سواء تركها عمدا أو سهوا ، وهو الصحيح عن أحمد [٧] في صيد الجوارح ٠

---

(١) اكمال المعلم (٦/ ق ١٣٠ ب) ، وانظر شرح مسلم للنووى (١٣/١١١ - ١١٢) ٠

(٢) لان في بعض طرقه : " فليذبح على اسم الله " ٠

(٣) الام (٢/١٩٢) ، المهذب (١/٢٥٢) ، روضة الطالبين (٣/٢٠٥) ٠

(٤) قال القرطبي في أحكام القرآن (٨/٧٥) : حكاه الزهراوى عن مالك بن أنس ٠ وذهب الى ذلك بعض أصحابه ٠ اكمال المعلم (٦ / ق ١٢٢ أ) ٠

(٥) المغني (٨/٥٦٥) ٠

(٦) انظر قول ابن سيرين والشعبي في معالم السنن (٤/١٢٢) ، وشرح السنة (١١ / ١٩٣) ، أحكام القرآن للقرطبي (٨ / ٧٥) ٠ وبه يقول أهل الظاهر ٠ انظر المحلى (٧ / ٤١٢ - ٤١٤) ٠

(٧) المغني (٨/٥٤٠) ٠

وقال الثوري [(١)]، وأبو حنيفة [(٢)]، وجماعة : ان تركها عامدا لم تحل ، وان تركها ناسيا تحل . وهو الصحيح في مذهب مالك [(٣)].

وحجة الجمهور حديث عائشة الثابت في صحيح البخاري [(٤)]، قالت : " ان قوما قالوا يارسول الله : ان قوما حديث عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها ، أم لم يذكروا ؟ أنأكل منها ، أم لا ؟ فقال : اذكروا اسم الله وكلوا " .

فلوكانت التسمية شرطا للاباحة لكان الشك في وجودها مانعا من أكلها كالشك في الذبح .

---

(١) معالم السنن (١٢٢/٤) .

(٢) مختصر الطحاوى (٢٩٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٥/٣) ، الهداية (٦٣/٤) .

(٣) المدونة (٥١/٣) ، المنتقى (١٠٤/٣) ، اكمال المعلم (٦/ ق ١٢٢ أ) .

(٤) في البيع ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (٢٩٤/٤ ـ ٢٩٥) حديث (٢٠٥٧) ، وفي الذبائح ، باب ذبيحة الاعراب ونحوهم (٦٣٤/٩) حديث (٥٥٠٧) ، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (٣٧٩/١٣) حديث (٧٣٩٨) .

وأخرجه أيضا أبو داود في الاضاحي ، باب ماجاء في أكل اللحم لايدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ (٢٥٤/٣) حديث (٢٨٢٩) .

والنسائي في الضحايا ، باب ذبيحة من لم يعرف (٢٣٧/٧) .

وأخرجه ابن ماجه في الذبائح ، باب التسمية عند الذبح (١٠٥٩/٢) حديث (٣١٧٤) .

والدارمي في الذبائح ، باب اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ (٨٣/٢)

كلهم من طريق : عروة عنها .

وأخرجه مالك في الموطأ مرسلا (٤٨٨/٢) .

قال الدارقطني : والصواب ارساله .

قال الحافظ في الفتح (٦٣٤/٩) : ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث اذا اختلف في وصله وارساله حكم للواصل بشرطين : أحدهما : أن يزيد عدد من وصله عن من أرسله . والاخر : أن يحتف بقرينة تقوى الرواية الموصولة ، لان عروة معروف بالرواية عن عائشة ، مشهور بالاخذ عنها . ففي ذلك اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله .

الحـــــديث الرابـــع[1] :

عن جـابر بن عبد اللـه ـ رضي اللـه عنـه ـ قال : " شـهدت مع النـــــــــبي ـ صلى اللـه عليـه وسلـم ـ يوم العـيد ، فبدأ بالصـلاة قبـل الخطـبة ، بلا أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بـــلال فأمر بتقـوى اللـه تعالى ، وحث على طاعته ، ووعـــــظ الناس ونكرهـم ، ثم مضـى حتى أتى النسـاء فوظهـن ونكـرهن ، وقال : تصـدقن ، فانكـن أكثر حطـب جهـنم ، فقامت امرأة من سـطة النسـاء ، سـفعاء الخـدين ، فقالت : لـم يارسـول اللـه ؟ قال : لانكـن تكـثرن الشـكاة وتكـفرن العشـير ، فجعلـن يتصــدقن من حليهـن يلقين في ثـوب بلال من أقراطهـن وخواتمهـن ٠

الكـلام عليـه من ثلاثة وأربعين وجـها ، والتـعريف براويـه سـلف في آخر باب الجنابة[2]

قولـه : " شـهدت " ٠ معناه : حضـرت ، والمفعول محـذوف ، أى شـهدت الصـلاة يـوم العـيد ، فيوم العـيد ظرف ، لا مفعــول بـه ٠

---

(١) أخرجـه البخارى في العـيد ، باب المشي والركوب الى العـيد بغـير أذان ولا اقامـــة (٤٥١/٢) حديث (٩٥٨) ، (٩٦١) ،
وباب موعظـة الامام النسـاء يوم العـيد (٤٦٦/٢) حديث (٩٧٨) ٠
ومسـلم في العـيد (٦٠٣/٢ ـ ٦٠٤) حديث (٨٨٥) ٠
وأخرجـه أيضـا أبو داود في الصـلاة ، باب الخطـبة يوم العـيد (٦٧٨/١) حديث (١١٤١)
والنسـائي في العـيد ، باب قيام الامام في الخطـبة متوكئا على انسـان (١٨٦/٣ ـ ١٨٧) ،
وفي العـلم ، وفي عشـرة النسـاء (كلاهما في الكـبرى) انظر تحـفة الاشـراف (٢٣١/٢)
وأخرجـه في باب ترك الاذان للـعيدين (١٨٢/٣) مختصـرا ٠
وأحـمد في المسـند (٣١٨/٣) ، والـدارمي (٣١٦/١) ،
والفريابي في أحكام العـيدين حديث (٩٨) ، (٩٩) ،
وابن خزيمـة في صـحيحه (٣٥٧/٢) ،
والبيهـقي في السـنن الكـبرى (٣١٨/٣) ٠ كلهـم من طريق عطـاء عن جـابر ٠

(٢) الاعـــلام (١ / ق ١١٠ أ) ٠

ويستنبط من ذلك : شهود صلاة العيد مع الامام .

الثاني :

قوله : " بدأ " هو بالهمز ، لانه بمعنى ابتدأ .

وأما " بدا " بمعنى ظهر ، فغير مهموز .

ظ٢/٨٤ أ / ويستنبط من هذا : البداءة بالصلاة قبل الخطبة ، وقد سلف ذلك واضحا في الحديث الاول (١) .

فلو خطب قبل الصلاة أساء ، وفي احتسابها احتمال لامام الحرمين (٢) .

الثالث :

فيه أيضا عدم الاذان والاقامة لصلاة العيد ، وهو اجماع (العلماء) (٣) اليوم وهو المعروف من فعل الشارع ، وخلفائه الراشدين (٤) .

ك٢/١١٩ أ ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف اجماع من قبله / وبعده .

فروى عن معاوية : أنه أحدث الاذان لها (٥) ، وقيل : " زياد " وهو الاشبه كما قال القرطبي (٦) .

وهذا الحديث وغيره يرد على من أخذ بذلك " .

ومن غرائب الجيلي (٧) حكاية وجه أنه يؤذن لها ، ووجه آخر : أنه يكره فقط .

---

(١) ص (٢٣٤) .

(٢) شرح المهذب (٥/٢٤) . قال النووي : والصحيح ، بل الصواب : أنه لايعتد بها لقوله عليه الصلاة والسلام : " صلوا كما رأيتموني أصلي " .

(٣) ساقط من ظ .

(٤) المغني (٢/٣٧٨)

(٥) روى ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٩١) (٥٦٦٥) باسناد صحيح عن ابن المسيب أن أول من أحدث الاذان : معاوية .

وأخرجه الشافعي في الام (١/٢٠٨) عن الثقة عن الزهري . وانظر الفتح (٢/٤٥٣) .

(٦) المفهم جـ ١ القسم الثاني (٤٥٩) .

(٧) بكسر الجيم وسكون الياء وفي آخره اللام نسبة الى بلاد متفرقة وراء طبرستان =

وكأن سبب تخصيص الفرائض بالاذان : تمييزها بـه عن النوافل ، اظهارا لشرفها ٠

وأشار بعضهم الى معنى آخر ، وهو أنـه لـو دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- لوجبت الاجابة ، وذلك مناف لعدم وجوبها ٠ وهذا حسن كما قال الشيخ تقي الدين [1] بالنسبة الى من يرى أن صلاة الجماعة فرض على الاعيان ٠

قال العلماء [2] : ويستحب أن يقال فيها : " الصلاة جامعة " بنصبهما ٠ الاول : على الاغراء ٠ والثاني : على الحال ٠ لما روى الشافعي [3] عن الزهري : أنـه عليه الصلاة والسلام كان يأمر أن ينادى للعيد والاستسقاء : الصلاة جامعة " ٠

= ويقال لها : كيل وكيلان ، فعرب ونسب اليها فقيل : جيلي ، والمنسوبون الى هذه البلاد كثير ٠

أما الذي يقصده المؤلف - والله أعلم - فهو : عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي ، الشيخ صائن الدين الهمامي الجيلي ، شارح " التنبيه " ، و" الوجيز " قال ابن السبكي : وكلامه كلام عارف بالمذهب ، غير أن في شرحه غرائب ، من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفا ٠

وقال في الوسطى : ذو النقولات المستغربة ٠ والرجل ممن لا ينبغي الاعتماد على ماتفرد به من النقل بل تراجع كتب أصحابنا ، فان وجد مانقله فيها ، والا فيضرب عنه صفحا ولا يغتر به ٠ انظر ترجمته في الطبقات الكبرى (٢٥٦/٨ - ٢٥٧) ٠

(٢) شرح العمدة (٢ / ١٢٩)

(٢) الام (٢٠٨/١) ٠

(٣) الام (٢٠٨/١) ، ولفظه : " وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر في العيدين المؤذن أن يقول : الصلاة جامعة وهو كما ترى ليس فيه : والاستسقاء " فلا أدري كيف أقحمه المصنف هنا ؟ وهذا مرسل ضعيف من مراسيل الزهري الضعيفة عند أهل العلم ٠

قال النووي في شرح المهذب (١٤/٥) : ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف ، فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة فيها ٠٠ وساق أحاديث ٠ وتبعه في هذا الاستدلال الحافظ ابن حجر كما في الفتح (٤٥٢/٢) ٠ قال معلق الفتح الشيخ ابن باز : والقياس لايصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- لصلاة العيد أذان ولا اقامة ولا شيء ٠٠ ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان ٠

وقال القاضي حسين من أصحابنا : يقول : الصلاة ، الصلاة فقط .

فلو قال : حي على الصلاة ، قال في العدة : هو مندوب [(١)].

وقال الدارمي [(٢)] وسليم [(٣)] : مكروه .

وقال أبو الطيب [(٤)] : لا بأس به .

---

(١) انظر فتح العزيز (٤٦/٥) ، شرح المهذب (١٥/٥) .

(٢) بفتح الدال المهملة وكسر الراء منسوب الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم ، بطن كبير من تميم .

وهو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الدارمي ، الفقيه على مذهب الشافعي . روى عن أبي بكر الوراق ، والدارقطني وآخرين . روى عنه الخطيب البغدادى ، وأبو علي الاهوارى وآخرين .

كان أحد الفقهاء موصوفا بالذكاء والفطنة ، يحسن الفقه والحساب . له كتاب " الاستذكار " وهو نفيس ، كثير الفوائد ، ذو نوادر وغرائب ، لاتصلح مطالعته الا لعارف بالمذهب . ولد الدارمي سنة ٣٥٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٤٨ هـ بدمشق .

له ترجمة في : تاريخ بغداد (٣٦١/٢) ، طبقات الشيرازى (١٠٧) ، الانساب (٢٧٩/٥) طبقات السبكي (١٨٢/٤ - ١٨٨) . وانظر قوله هذا في المجموع (١٥/٥) .

(٣) سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازى (ت ٥٤٧ هـ) .

تفقه وهو كبير ، وكان يشتغل في أول عمره بالنحو واللغة والتفسير والمعاني ثم بالحديث ثم رحل الى بغداد ، واشتغل بالفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني وله عنه التعليقة المشهورة ، وله مصنفات كثيرة في التفسير والحديث وغريب الحديث والعربية والفقه .

وكان اماما جامعا لانواع العلوم ، ومحافظا على أوقاته ، فلا يصرفها في غير طاعة .

قال ابن عساكر : كان سليم فقيها جيدا مشاراً اليه في علمه الكثير في الفقه وغيره .

له ترجمة في : تبيين كذب المفترى (٢٦٢) ، تهذيب الاسماء واللغات (٢٣١/١ - ٢٣٢) طبقات الشيرازى (١١١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣٨٨/٤ - ٣٩١) .

(٤) لعله أبو الطيب الطبرى طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الامام الجليل . قال النووى : الامام البارع في علوم الفقه . ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨ هـ ، وانتقل الى بغداد ، وسمع من الدارقطني وغيره . شرح مختصر المزني ، وصنف كتبا كثيرة ، =

وقال النووي في شرح المهذب [١] : الصواب ، أنه خلاف الاولى ٠

ولا بأس بـ" هلموا الى الصلاة " كما قال في الروضة [٢] .

ونقل ابن الرفعة [٣] : كراهتها أيضا عن النص ٠

ولو أذن وأقام كره على النص ٠

الرابـــــــــــع :

قوله : " ثم قام متوكئا على بلال " ٠ التوكؤ : التحامل ، والمراد هنا : الميل في قيامه متحاملا على بلال ، فيؤخذ منه القيام في الخطبة ، والتوكؤ على شيء ولو على آدمي ٠

ولا يتعين القوس والعصا كما قاله الفقهاء [٤] .

وجواز استعانة العالم بمن هو في خدمته ٠

= توفي ٤٥٠ هـ ٠ تهذيب الاسماء (٢/١/٢٤٧ - ٢٤٨) ، وطبقات السبكي (١٢/٥ - ٥٠) ٠

(١) شرح المهذب (١٥/٥) ٠

(٢) (٧٧/٢) ٠

(٣) هو : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم الشيخ نجم الدين بن الرفعة المصري الشافعي ، ولد سنة ٦٤٥ هـ ، وأخذ الفقه عن الضياء جعفر بن الشيخ عبد الرحيم القنائي ، والسديد الارمني ، وابن دقيق العيد ، وسمع الحديث من محيي الدين الدميري ٠ وأخذ عنه الفقه تقي الدين السبكي ، وقال : انه عنده أفقه من الروياني صاحب " البحر " ٠

باشر حسبة مصر ، ودرس بالمدرسة المعزية بها ٠

من تصانيفه " المطلب في شرح الوسيط" ، و" الكفاية في شرح التنبيه" و" كتاب مختصر في هدم الكنائس" ، وقد أثنى عليه ابن السبكي في الطبقات ثناء عاطرا ٠

وقال الاسنوي : ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد أفقه منه ٠ وكان قد ندب لمناظرة ابن تيمية ، فسئل عنه بعد ذلك ، فقال : رأيت شيخا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته ، وأثنى عليه ابن دقيق العيد ٠ توفي رحمه الله سنة (٧١٠) هـ ٠

له ترجمة في : طبقات السبكي (٢٤/٩ - ٢٧) ، البداية والنهاية (٦٠/١٤) ، الدرر الكامنة (٣٠٣/١ - ٣٠٦) ٠

(٤) رياض الافهام (ق ١١٧ ب) ٠

الخــــــــامس :

قولـه :" فأمر بتقوى اللـــه ۰۰۰۰" الى آخـره ٠

أما " التقـوى" فأصـلها وقـوى ، لانها من وقي يقي ، فأبدلت الواو تاء كما أبدلت فـي " تراث " و" تخمة" ٠ والاصـل: " وراث " و" وخـمة " ٠

وكأن المتقي يجعل بينه وبين النار وقايـة ٠

قالوا: وهي عبارة عن امتثال أمر اللـه ، واجتناب نـهـيه ٠[1]

قال الغـزالي :/ وكأن الخـير كلـه جمع ، وجعل تحـت هـذه الخصـلة التي هي التقوى٠ ظ٢/ ٨٤ب

وقـد قال بـعض المريدين لشيخه : أوصـني ٠ فقال : أوصيك بما أوصى اللـه بـــه الاولين والاخـرين ، وهـو قولـه تعالى : ﴿ولقـد وصـينا الذين أوتوا الكتـٰب من قبلكم واياكـم أن اتقـوا اللــه ﴾[2].

ولبعضــهم : ليس زاد سـوى التقـى[3]، فـخـذى منـه أو دعـي ٠

وأما[4] الحث فمعناه : حض وحـرض[5].

وأما الطـاعة فـهـي : الانقيـاد للامـر[6]٠ وأصـلها : طـوعـه ، لانها من طاع / يطـوع : ك٢/١١٩ب اذا انقاد ، فقلبت الواو ألفا ، لتحـركها وانفتاح ما قبلها ، وهي : اسم للمصـــدر ، والمصـدر : الطاعـة ٠

والحـث على الطاعـة يكـون بأمرين : الاول : بالترغيب في الجـزاء عليها ٠

والثاني : بالـترهيب من تركها بفوات ثوابها ، وترتب العـقاب عليـه ٠

---

(١) رياض الافهام (ق ١١٧ ب) ٠

(٢) النســاء الاية (١٣١) ٠

(٣) في ظ : التقــوى ٠

(٤) في ظ : فأما ٠

(٥) في النسـخ : حرض وحرض ، والتصـويب من شـرح الفاكـهـاني ٠

(٦) في ظ : وللامـــر ٠

وأما الوعظ : فهو الامر [1]. ومنه قوله تعالى : ﴿ لم تعظون قوما الله مهلكهم ﴾[2] أي : تأمرون .

وقوله تعالى : ﴿ قل انما أعظكم بواحدة ﴾[3] أي : آمركم .

وهو النصح أيضا والتذكير بالعواقب . وعظته وعظا ، وعظة واتعظ : أي قبل الموعظة .

يقال : " السعيد من وعظ بغيره ، والشقي من اتعظ به غيره " .

وأما " التذكير " : فيكون بالنعم ودفع النقم ، واستحقاق الله / سبحانه الطاعة ش٢/١١١أ والتنزيه والتحميد والتوحيد والشكر على ذلك كله ، وعلى التوفيق له .

وهذه المذكورات الاربع هي مقاصد الخطبة [4].

ولا شك أن الوصية بالتقوى واجب في الخطبة الواجبة ، لكن لايتعين لفظها على الصحيح عندنا [5]، مع الاتفاق على أن الاولى الاتيان بلفظها .

وما كان واجبا فيما هو واجب ، هل يكون واجبا فيما هو مسنون ؟ فيه أوجه لاصحابنا أصحها : نعم . فيما [6] يتأدى به الواجب في الخطبة الواجبة يتأدى به السنة في الخطبة المسنونة [7].

ولم يذكر الراوي [8] في هذا الحديث ذكر الحمد ، لان ذلك معلوم من خطبته صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أصل الوعظ كما قال الخليل : هو التذكير بالخير ومايرق له قلبه . انظر معجم مقاييس اللغة (١٢٦/٦) .

(٢) الاعراف الاية (١٦٤) .

(٣) سبأ الاية (٤٦) .

(٤) شرح العمدة لابن دقيق العيد (١٣٠/٢) .

(٥) الام (١٧٨/١ - ١٧٩) ، الوسيط (٧٥١/٢) ، فتح العزيز (٥٧٧/٤) ، شرح المهذب (٥١٩/٤)

(٦) في ظ : كما .

(٧) شرح ابن دقيق العيد (١٣٠/٢) ، شرح ابن العطار (١/ق ١٧٧ ب) .

(٨) في ظ : الاكثرون .

السـادس :

قولـه : " ثم مضـى حتى أتى النسـاء فوعظهـن وذكرهن ، وقال : تصـدقن " ٠

هـذا المضـي الى النسـاء صريح في أنـه كان بـعـد الفراغ من الخطـبة ، ووقع فـي رواية لمسـلم [١] مايوهم أنـه عليـه الصـلاة والسـلام نزل من المنـبر في أثناء الخطبة [٢] فأتى النسـاء فوعظهـن ، لا بـعـد الفراغ منها ٠

وقطـع القاضـي عياض بـه [٣] ، وقال : كان ذلك في أول الاسـلام ، وهـو خاص بـه دون غـيره ٠

وليـس كما قال ٠ وقـد وقـع في مسـلم أيضـا من حديث جابر [٤] هـذا : " أنـه عليـه الصـلاة والسـلام صـلى ثم خطب الناس ، فلما فرغ نزل فأتى النسـاء فذكرهن " ٠

السـابـع :

فيـه تخصـيص النسـاء بالوعظ والتذكير في مجلس غـير مجلس الرجال ، اذا لـم يترتب عليـه مفسـدة ، وهـو حـق على الامام / أن يفعـله كما قالـه عطـاء [٥] ، وهـو ظ٢ / ٨٥ أ

---

(١) من حديث ابن عباس أخرجـه مسـلم في صـلاة العيدين (٨٨٤) ولفظـه : شـهدت صـلاة الفطر مع نـبي اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهـم يصـليهـا قبل الخطـبة ثم يخطـب ٠
قال : فنزل نـبي اللـه صـلى الله عليه وسـلم كأني أنظر اليـه حين يجلس الرجال بيـده ثم أقبل يشـقهـم حتى أتى النسـاء ومعه بلال ٠٠٠ الحـديث ٠
ووقع في رواية عبد الرحمن بن عابس - بموحدة مكسـورة ثم مهـملة - عن ابن عبـاس : " خرجت مع النـبي صـلى الله عليه وسـلم يوم فطر أو أضـحى فصـلى ثم خطب ، ثم أتـى النسـاء ٠٠٠ الحديث ٠ أخرجـه البخاري في الـعيدين ، باب خروج الصـبيان الى المصلى حديث (٩٧٥) ، وهذه الاخيرة تزيل هذا التوهم ٠ وقد يذكر الشـارح رواية جابر التي تزيل هذا التوهـم أيضـا ٠

(٢) في ظ : تكـرار في أثناء الخطـبة ٠

(٣) اكمال المعـلم (١ / ق ١٤٤ ب) ٠

(٤) صـلاة العيد ، حديث (٨٨٥) ٠ وقد أخرجهـا البخاري أيضـا ٠ انظر حديث (٩٧٨) ٠

(٥) قول عطاء هذا أخرجه البخاري في العيدين ، باب المشي والركوب الى العيد بغير أذان ولا اقامة ، حديث (٩٦١) ، باب موعظة الامام النساء يوم العيد حديث (٩٧٨) ، ومسـلم في الـعيدين حديث (٨٨٥) ٠

السـنة وان أنكره عليه القاضي [(١)].

الثــامن :

فيه أيضا : حضور النساء في صلاة العيد • وكان هذا في زمنه -صلى الله عليه وسلم- [(٢)] حضورهن / أيضا مطلقا سواء المخبآت [(٣)] وغيرهن • ك٢/١٢٠ أ

وأما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة وتخرج غيرها ممن لا هيئة لها ، ولهذا قالت عائشة [(٤)] - رضي الله عنها - : " لو رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل " •

---

(١) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٤ ب) •

(٢) في ش : عليه السلام •

(٣) المخبأة : الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد • النهاية مادة (خبأ) •

(٤) أخرجه البخاري في الاذان ، باب انتظار الناس قيام الامام العالم ، حديث (٨٦٩) •
ومسلم في الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد حديث (٤٤٥) ،
وأخرجه مالك في الموطأ كتاب القبلة ، باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد (١/١٩٨)
وأحمد في المسند (٦/ ٩١ ، ١٩٣ ، ٢٣٥) ،
وأبو داود في الصلاة ، باب التشدد في ذلك - أي في خروج النساء الى المساجد - •
وذكره الترمذي في جامعه (٢/٤٢٠) بدون اسناد بل قال : ويروى عن عائشة •
قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على أثر عائشة -رضي الله عنها- : وليس فيه حجة لجواز منعهن المساجد ، اذ الشريعة استقرت بموته صلى الله عليه وسلم وليس لاحد بعد أن يحدث بعده حكما يخالف ماورد عنه لرأى رآه ، أو علة استحسنها وكما قال الشافعي في الرسالة (رقم : ٣٢٦) : " ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له خلافها • ولم يقم مقام أن ينسخ شيئا منها " •
والله سبحانه وتعالى أنزل على عبده محمد صلى الله عليه وسلم شريعته كاملة بينة ، وهو - سبحانه - يعلم مايكون • فلو شاء أن يمنع النساء المساجد لما قالت عائشة : لاوحى بذلك الى رسوله ، ولكنه أذن بخروجهن الى المساجد ، وحرم منعهن شهود الجماعة ، ونهاهن عن التبرج واظهار زينتهن ، وكلا الامرين واجب اتباعه ، لايعارض أحدهما الاخر • وعلى الناس الطاعة •
ينظر رد من احتج بأثر عائشة في منعهن المساجد في المحلى (٣/١٣٤ - ١٣٦) •

واختلف العلماء من السلف في خروجهن للعيد ، فرأى جماعة ذلك[(١)] حقا عليهن ، منهم : أبو بكر وعلي ، وابن عمر ، وغيرهم[(٢)] .

ومنهم من منعهن ذلك منهم : عروة ، والقاسم ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، ومالك ، وأبو يوسف .

وأجازه أبو حنيفة مرة ، ومنعه أخرى[(٣)] .

ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها ، وهو مذهب مالك وأبي يوسف[(٤)] .

قال الطحاوي : وكان الامر بخروجهن أول الاسلام لتكثير المسلمين في أعين العدو .

ونازعه غيره[(٦)] ، فقال : هذا يحتاج الى تأريخ أيضا ، فليس النساء مما يرهب / بهن العدو .

ش ١١١/ب ش٢/١١١ب

---

(١) في ظ : فرأى ذلك جماعة .

(٢) انظر قول أبي بكر وعلي وابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة (١٨٢/٢) وهو الصحيح من أقوال أهل العلم . وسيأتي في حديث أم عطية مشروعية ذلك لهن .
وقد ورد عن ابن عمر أيضا : " أنه كان لايخرج نساءه في العيدين " ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣/٢) .
قال ابن حزم في المحلى (١٣٥/٥) : ولا يجوز أن يظن بابن عمر الا أنه اذ منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاذ بلغ رجع الى الحق كما فعل اذ سب ابنه أشد السب اذ سمعه يقول : نمنع النساء المساجد ليلا .

(٣) انظر قول هؤلاء في اكمال المعلم (١ / ق ١٤٤ ب) ، شرح مسلم للنووي (١٧٩/٦) ، عمدة القاري (٣٠٣/٦ - ٣٠٤) . وانظر قول القاسم في مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣/٢) .

(٤) المفهم جـ ١ القسم الثاني (٤٥٨) .

(٥) انظر قول الطحاوي في الفتح (٤٧٠/٢) ، وعمدة القاري (٣٠٣/٦) ، وانظر رده في المحلى (١٣٤/٣) (المكتب التجاري) .

(٦) هو الكرماني ، انظر شرح صحيح البخاري للكرماني (٨٣/٦) .
وأفاد الحافظ في الفتح (٤٧٠/٢) أن التأريخ معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير ، وكان ذلك بعد فتح مكة ، فلم يتم مراد الطحاوي .
=

التاســــــــــع :

قولـه عليـه الصــلاة والسـلام : " تصـدقن " • فيـه : الامـر بالصـدقة لاهل المعاصـي والمخـالفات •

العاشـــــــــــــر :

فيـه التنبيـه على أن الصــدقة من دوافـع عذاب جهـنم (١) •

الحـــادى عشـــــــــر :

قولـه عليـه الصلاة والسـلام : " فانكـن أكثر حطب جهـنم " •

" جهـنم " : اسـم من أسـماء النار - أعاذنا اللـه منها - وقـد تقـدم الكـلام عليهـــا في الحــديث الثالث من " باب جامـع " (٢) •

" وحطبها " : وقودها • والحصـب في لغـة أهـل اليمن والحبشـة (٣) : الحطـب •

وانما كـن كذلك لـعـدم طـاعة اللـه (تعالى) (٤) في أنفسـهـن وأزواجهـن ، وشـكرهـن للـه تعالى على نعـمه •

= وحـديث ابن عباس الذى يشـير اليـه الحافظ ، هو ما أخرجـه البخارى في صــــحيحه (٩٧٧) قال عبد الرحـمن بن عابـس : سـمعت ابن عباس قيـل لـه : أشـهدت العـيد مع النـبي -صلى اللـه عليـه وسـلم - ؟ قال : نـعـم : ولـولا مكاني من الصــــغر ماشـهدته ، حـتى أتى العـلم الذى عند دار كثـير بن الصلت فصلى ثم خطب ، ثـم أتى النســـاء ومعـه بلال فوعظهـــن ٠٠٠٠ الحـديث •

(١) شـرح ابن دقيـق العـيد (٢/١٣٠) •

(٢) الاعلام (٢ / ق ٢٤ب) •

وقال : " جهـنم " مأخـوذة من قول العـرب بئر جهـنام اذا كانت بـعـيدة القعـر • وهـــذا الاسـم أصـلـه : الطـبقة العـليا ، ويسـتعمل في غيرها •

(٣) التـهـذيب (٤/٢٦٠) • وفي اللسـان مادة " حصب " : وقال عكرمـة : حصب جهــــنم : هو حطـب جهـنم بالحبشـة • وقال الفـراء : الحصب في لـغـة أهل نجـد : مارميـــت بـه في النار •

(٤) ( ) سـاقط من ش •

الثاني عشر :

فيه اشارة الى الاغلاظ في النصح بما لعله [(١)] يبعث على ازالة العيب أو الذنب الذى يتصف بهما الانسان .

الثالث عشر :

فيه أيضا العناية بذكر ماتشتد الحاجة اليه للمخاطبين .

الرابع عشر :

(فيه أيضا بذل النصيحة لمن يحتاج اليها ، والسعي اليه فيها) [(٢)]. [(٣)]

الخامس عشر :

قوله : " فقامت امرأة من سطة النساء " .

هذه المرأة لا أعلم من سماها بعد البحث عنها [(٤)].

والسطة بكسر السين المهملة وفتح الطاء المخففة .

وأصل هذه اللفظة من الوسط الذى هو الخيار .

---

(١) وقع في النسخ بالعلة التي تبعث . وكذا في شرح ابن العطار (١/ ق ١٧٩ أ) ولعله تصحيف " بما لعله يبعث على ازالة العيب ... " وهو الموجود في شرح ابن دقيق العيد (٢/١٣٠) .

(٢) ( ) ساقط من ظ .

(٣) انظر هذه الفوائد في شرح ابن دقيق العيد (٢/١٣٠) .

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/٤٦٨) : لم أقف على تسمية هذه المرأة ، الا أنه يختلج في خاطرى أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بـ" خطيبة النساء " ، فانها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر ابن حوشب عن أسماء بنت يزيد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء وأنا معهن فقال : يامعشر النساء ، انكن أكثر حطب جهنم . فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة ، لم يارسول الله ؟ قال : لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير " ... الحديث .

فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولا بنعم ، فان القصة واحدة ، فلعل بعض =

ووقع في بعض نسخ مسلم[1] " من واسطة النساء " .

يقال : فلان من أوساط قومه ، وواسطة قومه ، ووسط قومه ، وقد وسط وساطة / وسطه ، ويقال : وسطت القوم أسطهم وسطا وسطه ، أى توسطتهم[2] . ك٢/١٢٠ ب

قال القاضي عياض[3] : معنى هذه اللفظة : الخيار ، أى : من خيار النساء .

والوسط :/ العدل والخيار . ظ٢/ ٨٥ ب

قال : وزعم بعض الفضلاء الحذاق[4] : أن الرواية فيها تصحيف وتغيير من بعض رواة صحيح مسلم . وأن الاصل في الرواية : " من سفلة النساء " ، فاختلطت الفاء باللام فصارت طاء . ويؤيد ذلك رواية ابن أبي شيبة[5] ، والنسائي[6] : " من سفلة النساء " ، وفي رواية لابن أبي شيبة : " فقامت أمرأة ليست من علية النساء " .

وهذا ضد التفسير الاول ، ويعضده قوله بعده : " سفعاء الخدين "[7] .

وأقره على ذلك القرطبي[8] .

= الرواة ذكر مالم يذكر الاخر ، كما في نظائره والله أعلم .
وجزم بأنها أسماء بنت يزيد في " تسمية من أبهم في العمدة " ، وعزاه الى البيهقي في شعب الايمان .

(١) هي رواية الخشني عن الطبرى كما في الاكمال (١ / ق ١٤٥ أ) .

(٢) في ظ : توسطهم .

(٣) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ أ) .

(٤) أفاد ابن دقيق العيد أن هؤلاء الفضلاء من الادباء الاندلسيين .

(٥) هي في مسنده كما ذكره الزركشي في تصحيح العمدة . وقد أخرجها الفريابي في أحكام العيدين من طريقه . انظر حديث (٩٨ ، ٩٩) .

(٦) في كتاب العيدين ، باب قيام الامام في الخطبة متوكئا على انسان (٣/١٨٦ - ١٨٧) . ورواية " سفلة النساء " صحيحة .

(٧) في ظ : سعفاء ، بتقديم العين على الفاء .

(٨) المفهم جـ١ القسم الثاني (٤٦٠) .

وقال الفاكهي [١] : الاظهر عندى ماقاله القاضي .

وأما النووى [٢] ، فقال : هذا الذى ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول ، بل هي صحيحة ، وليس المراد بها خيار النساء كما فسره القاضي ، بل المراد : امرأة من وسط النساء [٣] ، جالسة في وسطهن .

قال الجوهرى [٤] ، وغيره من أهل اللغة : يقال : وسطت القوم أسطهم وسطا وسطة أى : توسطتهم . وقد أسلفت ذلك .

فالحاصل من تفسير هذه اللفظة ثلاثة أشياء : خيار النساء ، وسفلة النساء ، وجالسة في وسطهن [٥] .

السادس عشر :

قوله : " سَفعاء الخدين [٦] " : هو بضم السين وفتحها ، حكاهما صاحب المطالع [٧]

قال : وهو شحوب وسواد في الوجه .

وفي البارع [٨] والصحاح [٩] : هو سواد الخدين من المرأة الشاحبة .

---

(١) رياض الافهام (ق ١١٨ أ) ، وانظر العدة للصنعاني (١٧٢/٣) .

(٢) شرح مسلم (١٧٥/٦) .

(٣) في ظ : من سطة .

(٤) الصحاح ، مادة " وسط " .

(٥) قال البرماوى : ويحتمل أن المراد من " سطة النساء " متوسطة السن التي ليست شابة ولا عجوزا . العدة (٣ / ٧٣) .

(٦) في ظ : سعفاء ، بتقديم العين على الفاء .

(٧) مطالع الانوار (ق ٤٧٧ أ) ، نسخة دار الكتب المصرية رقم (٨٦) لغة تيمور . ورقمها في المركز (٣١٩) لغة .

(٨) لم أجد ذلك في المطبوع ، فلعله في القسم المفقود من الكتاب . وانظر مطالع الانوار (ق ٤٧٧ أ) .

(٩) مادة سفع .

قال الاصمعي [١]: هو حمرة يعلوها سواد .

وقال الشيخ تقي الدين [٢]: الاسفع والسفعاء: من أصاب خده لون يخالف لونه الاصلي ، من سواد ، أو حمرة [٣]، أو غيره .

السابع عشر :

" الشَّكاة " ، بفتح الشين : الشكوى . وألفها منقلبة عن واو كالصلاة والزكاة والشكاة ، والشكاية كله بمعنى واحد . أي تكتمن الاحسان ، وتظهرن الشكوى . ولاشك أن الشكاية جائزة اذا اضطررن اليها ، فاذاكثرت منها دل ذلك على عدم الرضا بقضاء الله تعالى ، فاقتضى دخول النار .

قال الشيخ تقي الدين [٤]: " وهذا السبب في الشكاية يجوز أن يكون راجعا الى مايتعلق بالزوج وجحد حقه . ويجوز أن يكون راجعا الى مايتعلق بالله تعالى من عدم شكره ، والاستكانة لقضائه [٥] " .

قال الفاكهي [٦]: والاول / أظهر ، لان الشكاية لله غير مختصة بالنساء . ك٢/١٢١ أ

الثامن عشر :

" العشير " قال أهل اللغة [٧]: هو المعاشر والمخالط . ومعناه هنا عند الاكثرين : الزوج ، وهو معدول عن اسم الفاعل للمبالغة [٨]. وقيل هو كل مخالط.

---

(١) مطالع الانوار (٤٧٧ أ) ، والذى في التهذيب (١٠٩/٢) : قال الاصمعي : الاسفع : الثور الوحشي الذى في خديه سواد يقرب الى الحمرة قليلا .

(٢) شرح العمدة (١٣١/٢) .

(٣) الذى في شرح ابن دقيق العيد : أو خضرة . وفي حاشية الصنعاني : " أو حمرة " .

(٤) شرح العمدة (١٣١/٢) .

(٥) فى النسخ: والشكاية لقضائه. والصواب ما اثبته فوق، وهو الموجود فى شرح العمدة لابن دقيق العيد .

(٦) رياض الافهام (ق ١١٨ أ) ، ينظر العدة (١٧٣/٣) ويؤيده أنه قرنه بقوله " وتكفرن العشير " .

(٧) انظر الصحاح مادة " عشر " ، واللسان من المادة نفسها .

(٨) المفهم (١ / ٢ / ٤٦٠) .

وقد أحسن الحريرى رحمه الله حيث قال [1] : وافي العشير وان لم يواف [2] بالعشير •

أراد بالاول : المعاشر ، وبالثاني : العشر •

فانه يقال : عشر وعشير ومعشار بمعنى •

وقال الخليل : هو العشير ، والشعير على القلب •

التاسع عشر :

معنى الكفر هنا : جحد الاحسان ، لضعف عقلهن ، وقلة معرفتهن ، فان الزوج قوام على المرأة / بالنفقة والكسوة والسكنى ، وغض بصرها عن المحارم ، وقيام حرمتها به وسترها ، وقد بين الله ذلك في كتابه ، فقال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ الاية [3] •

ظ٢ / ٨٦أ

واعلم أن الكفر عند الاطلاق لا يطلق الا على الكفر المنافي للاسلام •

وقد يطلق على الكفر المنافي لكماله ، لقصد التنبيه على عظم قبحه شرعا وعادة لا للخروج من الاسلام •

العشرون :

في الحديث سؤال الواعظ والمذكر ، حال وعظه وتذكيره ، عما يلبس عليه من العلم ، ومالا يعلمه •

الحادى والعشرون :

فيه أيضا مباشرة المرأة المفتي بالسؤال خصوصا بحضرة النساء •

الثاني والعشرون :

فيه أيضا سؤال المستفتي العالم عن العلم للنساء وغيرهن •

---

(١) المقامة الدمياطية ص (٣٤) •

(٢) في النسخ المطبوعة ، وفي شرح الشربيني : وان لم يكافيء • والمعنى متقارب •

(٣) النساء الاية (٣٤) •

الثالث والعشرون :

فيه أيضا : جواز كشف المرأة وجهها اذا كانت غير جميلة ، للاستفتاء بحضرة الرجال والنساء • وقد جوز الفقهاء كشف وجه المرأة مطلقا / للشهادة عليها ش ١١٢/ب ش ٢/ ١١٢ ب

الرابع والعشرون :

فيه شكر الاحسان وأهله •

الخامس والعشرون :

فيه الصبر وعدم الشكاية الى المخلوقين ، وقد أمر الله تعالى بالصبر في غير آية ، وحث عليه ، وأن يكون جميلا ، وهو الذى لا شكوى فيه ولا جزع ، وقد حث الشرع على انزال الحوائج بالله دون غيره ، وان انزالها بالله سبب لحصولها ، وان انزالها بالمخلوقين سبب لفواتها •

السادس والعشرين :

فيه أيضا تحريم كفران النعم سواء كانت من مفضول أو فاضل ، لانه جعل سببا لدخول النار •

وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال : " لايشكر الله من لايشكر الناس " (١).

---

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة (٢ / ٢٥٨ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١)
وأبو داود في الادب ، باب في شكر المعروف (١٥٧/٥) رقم (٤٨١١) ،
والترمذى في البر والصلة ، باب في الشكر لمن أحسن اليك (٣٣٩/٤) (١٩٥٤) ،
وقال : هذا حديث حسن صحيح •
وابن حبان في صحيحه ، انظر الاحسان (١٧٣/٥) رقم (٣٣٩٨) وهو حديث صحيح •
وأخرجه أحمد من حديث الاشعث بن قيس (٢١١/٥ ، ٢١٢) ، ورواه الطبراني ، قال الهيثمي في المجمع (١٨٣/٨) : ورجال أحمد ثقات •
وأخرجه الترمذى من حديث أبي سعيد في البر والصلة ، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن اليك (٣٣٩/٤) (١٩٥٥) وفيه ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ جدا • التقريب (٦٠٨١) •
=

السـابع والعشـرون :

ك٢/١٢١ب فيه التنبيه على شكر الله / والثناء عليه ، فانه تعالى خلق الاسباب والمسببات ، والهادى لاحسنها ، والصارف لسيئها .

ولاشك أن ذكر النعم والتحدث بها شكرها بالنسبة اليه سبحانه وتعالى .

وأما بالنسبة الى الادميين ، فبالمكافأة عليها ان قدر ، والا فالثناء على صاحبها والدعاء له .

وأما التحدث بها ، فان علم أن صاحبها يؤثر التحدث بها وذكرها أمسك عنها ، وان علم أنه يكره ذلك فعلها . وينبغي أن يكون مع ذلك مقصود شرعي من التنبيه على مثل فعل المنعم ، والاقتداء به في الاحسان ، وحكم المكافأة في الثناء عليه والذكر .

الثامن والعشرون :

فيه التنبيه على الاعلى بالادنى ، فانه اذا كان بالشكاية وكفر الاحسان فاعلهما من أهل النار ، فكيف /بمن ترك الصلاة وقذف المؤمنين[1] ورماهم بالكفر والبهتان .

ظ٢/٨٦ب

التاسع والعشرون :

" الحلي " جمع ، والمفرد حلي[2] ، وهو بضم الحاء المهملة وكسرها والضم

= وعطية بن سعد العوفي صدوق يخطيء كثيرا ، وكان شيعيا مدلسا . التقريب (٤٦١٦) .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث النعمان بن بشير (٤ / ٢٧٨ ، ٣٧٥) .

(١) في ظ : المحصنات . والموجود في ش ، ك ، وهو الذى أثبته فوق هو الاليق ، لان القذف لايختص بالمحصنات ، ولفظ " المؤمنين " أعم يشملهن وغيرهن .

(٢) قال الفارسي : وقد يجوز أن يكون " الحلي " جمعا ، وتكون الواحدة " حلية " كشرية وشرى وهدية وهدى . اللسان (حلا) .

أشهر وأكثر [١] • وقد قرئ بهما في السبع [٢] ، وأكثر القراء على الضم ، واللام مكسورة والياء مشددة فيهما •

الثلاثون :

الاقرطة : جمع قرط •

قال ابن دريد [٣] : كلما علق [٤] في شحمة الاذن فهو قرط • سواء كان من ذهب أو خرز •

وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي • [٥]

قال القاضي [٦] : قيل : الصواب قرطتهن بحذف الالف ، وهو المعروف في جمع قرط ، كخرج وخرجة • ويقال في جمعه : قراط كرمح ورماح •

وقيل في جمع قرط : قروط • حكاه القرطبي • [٧]

قال القاضي : ولا يبعد صحة أقرطة ، ويكون جمع الجمع - أى يكون أقرطة جمع قراط - لاسيما وقد صح في الحديث •

الحادى والثلاثون :

قد يستأنس بما ذكرناه من تفسير القرط ، لمسألة مهمة • وهي : تثقيب الاذان ، وفيها اختلاف للعلماء •

---

(١) الصحاح (حلا)

(٢) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وابن عامر : بضم الحاء وقرأ حمزة ، والكسائي : بكسر الحاء • كتاب السبعة في القراءات (٢٩٤) •

(٣) الجمهرة (٢٥/١) ، واكمال المعلم (١/ق ١٤٥ أ) •

(٤) في ظ : كلما علم من •

(٥) اللسان مادة " خرص " الخرص بالضم والكسر •

(٦) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ أ) •

(٧) المفهم (٤٥٨/٢/١) وقد سبقه القاضي الى ذلك •

(٨) قال ابن الاثير في النهاية (قرط) : القرط : نوع من حلي الاذن معروف ، ويجمع على أقراط ، وقرطة ، وأقرطة •

قال الغـزالي [١] : هـو حـرام ، لانـه جـرح لم تدع الحاجـة اليـه ، وبالغ فيـــه مبالغـة شـديدة ٠

قال : الا أن يثبت فيـه من جهـة النقـل رخصـة ولم تبلغنا ٠ لكنـه قال في بسـيطه [٢] في زكاة النقـدين : وأما مايختص بالنسـاء فالتحـلي للازواج جائز لهـن في المعاصـم [٣] والمخـانق [٤] ، والاذان ، ومايعتاد فيـه من السـوار والخلخـال وغـيره ٠

فقوله : " والاذان " فيـه مخـالفـة لما ذكـره في الاحـيـاء ٠ [٥]

وقال صـاحب الرعايـة الحنبلي [٦] : يجـوز ثقـب أذن الصبية للزينـة ، ويكره ثقـب أذن الصـبي ٠

وقال قاضـي خان [٧] الحنفي فـــــي

---

(١) الاحـياء (١٢٤٦/٧)

(٢) (١ / ق ٢٠٥ أ) ٠

(٣) في قاموس المحيط (عصـم) : و" المعصـم " كمنـبر موضـع السـوار أو اليـد ٠

(٤) في الجمهـرة (٢٤١/٢) : " المخـنقة " : قلادة تطيف بالـعنق ضـيقة ٠

(٥) ونص كلامـه : ولا أرى رخصـة في تثقيب أذن الصـبية لاجل تـعليق حلق الذهب فيهـا ، فان هذا جرح مؤلـم ، ومثلـه موجب للقصـاص ، فلا يجـوز الا لحاجـة مهـمة كالفصـد والحجامة والخـتان والتزيـن بالحـلق غير مهـم ، بل في التقريط بـتعليقه على الاذن ، وفي المخانق والاسـورة كفايـة عنـه " ٠ ولا يخالف قوله هنا قوله في بسـيطه كما ترى ، فهـو يرى جواز التقريط بتعليقـه على الاذن ٠ ويمنع تثقيب الاذن ٠

(٦) الرعايـة في فـروع الحنابلة للـشيخ نجـم الدين أحـمد بن حمد الحراني المتوفى (٦٩٥هـ) وله رعايتان ، الرعاية الكـبرى ، والرعايـة الصـغرى ، حشاهما بالـرواية الـغريبة الـتي لاتكاد توجد في الكتب الكـثيرة (كشـف الظـنون ٩٠٨/١) ٠

(٧) قاضـي خان هـو : الحسـن بن منصـور أبو القاسـم محمود بن عبد العـزيز الارزجـــندى الفرغاني الامام الكـبير ، والمشـهـور بقاضـي خان ٠
تفقـه على الامام أبي اسـحاق ابراهيم بن اسـماعيل بن أبي نصـر الصـفارى الانصــارى ٠ والامام ظـهير الـدين أبي الحسـن علي بن عبد الـعزيز المرغيناني ٠
وتفقـه عليـه شـمس الائمـة محـمد بن عبد السـتار الكـردى ٠

=

ك٢/١٢٢ أ فتاويه [1] : لا بأس بتقيب [2] أذن الصبية ، لانهم كانوا يفعلونه / في الجاهلية ، ك٢/ ١٢٢ أ

ولم ينكر عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

الثاني والثلاثون :

الخواتيم : جمع خاتِم ، وفيه ست لغات [3] : فتح التاء وكسرها ، وخاتام ، وخيتام ، وختام ، وختم .

و" الخاتم " و" القرط" من أنواع الحلى ، مأخوذ من الحلية ، وهي : الزينة .

وفي رواية في الصحيح : " فجعلن يلقين الفتخ ، والخواتم) [4] .

و" الفتخ " بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة ، واحدها " فتخة "

واختلف في تفسيرها ، ففي البخارى [5] عن عبد الرزاق قال : هي الخواتيم العظام .

وقال الاصمعي [6] : هي خواتيم لا فصوص لها .

قال ابن السكيت [7] : خواتيم تلبس في أصابع اليد .

= له الفتاوى المشهورة ثلاثة أجزاء مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية ، وغير ذلك من المؤلفات .

انظر ترجمته في الطبقات السنية (١١٦/٣ - ١١٧) ، وشذرات الذهب (٣٠٨/٤) ، والاعلام (٢٣٨/٢ - ٢٣٩) .

(١) (٣ / ٤١٠) .

(٢) في فتاوى قاضي خان : بثقب .

(٣) انظر التهذيب في اللغة (٣١٥/٧ - ٣١٦) ، واللسان مادة " ختم "
قال الازهرى : قال الفراء : والخاتم والختام متقاربان في المعنى ، الا أن الخاتم : اسم ، والختام : المصدر .

(٤) هو حديث ابن عباس ، وقد أخرجه البخارى (٩٧٩) ، ومسلم (٨٨٤) .

(٥) في العيدين ، باب موعظة النساء يوم العيد . حديث (٩٧٩) .

(٦) الاكمال (١ / ق ١٤٤ ب) ، والمفهم (٤٥٨/٢/١) .

(٧) تهذيب الالفاظ (٦٥٥ - ٦٥٦) ، وفيه هذه التكملة : وكذلك اذا كانت في الرجل.

قال ثعلب [١] : وقد تكون في أصابع الواحد من الرجل. [٢]

قال ابن دريد [٣] : وقد يكون لها فصوص .

/ وتجمع أيضا : فتخات ، وأفتاخ. [٤]

ظ٢/٨٧ أ

الثالث والثلاثون :

في الحديث : جواز طلب الصدقة للفقراء من الاغنياء عند الحاجة كما استنبطه الصوفية . قال الشيخ تقي الدين [٥] : [٦] وهو حسن بالشرط المذكور .

الرابع والثلاثون :

فيه أيضا جواز تصرف المرأة في مالها وحليها بالصدقة وغيرها بغير اذن زوجها . وقد منعه مالك [٧] فيما زاد على الثلث الا برضى زوجها ، والجمهور على جوازه [٨] لانه - عليه الصلاة والسلام - حث النساء عليها ، وفعلنها من غير تقييد باذن زوج ، فدل على الجواز .

وأجاب بعض المالكية عن ذلك : بأنهن تصدقن بحضرة أزواجهن ، فانه الغالب ، ولعله لم يفعلن ذلك فيما زاد على الثلث . وهو ضعيف أو باطل ، لان فعلهن ذلك كان في غيبة أزواجهن ، وهن

---

(١) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ أ) .

(٢) في النسخ وكذا في شرح مسلم للنووى (١٧٣/٦) : " من الرجال " . والتصويب من اكمال المعلم .

(٣) الجمهرة (٧/٢) .

(٤) ذكروا في جمع فتخة : فتخ ، وفتوخ ، وفتخات . انظر المحكم (٩٥/٥) . وذكر ابن منظور : أفتاخ . اللسان (فتخ) .

(٥) شرح العمدة (١٣١/٢) .

(٦) في النسخ : زيادة " حسن " .

(٧) المدونة (١٣٤/١٣ ، ١٣٦) .

(٨) المحلى (٣٠٩/٨ - ٣١٩) ، والمغني (٥١٨/٤ - ٥١٩) (ح الشرح الكبير) . وقال البخاري في صحيحه : باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج فهو جائز اذا لم تكن سفيهة . وانظر الفتح (٢١٧/٥) .

معـتزلات عنهـم[(١)] في حضــرته - عليـه الصلاة والسـلام - [(٢)].

وقال الشـيخ تقي الدين[(٣)] : " من أجاز الصـدقة[(٤)] مطلقا من غـير تقييد بمقـدار معـين ، فلا بـد لـه من أمـر زائـد على هـذا يقرر بـه العـموم في جواز الصــدقة ، وكـذا من خصص بمقـدار معـين • فان الحـديث دال على الجـواز من حيث الجـملة •

الخـامس والثـلاثون :

ش٢/١١٣ب / فيـه أيضـا : أنـه ينبـغي للامام اذا لم يكـن في بيت المال شـيء من مال ، أو متـاع أو عقـار أن يطـلب الصـدقة للمحـتاجين ، ويقيـم من يتطـوع بجمعها لـهـم • وكذلك كـبير القـوم يفعـل اذا دعت الى ذلك حاجـة أو ضـرورة •

السـادس والثـلاثون :

فيـه أيضـا المبادرة الى فعـل الخـيرات والمسارعة اليها •

السـابع والثـلاثون :

ك٢/١٢٢ب فيـه أيضـا : الصـدقة بجميع أنواع المال ، وان كان / المتصـدق محتاجا الـى مايتصـدق بـه •

الثامـن والثـلاثون :

فيـه أيضـا منقبة ظاهـرة للنسـاء المتصـدقات ورفـع مقامهـن في الدين ، وامتثال أمـر الرسـول - صلى اللـه عليـه وسلم - ، مع أنهـن ضـعيفات عن التكسب غالبـا وتحصـيل الامـوال ، والشـح فيهـن أغلب من الرجـال •[(٥)]

التاسـع والثـلاثون :

فيـه أيضـا : أن النسـاء اذا حضـرن صـلاة الرجـال

---

(١) في النسـخ : عنهـن ، وهـو سـبق قلم •

(٢) شـرح مسـلم للنـووي (١٧٣/٦) ، وانظـر المعلم (٤٧٨/١) ، والفتح (٤٦٨/٢) •

(٣) شـرح العـمدة (١٣١/٢) •

(٤) في شـرح ابن دقيق العـيد المطبـوع : التصـدق •

(٥) شـرح ابن العطـار (١ / ق ١٧٩ ب) •

أو مجامعهم [1] يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه •

وهذا كان ينبغي تقديمه قبل الوجه التاسع •

الاربعون :

فيه أيضا : أن صدقة التطوع لاتحتاج الى ايجاب وقبول، بل يكفي فيها

المعاطاة ، لانهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام / منهن ، ولا من ظ٢/ ٨٧ب

بلال ، ولا [2] غيره ، وهذا هو الصحيح عندنا ، وبه جزم المحققون •

وقال أكثر أصحابنا العراقيين [3] كما حكاه النووى عنهم في شرح مسلم [4] : تفتقر

الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة •

الحادى والثاني والاربعون :

قيل : فيه وجوب الصدقة في الحلى ، وجواز تقديم الزكاة اذ [5] لم يسألهن

عن حلولها • وفيه نظر •

والظاهر أنها صدقة تطوع ، ولذلك قال بعضهم : فيه حجة أنه لا زكاة فيه ،

لقوله في رواية : " ولو من حليكن " • ولا يقال هذا في الواجب • [6] (*)

الثالث والاربعون :

قيل : فيه حجة لمن يرى جواز فعل البكر • وفيه نظر •

---

(١) في النسخ : مجامعهن • وهو سبق قلم •

(٢) في ظ : ولا من غيره •

(٣) في النسخ : أصحابنا العراقيون ، وهو خطأ ظاهر •

(٤) (١٣٣/٦) •

(٥) في ظ : اذا •

(٦) اكمال المعلم (١/ق ١٤٥ أ) •

(*) اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة ، فبعضهم يرى وجوب الزكاة فيه ، وآخرون لايرون ذلك • انظر تفصيل ذلك المحلى (٧٥/٦ - ٨٠) ، والمغني (٩/٣ - ١٤) ، والمجموع (٣٣/٦ - ٣٦) ، وكتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى •

اذ (١) لم يأت فيه عن بكر أنها تصدقت معهن ، ولا حضرت ذلك المشهد (٢).

نعم في الحديث الاتي ما يشعر بحضورهن كما ستعلمه .

الحديث الخامس (٣) :

عن أم عطية - نسيبة الانصارية -رضي الله عنها - ، قالت : أمرنا ، (تعني النبي -صلى الله عليه وسلم -) أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين .

وفي لفظ : " كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى تخرج الحيض ، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته " .

---

(١) في ط : اذا .

(٢) كذا قال القاضي في الاكمال (١ / ق ١٤٥ أ) ، وهو غريب ، فحديث أم عطية الاتي يدل على حضور البكر ، واستعمال المصنف رحمه الله كلمة " مايشعر " تسامح منه ، بل الحديث نص في حضورهن .

(٣) أخرجه البخارى في الحيض ، باب شهود الحائض العيدين .. (٤٢٣/١) حديث (٣٢٤)
وفي الصلاة ، باب وجوب الصلاة في الثياب (٤٦٦/١) حديث (٣٥١) ،
وفي العيدين ، باب التكبير أيام منى .. (٤٦١/٢) حديث (٩٧١)
وباب خروج النساء والحيض الى المصلى (٤٦٣/٢ - ٤٦٤) حديث (٩٧٤)
وباب اذا لم يكن لها جلباب في العيد (٤٦٩/٢) حديث (٩٨٠) ،
وباب اعتزال الحيض المصلى (٤٧٠/٢) حديث (٩٨١) .
وفي الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت (٥٠٤/٣) حديث (١٦٥٢)
ومسلم في العيدين ، باب ذكر خروج النساء في العيدين الى المصلى (٦٠٥/٢ - ٦٠٦) حديث (٨٩٠) .
وأبو داود في الصلاة ، باب ماجاء خروج النساء في العيد . حديث (١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨)
والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء في العيدين (٢/) حديث (٥٣٩)
والنسائي في العيدين ، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين (١٨٠/٣) ،
وباب اعتزال الحيض مصلى الناس (١٨٠/٣ - ١٨١) .
=

الكـــــلام عليـه من وجـــوه :

ش٢/١١٤ أ الاول : في التعريف / براويـه : نسيبة [١] بضم النون وفتحها [٢] وفتح السين ثم يـــاء ش٢/١١٤أ مثناة تحت ، ثم باء موحدة ، ثم هاء •

وقيـل : نبيشـة بنون وياء وشين معجمة ، حكاه الشيخ تقي الدين [٣].

وفي التلقيح لابن الجوزى [٤] : لسـينة بلام ونـون • وبخط الصريفيني [٥] : لسيبة بنت كعب •

= وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء في العيدين حديـــث (١٣٠٧) ، (١٣٠٨) •

وأحمد في المسند (٨٤/٥) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٦٦) ، (١٤٦٧) •

(١) انظر ترجمتها في :

الاستيعاب (١٩٤٧/٤) ، أسد الغابة (٣٦٧/٦ - ٣٦٨) ، الاصابة (٤٧٦/٤ - ٤٧٧)

(٢) اذا فتح النون يكسر الشين •

(٣) شرح العمدة (١٣٢/٢) ، وكذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١٩١٩/٤) •

ولعل هذا وهم ، فنبيشة هو نبيشة الخير الهذلي ، له صحبة كما في الاكمـــال (٣٣٨/٧) •

قال الحافظ في الاصابة (٥٢١/٣) : وهو الذى روى حديث : " أيام التشريق أيام أكـل وشرب " وهو في صحيح مسلم •

وانظر تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١٤١٥/٤) •

(٤) ص (٣٤٥) • والذى في التلقيح : لسيبة (بلام وياء) ، وكذا جاء في معجم الطبراني الكبير (٣٠/٢٥) • والتي عناها ابن الجوزى في ضبطه هذا هي : أم عمارة الانصارية فلا داعي لذكر المؤلف هذه الاقوال •

(٥) بفتح الصاد المهملة وكسر الراء وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، والفـاء بين اليائين ، وفي آخرها النون • هذه النسبة الى قريتين احداهما من أعمال واسـط والاخرى ببغداد ، ولعل المؤلف يريد ابراهيم بن محمد بن الازهر بن أحـمد الصريفيني الحنبلي ، أبو أسحاق ، نزيل دمشق (٥٨١ - ٦٤١) صاحب " المنتخب من سياق تاريخ نيسابور لابي الحسن الغافرى " فان له عناية بهذا الشأن • انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٤٣٣/٤ - ١٤٣٤) ، وصاحبنا منسوب الى القرية التي =

/ ذكرها الاصفهانيان.[(١)]

وفي صحيح أبي عوانة[(٢)] في كتاب الزكاة : لتيبة بلام ثم تاء ثم مثناة تحت ثم باء، ثم هاء، كذا رأيته بالخط.

وفي تاريخ ابن أبي حاتم[(٣)]: اسم ام عطية حته أيضا. فهذه ستة أقوال.

وهي : بنت كعب. ويقال : بنت الحارث.

قال أبو عمر[(٤)]: نسيبة بنت كعب. فيه نظر، ليست أم عطية، وانما هي أم عمارة.

وقال ابن ماكولا[(٥)] وابن حبان[(٦)]: نسيبة بضم النون، أم عطية. وبالفتح : أم عمارة.

وذكر ابن سعد[(٧)]: أن أم عطية غزت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - سبع

= في بغداد.

ذكر المصنف " الصريفيني" في (١/ ق ١٠١) من كتابه الاعلام، وفي البدر المنير أيضا نسخة برلين (ق ٢٠١ ب)

(١) لعله يقصد (الحافظ أبا عبد الله ابن منده محمد بن يحيى بن ابراهيم الاصفهاني ت ٣٠١) و(أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الاصفهاني ت ٤٣٠)
فان كلا منهما له تصنيف في الصحابة.
أو أحد المذكورين - أعني ابن منده، وأبي نعيم -، وأبي موسى محمد بن عمر بن أحمد الاصفهاني المشهور بأبي موسى المديني (٥٠١ - ٥٨١) فقد ألف ذيلا كبيرا على كتاب ابن منده.

(٢) كتاب الزكاة في الجزء الثالث المفقود.

(٣) الجرح والتعديل (٤٦٥/٤/٢)، والذى في المطبوع : حته (كذا).

(٤) الاستيعاب (١٩٤٧/٤).

(٥) الاكمال (٣٣٧/٧ - ٣٣٨).

(٦) الذى في الثقات (٤٢٣/٣) : أم عطية الانصارية... اسمها نسيبة بنت كعب المازنية، وهي أم عمارة. جعلهما واحدة. قال ابن العطار في شرحه (١/ق ١٨١ أ) : وجعل الحافظ أبو حاتم ابن حبان رحمه الله أم عطية الانصارية وأم عمارة واحدة.

(٧) الطبقات (٤٥٥/٨ - ٤٥٦). الذى في البخارى أنها غزت معه ست غزوات (٩٨٠).

غـزوات ، وشـهدت خـيبر ، وكان عليٌ يقيـل عندها ، وكانت تنتف ابطـه بورسـه روى عنها محمد بن سـيرين وغـيره .

قال أبو عمـر : تـعـد في أهل البصرة ، كانت من كبار نساء الصحابة . وكانت تـغـزو كثـيرا مع رسـول اللـه ـ صلى / اللـه عليـه وسـلم ـ تمرض المرضـى ، وتـداوى الجـرحى وشـهدت غسـل ابنـة [1] رسـول اللـه ـ صـلى اللـه عليـه وسـلم ـ وحكـت ذلك فأتقنت ، وحديثها أصـل في غسـل الميت سـيأتي في بابـه ـ حيث ذكره المصـنف ـ ان شـاء اللـه .

ظ٢/ ٨٨ أ

وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخـذون عنها غسـل الميت . روت أربعـين حديثا ، اتفقا على ستة ، وقيـل : سـبعة [2].

وللبخارى حديث ، ولمسلم آخر ، ولم أر من أرخ وفاتها .

الثـاني :

" العواتق " : جمع عاتق . وهي الجارية البالغـة ، وعتقت ، أى بلغت .

وقيـل : التي قاربت البلوغ [3]. وقيـل : هي مابين أن تبلغ الى أن تعنس مالـم تتزوج [4].

و" التعنيس " : طـول المقام في بيت أبيها بلا زواج حـتى تطعـن في السـن .

سـميت عاتقا ، لانها عتقت من امتهانها [5] في الخدمة والخـروج في الحـوائج .

---

(١) قـد خرج حديثها في غسـل ابنة النبي ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ أكثر أصحاب الكتب نكتفي بالصحيحين .. فقـد أخرجـه البخارى في عدة مواضع انظر (١٦٧ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣) .
ومسلم في الجنـائز ، باب في غسـل الميت (٩٣٩) .

(٢) الرياض المسـتطابة (٣٤٢) .

(٣) هـذا قـول ابن دريـد في الجمهـرة (٢٠/٢) .

(٤) هـذا قول ابن السكيت كما ذكـره النووى في شـرح مسـلم (١٧٨/٦) .

(٥) في النسـخ : " من انتهانها " ، والتصحيح من شـرح مسـلم للنـووى .

وقيل : لانها قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتشتغل في بيت زوجها ٠

الثالث :

الخدور : جمع خدر ، وهي : البيوت ٠ وقيل : الخدر : ستر في ناحية البيت ٠ وقيل : السرير الذى عليه قبة ٠ حكاه القاضي ٠ (١)

وجاء في رواية (٢) : " والمخبأة " ، وهي مثلها ٠

قال الفاكهي (٣) : والاليق عندى بهذا الحديث القول الثاني ومافي معناه من نكر الخدر ، فانا لو فسرناه هنا بالبيت لم يكن فيه اختصاص أصلا ، اذ البيت يجمع البكر وغيرها ، ولا يعنون بذوات الخدور الا الابكار ٠

الرابع :

ش١١٤/ب قولها : " وأمر الحيض " ٠ " أمر " بفتح الهمزة / وسكون الميم (معناه) (٤) : أمر ش٢/١١٤ب النبي صلى الله عليه وسلم ٠

الخامس :

ك١٢٣/٢ب المقصود بالامر باخراجهن / جميعهن : المبالغة في الاجتماع واظهار الشعار ك٢/١٢٣ب وكان المسلمون اذ ذاك في غاية القلة ، فاحتيج الى المبالغة باخراج العواتق وذوات الخدور الحيض منهن والطاهرات لذلك ٠ (٥)

---

(١) الذى في المشارق (٢٣١/١) : الخدر ٠٠ قيل : سرير عليه ستر ٠ والمعنى واحد٠ وانظر رياض الافهام (ق ١١٨ ب) ٠

(٢) رواية عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين به كما في مسلم ٠

(٣) رياض الافهام (ق ١١٨ ب) يقصد بالقول الثاني قوله : " الخدر " : ستر في ناحية البيت ٠

(٤) (   ) ساقط من ظ ٠

(٥) قد تقدم في هامش ٢٧٥: أن ابن عباس شهد العيد بعد فتح مكة ، وقد حضر النساء في هذا العيد ٠ اذا لم تكن علة اخراج النساء تكثير سواد المسلمين وارهاب العدو خاصة وأن النساء ليس مما يرهب به العدو ، فالمراد من اخراجهن اظهار هذا الشعار العظيم وشهود الخير ٠

السـادس :

في الحديث اشارة الى أن البروز الى المصلى هو سنة العيد ، سواء فيه الرجال والنساء والجوارى والصبيان ، لما فيه من اظهار الشعار . لكن السنة اذا خرج النساء أن يكن في حافات الطريق ، لا في وسطها .

ولابد من عدم التبرج في حقهن . وأن لا يفتتن ولا يفتتن بهن .

وقد تقدم اختلاف الصحابة ومن بعدهم في خروجهن في الحديث قبله .

قال أصحابنا (١) : يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن (٢).

وأجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبآت : بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت / مأمونة ، بخلاف اليوم كما قدمناه في الحديث قبله أيضا .

ظ٢/٨٨ب

السـابع :

فيه أيضا اشارة الى أن السنة الخروج لصلاتها اليها ، وأنه أفضل من فعلها في المسجد. (٣)

وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار .

وأما أهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول . (٤)

---

(١) فتح العزيز (٥/٢٤ - ٢٥) ، وشرح مسلم للنووى (٦/١٧٨) .
وانظر قول الشافعي في الام (١/٢١٣) : وأحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة والاعياد .

(٢) في النسخ : غيرهم .

(٣) وذلك لما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدرى قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى ... الحديث " البخارى في العيدين ، باب الخروج الى المصلى بغير منبر ، حديث (٩٥٦) ، ومسلم في العيدين حديث (٨٨٩) .

(٤) شرح مسلم للنووى (٦/١٧٧) ، المجموع (٥/٥) .

وألحق الصيدلاني [١]، والبندنيجي [٢]، والغزالي في الخلاصة ، والروياني بمسجد مكة المسجد الاقصى ، ولم يتعرض له الجمهور ، كما قاله النووى في شرح المهذب [٣]. وظاهر اطلاقهم أن بيت المقدس كغيره .

واختلف أصحابنا [٤] في الافضل في حق غيرها [٥]؛ هل هو المسجد أو الصحراء ؟ على وجهين :

أحدهما : الصحراء أفضل لهذا الحديث وغيره . [٦]

---

(١) واسمه : محمد بن داود بن محمد الداودى ، المعروف بالصيدلاني ، تلميذ أبي بكر القفال المروزى . له شرح على " مختصر المزني " على طريقة الخراسانيين .
قال السبكي : وهو امام جليل القدر ، عظيم الشأن ، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين ، ومن عظيم تلامذة القفال المروزى .
وقال في الوسطى : لم أطلع له على ترجمة بعد شدة الكشف وكثرة الفحص ، وان تكن له ترجمة فما أراها الا في " تاريخ مرو " للامام أبي سعيد بن السمعاني ، ولم أقف عليه . الطبقات الكبرى للسبكي (٣٦٤/٥) .

(٢) بفتح الباء الموحدة وسكون النون وفتح الدال المهملة ، وكسر النون وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها الجيم . نسبة الى بندنيجين ، بلدة قريبة من بغداد بينهما دون عشرين فرسخا .
وهو : أبو علي الحسن بن عبد الله - وقيل : عبيد الله ، مصغرا - الفقيه القاضي صاحب " الذخيرة "، وأحد العظماء من أصحاب أبي حامد ، وله عنه " تعليقة " مشهورة .
قال الخطيب : كانت له حلقة في جامع المنصور للفتوى . وكان صالحا ، دينا ، ورعا ، توفي سنة ٤٢٥ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٤٣/٧)، واللباب (١٨٠/١ - ١٨١) ، البداية والنهاية (٣٧/١٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٥/٤ - ٣٠٧) .

(٣) (٥/٥) .

(٤) فتح العزيز (٣٩/٥ - ٤٠) ، شرح مسلم للنووى (١٧٧/٦) ، المجموع (٥/٥) .

(٥) في ش : غيرهما .

(٦) وهو الاصح لدلالة الاحاديث عليه . قال ابن قدامة في المغني (٢٢٩/٢ - ٢٣٠) : السنة =

وأصحهما : المسجد أفضل الا أن يضيق على الناس ، لان صلاة أهل مكة في المسجد لسعته ، وخروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد • فدل على أن المسجد اذا اتسع أفضل • وبهذا يقوى (١) ما ذكرناه عن جماعة في بيت المقدس •

الثامن :

أمر الحيض باعتزال مصلى المسلمين ليس لتحريم حضورهن فيه اذا لم يكن مسجدا ، بل اما مبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحسان أو لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال اقامة الصلاة كما جاء : أنه عليه الصلاة والسلام - قال لرجل : " ما منعك أن تصلي مع الناس،

= أن يصلي العبد في المصلى ، أمر بذلك علي رضي الله عنه ، واستحسنه الاوزاعي وأصحاب الرأى ، وهو قول ابن المنذر •

وحكي عن الشافعي : ان كان مسجد البلد واسعا فالصلاة فيه أولى ، لانه خير البقاع وأطهرها ، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام •

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى ويدع مسجده ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الافضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده • ولا يشرع لامته ترك الفضائل ، ولا ننا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل •

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده الا من عذر - يقصد ماروا أبو داود (١١٠) ، وابن ماجه (١٣١٣) (١) - ولان هذا اجماع المسلمين ، فان الناس في كل عصر ومصر يخرجون الى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه • وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المصلى مع شرف مسجده " •

وانظر بحثا قيما في هذا الموضوع بقلم أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٢/٤٢١ - ٤٢٣) •

(١) في ظ : يقوم •

---

١ - والحديث ضعيف •

الســت برجـل مســلم ؟ " (١)

أو للاحـتراز من مقاربتهـن للرجال من غـير / حاجـة ولا صــلاة ، ولصــيانتهـن • ك٢/ ١٢٤ أ

واختلف أصــحابنا (٢) في تحـريم مكـث الحائض في المصـلى على وجهـين :

أصحهما :/ المنـع ، لانـه ليس مسـجدا • وقيـل : نـعـم ، لانـه موضـع الصــــــلاة ش/١١٥ أ

فأشـبه المســجد •

التاســــــــع :

لايصـح أن يسـتدل بالامـر باخراجهـن على وجـوب صـلاة العـيدين ، والخروج اليهـا ،

لان هـذا الامـر انما توجـه لمن ليس بمكلف بالصـلاة باتفاق كالحيض •

وانما مقصـود هـذا الامـر تدريب الاصـاغر على الصـلاة ، وشـهود دعوة المســـــلمين

---

(١) أخرجـه مالك في الموطأ ، كتاب صـلاة الجماعة ، باب اعادة الصـلاة مع الامام (١٣٢/١)
وأحـمد في المسـند (٣٤/٤ ، ٣٣٨) ،
وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٠/٢ ـ ٤٢١) •
والنسـائي في الامامة ، باب اعادة الصـلاة مع الجماعة بعد صـلاة الرجل لنفسه (١١٢/٢)
والـدارقطـني في سـننه (٤١٥/١) ،
وابـن حبان في صـحيحه (الاحسـان ٦٠/٤) ،
والحـاكم في المسـتدرك (٢٤٤/١) ، وقال : هذا حديث صـحيح، ومالك بـن أنس الحكـم
في حديث المدنيين ، وقـد احتج بـه في الموطأ •
وأخرجه البيـهقي في السـنن الكبرى (٣٠٠/٢) كلهـم من حديث بسـر بـن محجن الدبلي
عن أبيـه ،كذا قال مالك • وقال الثورى : بالمعجمة ، وروى الـدارقطني : أنه رجع عنه •
تـهذيب الكمال (٧٧/٤) •
وفي مسـند أحـمد : بسـر أو بشـر بالشـك •
ولـم يرو عنه الا زيد بـن أسـلم ولـم يوثقه الا ابـن حبان • ومع ذلك قال الحافظ في التقريب
ص ١٢٢ ترجمة (٦٦٨) : صـدوق ، من الرابعـة / س •
وقـد حسـن هذا الحديث البـغوى في شـرح السـنة (٤٣٠/٣) •
وللحديث شـواهد يكون بها صـحيحا مثل حديث يزيد بـن الاسود ، أخرجه أبو داود (٥٧٥)،
(٥٧٦) ، والـترمذى (٢١٩) وقال : حديث حسن صحيح، والنسائي (١١٢/٢ ـ ١١٣) •
وحديث يزيد بـن عامر أخرجه أبو داود (٥٥٧) •

(٢) شـرح مسـلم للنـــووى (١٧٩/٦) •

ومشاركتهم في الثواب ، واظهار جمال الدين [١] • نبه عليه القرطبي في شرحه [٢]•

العاشر :

قولها : " فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم • يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته "

فيه : اشعار بتعليل خروجهن لاجل ما ذكر •

ويستثنى خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة كما سلف •

واعلم أن التكبير للعيدين يشرع في أربعة مواطن : في السعي الى الصلاة الى حين يخرج الامام • وفي أول الصلاة • وفي أول الخطبة • وبعد الصلاة كما / سيأتي بيان تفصيله •

ظ/٨٩ أ

ظ٢/ ٨٩ أ

الحادى عشر :

فيه جواز ذكر الله للحائض من غير كراهة ، وكذلك الجنب •

الثاني عشر :

فيه أيضا حضور مجالس الذكر والخير لكل أحد من الحائض والجنب ، ومن في معناهما الا في المسجد •

الثالث عشر :

فيه شرعية التكبير في العيدين لكل أحد ، وفي كل موطن خلا موضع نهى الشرع عنه ، وهو اجماع •

ويستحب احياء ليلتي العيد • [٣]

---

(١) في ك ، ش : حال الدين ، وفي ظ : كمال الدين ، والذى أثبته هو الموجود في شرح القرطبي وكذا في شرح ابن العطار ، والذى في ش ، ك تصحيف منه •

(٢) المفهم (١/٢/٤٥٧) •

(٣) ويستدل له بحديث " من قام ليلتي العيد محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب " • أخرجه ابن ماجه في الصيام ، باب فيمن قام في ليلتي العيدين (١٧٨٢) ، من حديث أبي أمامة • قال البوصيرى في زوائد ابن ماجه (٨٥/٢) : هذا اسناد =

وتقدم مواطن التكبير في العيد ويتأكد استحبابه حال الخروج الى الصلاة • وبه قال جماعة من الصحابة وسلف الامة •(١)

وكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى ، يرفعون أصواتهم • وقاله الاوزاعي •(٢)

ومالك (٣) والشافعي (٤) قالا : ويكبر الى أن يخرج الامام •

وروى عن ابن عباس (٥) انكار التكبير في الطرق • وهو مردود •

= ضعيف لتدليس بقية ورواته ثقات •

وذكر الهيثمي في المجمع (١٩٨/٢) أن الطبراني أخرجه في الكبير والاوسط عن عبادة بن الصامت وفيه : عمر بن هارون البلخي ، والغالب عليه الضعف • وأثنى عليه ابن مهدى ولكن ضعفه جماعة كثيرة " •

قلت : عمر بن هارون البلخي قال فيه الحافظ في التقريب (٤٩٧٩) : متروك وكان حافظا / ت ق •

وأخرجه الشافعي في الام (٢٠٤/١) موقوفا على أبي الدرداء •

قال النووى في المجموع (٤٢/٥) : وأسانيد الجميع ضعيفة •

وانظر البدر المنير نسخة برلين (ق ٥٣ب) ، وتلخيص الحبير (٨٠/٢) •

(١) انظر الام (٢٠٥/١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٤/٢ - ١٦٥) ، وأحكام العيدين للفريابي (٤٣) ، (٤٥) ، (٤٦) ، (٤٧) ، (٤٨) ، (٤٩) ، (٥٠) ، (٥٣) ، (٥٤) ، (٥٥) ، (٥٦) ، (٥٧) ، (٥٩) ، (٦٠) ، (٦١) ، (٦٣) ، (٦٧) ، شرح السنة (٣٠٠/٤ - ٣٠١) •

(٢) رياض الافهام (ق ١١٨ ب) •

(٣) المدونة (١٦٧/١) ، وانظر الكافي (٢٦٥/١) •

(٤) الام (٢٠٥/١) ، والصحيح وهي رواية البويطي واختيار المزني أنهم يكبرون الى أن يتحرم الامام بصلاة العيد ، لان الكلام يباح الى تلك الغاية ، والتكبير أولى مايقع به الاشتغال به فانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم • فتح العزيز (١٤/٥) ، روضة الطالبين (٧٩/٢) ، المجموع (٣٠/٥) •

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥/٢) ، وهو مارواه يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن شعبة - أى - ابن دينار الهاشمي - قال : كنت أقود ابن عباس يوم العيد فيسمع الناس يكبرون • فقال : ما شأن الناس ؟ قلت : يكبرون • قال : يكبرون • =

وقال أبو حنيفة [(١)] : يكبر [(٢)] للخروج في الاضحى دون الفطر . وخالفه أصحابه فقالوا [(٣)] بقول الجمهور .

وقالت المالكية [(٤)] : ان سعى بعد طلوع الشمس - وهو المشروع في ذلك في حق من يمكنه ادراك الصلاة - كبر قطعا . وان (كان) [(٥)] سعيه قبل طلوعها فثلاثة أقوال / عندهم :

ثالثها : يكبر ان أسفر ، والا فلا .

وأما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه [(٦)] ، وغيره / يأباه .

ك٢/١٢٤ب

وأما التكبير في أول صلاة العيد سوى تكبيرة الاحرام في الاولى ، وتكبيرة القيام الى الثانية فهو متفق عليه بين العلماء للامام والمأموم والمنفرد ، لكن اختلفوا في عدده :

فقال الشافعي [(٧)] : سبع في الاولى ، وخمس في الثانية لحديث عمرو بن شعيب [(٨)]

= قال : يكبر الامام . قلت : لا . قال : أمجانين الناس .

وشعبة هذا مولى ابن عباس صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في التقريب ص (٢٦٦) ترجمة (٢٧٩٢) .

(١) البناية (٨٥٨/٢) .

(٢) في ش : يكبرون .

(٣) في ظ : وقالوا .

(٤) رياض الافهام (ق ١١٨ ب) .

(٥) ( ) ساقط من ظ .

(٦) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ ب) .

(٧) الام (٢٠٩/١) ، وفتح العزيز (٤٦/٥) ، الروضة (٧١/٢) .

(٨) أخرجه أحمد في المسند (١٨٠/٢) ،

وأبو داود في الصلاة ، باب التكبير في العيدين (٦٨١/١) حديث (١١٥١) ، (١١٥٢) ،

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين (٤٠٧/١) حديث (١٢٧٨) .

وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٢/٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢/٢) ، وابن =

وعمرو بن عوف (1) - صححهما البخاري -

= الجارود في المنتقى (٢٦٢)، والفريابي في أحكام العيدين حديث (١٣٥)، والدارقطني في السنن (٢/٤٥-٤٦)، والطحاوى في شرح معاني الاثار (٤/٣٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٨٥).

وفيه: عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، قال الطحاوى: وليس عندهم بالذى يحتج بروايته. ثم هو أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذلك عندهم أيضا ليس بسماع ".

قلت: والطائفي روى له مسلم في صحيحه حديثا واحدا.

واختلفت أقوال ابن معين فيه فقال مرة: ليس به بأس (التهذيب ٥/٢٩٩) من رواية ابن أبي مريم عنه.

وقال مرة ضعيف (تاريخ الدارمي رقم: ٦٠١).

وقال ابن عدى - الكامل (٤/١٤٨٥) يروى عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه.

قال الحافظ في التقريب ص (٣١١) ترجمة (٣٤٣٨): صدوق يخطيء ويهم من السابعة/ بخ م د تم س ق.

قال النووى في المجموع (٥/٢١): صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة.

وقال العراقي: اسناده صالح. كما في النيل (٣/٣٣٨).

وقال الحافظ: حسن صحيح. كما في الفتوحات الربانية (٤/٢٤١).

وقال في التلخيص (٢/٨٤): صححه أحمد، وعلي، والبخارى فيما حكاه الترمذى.

ومن صحح الحديث فباعتبار شواهده، كحديث عائشة أخرجه أحمد في المسند (٦/٦٥، ٧٠)، وأبو داود في السنن حديث (١١٤٩)، (١١٥٠)، وابن ماجه حديث (١٢٨٠)، والدارقطني في السنن (٢/٤٦)، والحاكم في المستدرك (١/٢٩٨)، عن ابن لهيعة على وجوه أمثلها روايته عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب لانها رواية ابن وهب عنه.

وحديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي واقد الليثي، وغيرهم.

(1) حديث عمرو بن عوف المزني.

أخرجه الترمذى في الصلاة، باب ماجاء في التكبير في العيدين (٢/٤١٦) حديث (٣٦٥).

=

وابـن عباس (١) أيضـــــا

= وابـن ماجـه في اقامـة الصـلاة ، باب في كم يكبر الامام في صلاة العيدين (١/ ٤٠٧) حديث (١٢٧٩).

وابـن خزيمـة في صحيحه (٢/ ٣٤٦) ، والدارقطـني في الســنن (٢/ ٤٨) ، والبيهـقي في السـنن الكـبرى (٣/ ٢٨٦) .

قال الترمذي : حديث حسـن . وهـو أحسـن شـيء روى في هذا الباب عن النـــبي صـلى اللـه عليـه وسـلم .

وقال في العلل الكـبرى : سـألت محـمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقــال : ليس في هـذا الباب شـيء أصح منـه ، وبـه أقـول . نصـب الرايـة (٢/ ٢١٧) .

واعترض عليـه ابن القطـان ، فقال : هـذا ليـس بصريح في التصحيح ، فقوله : هـــو أصح شـيء في الباب يعني أشـبه مافي الباب وأقـل ضـعفا .

ثم قال : ونحن وان خرجنا عن ظاهر اللفظ ولكـن أوجبه أن " كثـير بن عبد اللــــه " عندهم متروك . ثم سـاق أقوال أهـل النقـد فيـه، ومنـه قول الشـافعي : هو ركـن مــــن أركان الكـذب . وقول أحـمد : كثـير بن عبد اللـه لايسـاوى شـيئا . وضرب علـــى حديثـه في المسـند .

قال الحافـظ في التقريب ص ٤٦٠ ترجمة (٥٦١٧) : ضـعيف ، أفرط من نسـبه الـــى الكـذب .

قال المصنف في خلاصـة البدر المنير (١/ ٢٣٥) : وأنكر جماعات على الترمذي تحسينه حتى قال ابن دحـية عقيبه : هو أقبح حديث في الكتاب ، لا ن راويـه كثـير بن عبد الله لا تحـل الروايـة عنـه لتجريح الائمـة له .

وانظر تنقيح التحقيق (٢/ ٩٧٣ - ٩٧٤) ، وتلخيص الحـبير (٢/ ٨٤) .

(١) حديث ابـن عباس يرويـه طلحـة بن يحـيى قال : سـألت ابن عباس في السـنة فــــي الاسـتسـقاء ، فقال : مثـل السـنة في العـيدين . خرج رسـول الله صلى الله عليه وسلم يسـتسـقي فصـلى ركعـتين بغـير أذان ولا اقامـة ، وكـبر فيهـما ثنتي عشـرة تكـبيرة ، سـبعا في الاولى ، وخمسـا في الاخـرة .. الحديث .

أخرجـه الدارقطـني في السـنن (٢/ ٦٦) ، والحاكم في المسـتدرك (١/ ٣٢٦) وقال : هـذا حديث صحيح الاسـناد ولم يخرجاه . ورد ه الذهـبي فقال : ضـعف عبد العـزيز .

وأخرجـه البيهـقي في السـنن الكـبرى (٣/ ٣٤٨) وقال : محـمد بن عبد العـزيز هـــذا =

وقال مالك [١]، وأحمد [٢]، وأبو ثور [٣]: ست في الاولى ، وخمس في الثانية .

وقال الثورى [٤]، وأبو حنيفة [٥] - فيما حكاه عنهما ابن المنذر - : يكبر أربع تكبيرات قبل القراءة ، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات ثم يركع بالتكبيرة الرابعة .

قال : وبهذا القول قال أصحاب الرأى .

وممن قال به من الصحابة : ابن مسعود [٦]، وحذيفة ، وأبوموسى الاشعرى ، وعقبة ابن عامر .

واعلم أن جمهور العلماء - كما نقله النووي في شرحه عنهم [٧] - يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة .

= غير قوى . وهو مما قبله من الشواهد بقوى .
وأخرجه الطبراني في الكبير حديث (١٠٧٠٨) وفيه سليمان بن الارقم وهو ضعيف انظر التقريب ص (٢٥٠) ترجمة (٣٥٣٢) .

(١) أى أن التكبيرات الزوائد ست في الاولى - ومع تكبيرة الاحرام سبع .
انظر موطأ مالك (١٨٠/١) ، المدونة (١٦٩/١) ، الكافي (١ / ٢٦٤) ، بداية المجتهد (٢١٧/١) ، قوانين الاحكام ص (١٠١) .

(٢) مسائل أحمد - رواية عبد الله - ص (٥٩ - ٦٠) ، الافصاح (١ / ١٦٨ - ١٦٩) ، المغني (٢ / ٣٨٠) ، تنقيح التحقيق (٢ / ٩٧٠) .

(٣) معالم السنن (٣١/٢) ، وشرح السنة (٣٠٩/٤) .

(٤) اختلاف العلماء (٥٨) ، المغني (٣٨١/٢) .

(٥) الاصل (١ / ٣٧٩ - ٣٨٠) ، الحجة (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤) ، مختصر الطحاوى (٣٧) الهداية (٨٦/١) .

(٦) المغني (٣٧٩/٢) .

(٧) شرح مسلم (١٨٠/٦) .

وقال عطاء [١]، والشافعي [٢]، وأحمد [٣]: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى .

وروى هذا عن ابن مسعود [٤] أيضا .

وأما التكبير بعد الصلوات وغيرها ، ففي عيد الفطر لا يسن عقب صلوات ليلته على الاصح .[٥]

ظ٢/٨٩ب

وفي عيد الاضحى اختلف علماء السلف ومن بعدهم في ابتدائه / وانتهائه على نحو عشرة أقوال ـ كما ذكره النووي في شرحه [٦] ـ هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة ، أو ظهره ، أو صبح يوم النحر ، أو ظهره؟ .

وهل انتهاؤه ظهر يوم النحر ، أو ظهر أول أيام النفر ، أو في صبح آخر أيام التشريق أو ظهره ، أو عصره ؟ .

فاختار [٧] مالك [٨]، والشافعي [٩]، وجماعة : ابتداؤه من ظهر يوم النحر ، وانتهاؤه بصبح آخر أيام التشريق .

وللشافعي قول الى العصر من آخر أيام التشريق .[١٠].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/٢٩٦) .

(٢) الام (١ / ٢٠٩) ، المهذب (١/١٢٧) ، حلية العلماء (٢/٢٥٨) ، شرح مسلم للنووي (٦/١٨٠) ، روضة الطالبين (٢/٧١) .

(٣) مسائل أحمد (رواية ابن هانيء) (١/٩٣) ، المغني (٢/٣٨٢ ـ ٣٨٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢/٢٩٦) .

(٥) الروضة (٢/٨٠) .

(٦) شرح مسلم (٦/١٨٠) ، وانظر اكمال المعلم (١/ ق ١٤٥ ب) .

(٧) في ظ : واختار .

(٨) الموطأ (١/٤٠٤) ، المدونة (١/١٧٢) ، اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ ب) .

(٩) الام (١ / ٢١٣) ، مختصر المزني (١ / ١٥٥) ، حلية العلماء (٢ / ٢٦٣) ، المجموع (٥ / ٣٣) .

(١٠) شرح ابن العطار (١ / ق ١٨٢ أ) .

(وقول آخر : انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق)[١]، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا ، وعليه العمل في الامصار .[٢]

واختار بعض أصحاب مالك[٣] قطعه بعد صلاة الظهر آخر أيام التشريق .

فرع :

مذهب مالك[٤]، والشافعي[٥]، وجماعة من أهل العلم : استحباب هذا التكبير للمنفرد والجماعة ، والرجال ، والنساء ، والمقيم ، والمسافر .

وقال أبو حنيفة[٦] ، والثوري[٧]، وأحمد[٨] : انما يلزم جماعات الرجال .

فرع :

اختلفوا في التكبير عقب النوافل ، فالاصح عند الشافعية[٩] : أنه يكبر .

وقال مالك في المشهور عنه[١٠] : لايكبر .

---

(١) ساقط من ظ .

(٢) وهو الذى اختاره المزني ، وابن سريج . قال النووى : وهو الاظهر عند المحققين . مختصر المزني (١/١٥٥) ، المجموع (٥/٣٤) .

(٣) وبعضهم بعد العصر . انظر اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ ب) .

(٤) الموطأ (١ / ٤٠٤) ، والمدونة (١/١٧١) ، الكافي (١/١٦٥) ، اكمال المعلم

(٥) الام (١ / ٢١٣) ، الروضة (٢ / ٨١) .

(٦) الحجة (١/٣١٠) ، الهداية (١/٨٧) .

وقال أبو يوسف ومحمد : نرى التكبير على من صلى المكتوبة أو امرأة أو مسافر أو مقيم ، صلى وحده أو في جماعة . الاصل (١/٣٨٦) ، والحجة (١/٣١١) .

(٧) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ ب) ، المغني (٢/٣٩٤) .

(٨) مسائل أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١٢٩) ، المغني (٢/٣٩٥ - ٣٩٦) ، الانصاف (٢/٤٣٦) .

(٩) مختصر المزني (١/١٥٦)، واختار هو أنه لايكبر الا خلف الفرائض، الوجيز (١/٧٠) ، الروضة (٢/٨٠) .

(١٠) انظر المنتقى (٣/٤٢) ، اكمال المعلم (١/ ق ١٤٥ ب) ، القوانين الفقهية (٩١)، جواهر الاكليل (١ / ١٠٤) .

ك٢/١٢٥ أ

وهو قول الثوري [١] ، / وأحمد [٢] ، واسحاق .

فـــرع :

اختلفوا في صفة التكبير ، فمشهور مذهب مالك [٣] : انه ثلاث .

وله قول آخر [٤] : أنه لا حد فيه . وهو قول الكوفيين ، وفقهاء الحديث .

فـــرع :

اختلفوا في التكبير في تلك الايام في غير أدبار الصلوات ، أم تختص بادبارها ؟

فالمروى عن جماعة السلف الاول .

وذكر مالك [٥] : أنه أدرك الناس يفعلون الوجهين . وأجاز كلا لمن فعله .

لكن الذى فعله من يقتدى به ، واختار هو التكبير دبر الصلوات فقط .

قال الفاكهي [٦] : واختار بعض شيوخنا الاول للتشبيه بأهل منى .

الرابـــع عشـــر :

ش٢/١١٦

فيه جواز بروز الابكار للطاعات بالشرط السالف في / الوجه السادس .

الخامـــس عشـــر :

فيه أنه ينبغي لاولياء الجواري والصبيان تمرينهم [٧] على العبودية لله تعالى بالدعاء له ، وتكبيره ، ويعرفوهم بركة ذلك اليوم ومايترتب عليه من الثواب والجزاء والغفران .

---

(١) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ ب) .

(٢) المغني (٢/٣٩٦) ، الانصاف (٢/٤٣٦) .

(٣) المنتقى (٣/٤٣) ، القوانين الفقهية (٩) ، جواهر الاكليل (١/١٠٤) .

(٤) المدونة (١/١٦٨) ، اكمال المعلم (١/ ق ١٤٥ ب) ، قال : وهو الذى حكاه ابن شعبان في مختصره .

(٥) المدونة (١/١٧٢) .

(٦) رياض الافهام (ق ١١٩ أ) ، وانظر اكمال المعلم (١ / ق ١٤٥ ب) .

(٧) في ظ : تمرينهن .

وكذلك يجب عليهم تعليم مايجب عليهم ويحرم حتى قال الواحدى : يجب عليهم تعليم أسماء الانبياء ، ونقل الاتفاق عليه .

السادس عشر :

ينبغي مراعاة يومي العيد ، لبركتهما - بمزيد الخيرات ، وتطهير السيئات وعدم ارتكاب المخالفات - وفضلهما في ذاتهما ، وشرف زمنهما على غيره ، فإن الشرف يكون بالعطاء ، ويكون بالمنع من البلاء .

وهذان حاصلان فيهما مما جعله الله فيهما . فينبغي مراقبتهما بما ذكرنا .(١)

---

(١) شرح ابن العطار (١ / ق ١٨٢ أ / ب) .

باب صــــــــــلاة الكســـــوف

ظ٢/ ٩٠ أ

نفتتحه / بمقدمات :

الاول : الكسوف : التغير الى ســواد .

يقال : كسـفت حاله ، إذا تغيرت . وكسـف وجهه ، إذا تغـير .(١)

والخســـوف : النقصـــان . قاله الاصمعي(٢) . والخسـف أيضا : الذل .(٣)

فالكســوف والخسـوف : التغـير ، ونقصـان الضـوء .

والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس ، والخسوف بالقمر .(٤)

وادعى الجـوهرى(٥) أنـه أفصـح . ويشـهد له قوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ۝ وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾(٦)

وقيـل : عكســه .(٧) وهـو ضـعيف .

---

(١) انظر مادة " كسف " في التهذيب (١٠/٧٥ - ٧٧) ، مختصر ألفاظ الشافعي (٢١٧) ، مقاييس اللغة (٥/١٧٧ - ١٧٨) ، المحكم (٦/٤٥١) ، النهاية (كســـــف) وكذا اللسان في نفس المادة .

(٢) التهذيب (١٠ / ١٨٣) .

(٣) يقال : سامه الخسف ، وسامه خسفا وخسفا بالضم ، أى أولاه ذلا . ويقال : كلفه المشقة والذل . الصحاح (خسف) .

(٤) شرح البخارى للمصنف (١ / ٢ / ٤٦٥) . وانظر شرح مشكل الوسيط(ق / ١٠٢ ب) .

(٥) وعزاه الى ثعلب . انظر الصحاح (خسف) ، واختاره الفراء أيضا . انظر المجموع المغيث (كسف) .

(٦) القيامة الاية (٧، ٨) .

(٧) ذكره القاضي عن بعض اللغويين والمتقدمين ، كعروة بن الزبير . قال القاضي : والقرآن يرد هذا ، ولعله وهم من ناقله عنه . مشارق الانوار (١/٢٤٣) .
وانظر قول عروة بن الزبير في صحيح مسلم (٢/٦٢٥) ، وقد ساقه مسلم من طريق : يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة ، قال : لا تقـــل : كسفت الشمس ، ولكن قل : خسفت الشمس .

وقيل : هما فيهما [١] . ويشهد له اختلاف الالفاظ في الاحاديث الصحيحة ، فأطلق فيهما الكسوف والخسوف معا في محل واحد . وستقف على بعضها في الباب .

وقيل : الكسوف أوله ، والخسوف : آخره اذا اشتد وذهب الضوء . [٢]

وقيل : الكسوف : ذهاب النور بالكلية / والخسوف : تغير اللون. [٣]

ك٢/١٢٥أ

ك٢/١٢٥أ

الثانيــــــــــة :

قال أرباب علم الهيئة : كسوف الشمس لا حقيقة له : فانها لاتتغير في نفسها . وانما القمر يحول بيننا وبينها . ونورها باق .

وأما خسوف القمر فحقيقة ، فان ضوءه من ضوء الشمس . وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة [٤] التقاطع ، فلا يبقى فيه ضوء البتة [٥]

---

(١) قال الحافظ أبو موسى المديني في المجموع المغيث (كسف) : روى عن جابر ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم باللفظين جميعا . وكلهم حكوا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لاينكسفان " بالكاف ، فسمى كسوف الشمس والقمر كسوفا . وانظر توجيها لهذا في النهاية (خسف) .

(٢) المجموع (٤٨/٥) (ط : الامام) ، الفتح (٥٣٥/٢) .

(٣) شرح العمدة لابن دقيق العيد (١٣٥/٢) ، والفتح (٥٣٥/٢) .

حكى القاضي في الإكمال (١ / ق ١٤٨ ب) : أن الخسوف عند أهل اللغة ذهاب لونها ، والكسوف : تغيره .

قلت : وهو الأشبه . وانظر مشكل الوسيط (ق / ١٠٢ ب) .

(٤) في ش ، ك : بنقطتا لتقاطع .

(٥) التفسير العلمي الحديث لظاهرتي الكسوف والخسوف هو :

أ - كسوف الشمس هو : وقوع القمر بين الشمس وبين الارض بحيث يحجب ضوء الشمس عن الارض ، فإن كان واقعا بتمامه بينهما كان الكسوف كليا ، ومعناه : أن يظلم قرص الشمس تماما . وان وقع جزء من القمر بينهما كان الكسوف جزئيا حيث يختفي جزء فقط من قرص الشمس ويظلم .

ب - أما خسوف القمر فهو ماينشأ من حيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه ، ويكون الخسوف جزئيا اذا كانت هذه الحيلولة جزئية ، ويكون كليا اذا كانت الحيلولة كلية .

انظر تفسير ظاهرتي الخسوف والكسوف مقدمة في علم الفلك لعبد الحميد محمود سماحة وكيل مرصد حلوان ص ٩٩ ، ١٠٦ .

ورد هذا عليهم ابن العربي في الاحوذى [1] (وكذبهم) [2] من أوجه :

---

(١) عارضة الاحوذى (٣٨/٣) .

وبقية رده : وجواب ثان : وذلك أن الشمس اذا كانت تغطيه بنورها فكيف يحجب نورها ، ونوره من نورها ؟ هذا خباط .

وجواب ثالث : اذا كان نور القمر قليلا ، ونور الشمس كثيرا ، فكيف يظلم الكثير بالقليل ، لاسيما وهو من جنسه أو من بعضه ؟ وهو جواب رابع .

جواب خامس : قلتم : ان الشمس أكبر من الارض بسبعين ضعفا أو نحوها . وقلتم : ان القمر أكبر منها بأقل من ذلك ، فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر ؟ وكيف يحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها ؟

جواب سادس : وذلك أنه ان كان كما قالوا : ان الشمس تخلع عن القمر نورها فاذا كسفته رأينا مظلما ، فهذا يدل على أنه جرم مظلم ، والنور عرض يعلوه .

وعمدتهم أن القمر والشمس نوران محضان لاخلط فيهما . والعيان على قولهم يكذبه برؤية جرمه أسود عند الكسوف .

جواب سابع : وهو الذى يستقيم ، وذلك أن الشمس لها فلك ومجرى . والقمر له فلك ومجرى . ولا خلاف أن واحدا لايعدو مجراه كل يوم الى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان . ولو كان الكسوف لوقوعه في ظل الارض في وقت لكان ذلك الوقت محدودا معلوما ، لان المجرى بينهما محدود معلوم ، فلما كان يأتي في الاوقات المختلفة والمجرى واحد والحسبان واحد علم قطعا فساد قولهم .

هذا وأنت ترى القمر مثلثا ومنصفا وهو مع الشمس في الافق ، والارض تحتهما فعلم قطعا ان هذا تخليط لايقدر له قدر ولا يقبل لقائله عذر .

أما في " القبس في شرح موطأ مالك " له ، فلم يعترض على أهل الهيئة ، وانما قال : فان قيل : وأى آية في الكسوف . وانما كسوف الشمس حيلولة القمر بين الناس وبينها ، وكسوف القمر : أن تقع في ظل الارض وهي أمور حسابية ؟

قلنا : طلوع الشمس وغروبها آية ، والسموات والارض كلها آيات الا أن الايات على ضربين : منها ماهو مستمر عادة فيشق أن يحدث لها عبادة .

ومنها ما يأتي نادرا فشرع للنفس البطالة الامنة التعبد والرهبة عند جريان مايخالف الاعتياد ذكرى لها وصقلا لصريرها . أهـ القبس (٤٠٤/١) .

(٢) ساقط من ظ .

منها : قد قلتم : إن الشمس أضعاف القمر في الجرمية ، فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ؟ .

وحكمة كسوفهما : أنهما لما كانا من الآيات الباهرة ، وعُبدا من دون الله ، واعتَقد بعضهم تأثيرهما في العالم أرسل الله عليهما النقص والتغير ، وأزال نورهما الذى عظما به في النفوس .(١)

ونقل المحب الطبرى في أحكامه(٢) عن بعضهم أن في الكسوف سبع فوائد :

الاولى : ظهور التصرف في الشمس والقمر ، وهما خلقان عظيمان .

ش٢/ ١١٦ب الثانية : أن يتبين / بتغيرهما تغير شأن ما بعدهما .

الثالثة : ازعاج القلوب الساكنة بالغفلة وايقاظها .

الرابعة : ليرى الناس أنموذج ما سيجرى في القيامة ، قال تعالى : ﴿ وخسف القمر وجمع الشمس والقمر ﴾ .

الخامسة : أنهما يوجدان في حال الكمال ويكسفان ، ثم يلطف بهما ويعادان الى ما كانا عليه ، تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو .(٣)

السادسة : اعلام بأنه قد يؤخذ من لاذنب له ، ليحذر من له ذنب .

السابعة : ان الانسان(٤) قد أنسوا بالصلوات المفروضات فيأتونها من غير انزعاج ولاخوف ، فأتي بهذه الاية سببا(٥) لهذه الصلاة ليفعلوها بانزعاج وخوف .

ظ٢/ ٩٠ب / ولعله تركه يصيره عادة لهم في المفروضات .

---

(١) ينظر أعلام الحديث (١/٦١٠ - ٦١١) .

(٢) غاية الاحكام (٣ / ١٧٥) .

(٣) في غاية الاحكام : ورجاء العود .

(٤) في غاية الاحكام : ان الناس . والمعنى واحد .

(٥) في غاية الاحكام : وسنت لها هذه الصلاة . وهو الموجود أيضا في شرح البخارى للمصنف (١ / ٢ / ٤٦٥) .

الثالثـــــــــــــــة :

ذكـر ابن حبان في أول كتابـه الثقات [(١)] : أن الشـمس كسـفت على عهـــــــد رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في السـنة السـادسـة من الهـجـرة ، فصـلى صـــلاة الكسـوف ، وقال : " ان الشـمس والقـمر لاينكسـفان لموت أحـد ولا لحياته ، فـــاذا رأيتموها فصـلوا " .

ثم كسـفت أيضـا في السـنة العـاشـرة يوم مات ابراهـيم رضـي اللـه عنـه .

وهـل كان موتـه في ربيـع الاول ، أو عاشـر رمضـان ؟ قـولان .

وعلى الاول أقـوال : أحـدها : أن موتـه كان يوم الثـلاثاء لعشـر خلون منـه . قالـــه الزبـير بن بكار [(٢)] ، والواقـدى . [(٣)]

ثانيها : لاربـع خلون منـه . قالـه أبو نعـيم .

ثالثهـا : لثـلاث عشــــرة .

رابعهـا : لاربـع عشــــرة .

واسـتشـكل كل ذلك ، فان ابراهيم ولـد في ذى الحجـة / سـنة ثمان [(٤)] من الهـجـرة . ك٢/١٢٦أ

وعاش سـبعة عشـر شـهرا ، أو ثمانية عشـر شـهرا كما ثبت في صـحيح البخارى [(٥)] ،

أو سـتة عشـر شـهرا كما ذكره ابن حبان [(٦)] .

أو ولـد سـنة ثمان ، وعاش سـنة وعشـرة أشـهر وثمانية أيام كما قالـه القضـاعي . [(٧)]

---

(١) (١٨٢/١ - ١٨٣) .

(٢) ينظـر السـنن الكـبرى للبيهـقي (٣٣٧/٣) .

(٣) طبقات ابن سـعـد (١٤٣/١ - ١٤٤) ، ودلائل النبـوة للبيهـقي (٤٢٩/٥) ، والاسـتيعـاب (٥٦/١) .

(٤) طبقات ابن سـعـد (١٣٥/١) ، وتاريخ الطـبرى (٩٥/٣) ، والاسـتيعـاب (٥٤/١) .

(٥) كذا عزاه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٠٢/١/١) ، وكذا الحافظ في الإصابة ١٠٤/١ ولم أجد ذلك في صحيح البخاري بعد تفتيش ، وإنما وجدته في سنن أبي داود ، وفي مسند الإمام أحمد من حديث عائشة : أن ابراهيم مات وهو ابن ثمانية عشر شهرا . أخرجه أبو داود (٣١٨٧) وأحمد في الفتح الرباني ٧/٩٠ .

(٦) الثقـات (٨٣/٢) . قال ابن حزم في المحلى (٢٣٣/٥) : خبر صحيح ، وحسنه الحافظ في الإصابة ١ .

(٧) هو محـمد بن سـلامة بن جعفر بن علي بن حكـمون بن ابراهيم بن محـمد بن مســـــلم =

وعلى كل من الاقوال لايصح موته في ربيع الاول ، ولا عاشره الا على قول من قال :

انه ولد في رمضان مع قول من قال : انه عاش ثمانية عشر شهرا فتأمله .

ولا يصح أيضا في اصطلاح أرباب تسيير الكواكب أنه مات يوم العاشر فانهم

يقولون : ان الكسوف لايكون الا في الثامن والعشرين ان كان الشهر ناقصا ،

أو التاسع والعشرين ان كان تاما .

نعم روى البيهقي (١) : أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين بن علي ، وكان قتل

يوم عاشوراء .

ففيه رد عليهم .

ووقع في شرح هذا الكتاب لابن العطار (٢) : أن ابراهيم توفي يوم عاشوراء .

والظاهر أنه التبس عليه بالحسين .

الرابعة :

كسف القمر كان في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الاخر كما ذكره / ابن حبان ش٢/ ١١٧أ

أيضا (٣).

قال : فجعلت اليهود يرمونه بالشهب ، ويضربون بالطساس ، ويقولون : سحر القمر .

= القضاعي الشافعي . فقيه محدث مؤرخ واعظ مشارك في علوم أخرى . له شهاب الاخبار في الحكم والامثال (مطبوع) ، والانباء بأنباء الانبياء ، وغير ذلك .

توفي رحمه الله سنة ٤٥٤ هـ . معجم المؤلفين (١٠/٤٢ - ٤٣) .

وانظر قوله في شرح ابن العطار (١ / ق ١٨٣ ب) .

(١) السنن الكبرى (٣/٣٣٧) . كسوف الشمس يوم موته رضي الله عنه من رواية ابن لهيعة عن أبي قبيل - حيي بن هانيء بن ناضر بنون ومعجمة - صدوق يهم من الثالثة ، كما في التقريب ص ١٨٥ (١٦٠٦) .

أما أن قتله يوم عاشوراء فمن رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة .

(٢) شرح ابن العطار (١ / ق ١٨٣ ب) .

(٣) الثقات (١ / ٢٦١) .

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف . انتهى .

فيستفاد من هذا أن الضرب على الطساس (١) ونحوها عند كسوف القمر من فعل اليهود ، فينبغي اجتنابه لعموم نهيه عليه الصلاة والسلام عن التشبه بالكفار .

اذا عرفت هذه المقدمات المهمة فلنرجع الى المقصود ، فنقول : ذكر المصنف رحمه الله في الباب أربعة أحاديث .

وأفاد ابن العربي (٢) : أن الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر (٣) رجلا ، وتبعه المنذرى (٤) .

الحديث الاول (٥) :

/ عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ظ٢/ ٩١أ

---

(١) الطساس : جمع طس أو طست . ويجمع أيضا على طسوس وطسات . انظر الصحاح (طس) . وهو اناء كبير مستدير من نحاس ونحوه يغسل فيه . وهو فارسي معرب ينظر المعرب (٢٦٩) .

(٢) عارضة الاحوذى (٣٥/٣) .

(٣) كذا في النسخ ، وفي شرح البخارى للمصنف . والموجود في العارضة المطبوعة : تسعة عشر .

قال الحافظ أبو موسى المديني في المجموع المغيث (٤٤/٣ - ٤٥) : وحديث الكسوف رواه علي ، وابن مسعود ، وأبو مسعود ، وأبي ، وسمرة ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، والمغيرة ، وأبو هريرة ، وأبو بكرة ، وأبو شريح ، والنعمان بن بشير ، وقبيصة الهلالي رضي الله عنهم جميعا : بالكاف .

ورواه أبو موسى ، وأسماء رضي الله عنهما ، وعبيد الله بن عدى بن الخيار : بالخاء .

وروى جابر ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم باللفظين جميعا " أ.هـ

وهو كما ترى : عشرون صحابيا .

(٤) انظر شرح البخارى للمصنف (٤٦٥/٢/١) ، الا أنه قال هناك : قال المنذرى : رواه تسعة عشر نفسا .

(٥) أخرجه البخارى في صلاة الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (٢ / ٥٤٩) حديث (١٠٦٦) ،

ومسلم في الكسوف ، باب صلاة الكسوف (٢ / ٦٢٠) حديث (٩٠١) ، =

صلى الله عليه وسلم ، فبعث مناديا ينادى : " الصلاة جامعة " ، فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات " .

الكلام عليه من اثني عشر وجها - والتعريف براويه سلف في الطهارة - .

الاول : قولها : " خسفت " هو بفتح أوله وثانيه . ويقال : بضم الخاء على مالم يسم فاعله . حكاه الشيخ تقي الدين .(١)

= من طريق الاوزاعي وغيره عن ابن شهاب الزهرى عن عروة عنها .
وظاهر سياق البخارى لحديث الاوزاعي أنه معلق ، حيث قال : وقال الاوزاعي وغيره : سمعت الزهرى .. قال الحافظ في تغليق التعليق (٤٠٦/٢) : فظاهر هذا السياق أنه معلق كما فهمه الحافظ أبو الحجاج المزى في الاطراف ، وليس كذلك . بل هو موصول والقائل قال الاوزاعي : هو الوليد بن مسلم قاله عطفا على حديثه عن ابن عمر . يدل ذلك قول مسلم في صحيحه : حدثنا محمد بن مهران الرازى ، حدثنا الوليد ابن مسلم ، قال : قال الاوزاعي ... الخ "
تنبيه : قول الحافظ : كما فهمه الحافظ أبو الحجاج المزى في الاطراف . ليس كما قال . فالحافظ المزى لم يرمز له علامة التعليق ، وأفاد أيضا أن القائل قال الاوزاعي : هو الوليد بن مسلم . ينظر تحفة الاشراف (١٢/ ٥٤) .
وأخرجه النسائي في الكسوف ، باب الامر بالنداء لصلاة الكسوف (١٢٧/٣) ، وباب نوع آخر منه عن عائشة (١٣٢/٣) من طريق الاوزاعي أيضا .
وقد أخرجه الشيخان وأصحاب السنن أتم منه لكن بدون ذكر " فبعث مناديا ينادى : الصلاة جامعة " وسيأتي في الحديث الثالث .
نعم أخرج " النداء لها " أبو داود من حديث عائشة من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى عن عروة به ، في أبواب الصلاة ، باب ينادى فيها بالصلاة (٧٠٣/١) (١١٩٠) والنسائي في الكسوف ، باب نوع آخر (١٣٧/٣) من طريق أبو حفصة مولى عائشة به .
وقد جاء النداء لها : ب" الصلاة جامعة " من حديث عبد الله بن عمرو ، وسيأتي تخريجه .

(١) شرح العمدة (١٣٥/٢) ، وانظر قبله مشارق الانوار (١٤٦/١) .

وقال النووي في شرح مسلم (١) : يقال : كسفت الشمس والقمر ، وكسفا ، وانكسفا وخسفا ، وخسفا ، وانخسفا . ست لغات .

الثاني :

" الصلاة جامعة " هما متصوبان ، الاول :/ على الاغراء ، والثاني : على الحال . ك ١٢٦/٢ ب ويجوز رفعهما أيضا . أى الصلاة جامعة فاحضروها . قاله النووي في دقائق الروضة .

الثالث :

يؤخذ من الحديث أنه لا يؤذن لها ولا يقام وهو اتفاق ، وأنه ينادى لها : الصلاة جامعة ، وهو حجة لمن استحبه .

الرابع :

يؤخذ منه أيضا المبادرة الى الصلاة عند كسوف الشمس ، والسعي في أسبابها بالنداء لها والاجتماع لهاواهتمام الامام بها ، والتحريض عليها والمبادرة الى الاجتماع من غير تأخير .

الخامس :

صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة بالاتفاق .

ودليله : فعل الرسول لها ، وجمعه الناس مظهرا لذلك . وهذه أمارات الاعتناء والتأكد . كذا استنبطه الشيخ تقي الدين . (٣)

ولك أن تقول : قد يستدل بذلك على أنها فرض كفاية كما هو وجه عندنا حكاه الماوردى في باب صلاة التطوع (٤).

---

(١) (٦ / ١٩٨) .

(٢) ينظر الفتح (٥٣٣/٢) .

(٣) شرح العمدة (١٣٥/٢) .

(٤) كتاب الصلاة من الحاوى الكبير (٧٠٧/٢) .

لكـــن غـيره حكـى الاجـماع علـى أنـها ســـنة ٠ (١)

وأما كســوف القمـر فالجمـهـور ألـحـقوهبها ٠ وتردد مالك في الصـلاة له ولم يلحقهـــا بكســـوف الشـمس في قول ٠ (٢) وسـيأتـي بيان ذلك في الحـديث الثاني ايضـا .

السـادس :

فيـه أن الســنة أن تصـلى جـماعة ٠ وهـو مذهب مالك (٣)، والشـافعي (٤)، وأحـمد (٥) والجمـهـور ٠

وقال العـراقيون (٦) : فـرادى ٠ وهـذا الحـديث ، وغـيره حجـة عليهـم ٠

وعندنا وجـه : أن الجماعة فيها شـرطكالجمعـة ٠ حكاه الامام (٧) عن الصـيدلاني ٠

قال الرافعـي (٨) : ولم أجده في كتابـه هكـذا ، لكـن قال : خرج أصحابنا وجهين فـي

---

(١) المجموع (٦٠/٥) لكـن قال الحافظ في الفتح (٥٢٧/٢) : صرح أبو عوانة في صـحيحه (٣٩٨/٢) بوجوبها ، ولم أره لـغيره ، الا ما حكي عن مالك أنـه أجراها مجرى الجمعة ٠ ونقـل الزين من المنـير عن أبي حنيفة أنـه أوجبها ، وكـذا نقـل بعض مصنفي الحنفية أنـها واجبة " ٠

(٢) شـرح العـمدة لابن دقيق العـيد (١٣٥/٢) ٠

(٣) المدونـة (١٦٤/١) ، والتمهـيد (٣١٤/٣) ، وشـرح ابن بطال (١/ ق ٢٨٤ ب ، ٢٨٧ أ) ، جـواهـر الاكـليل (١ / ١٠٤) ٠

وهـذا في كسـوف الشـمس ٠ وأما القمـر فلا يرى مالك الجـمع لـها وسـيأتي ان شـاء الله ٠

(٤) الام (٢١٤/١) ، والوسـيط(٧٩٧/٢) ، وفتح العـزيز (٧٤/٥) ، والروضـة (٨٥/٢) ٠

(٥) المغـني (٤٢١/٢) ، الانصـاف (٤٤٢/٢) ٠

وانظـر جامع الترمـذى (٤٤٩/٢) ٠

(٦) الاصـل (٤٤٤/١) قال : ولاينبـغي أن يصـلي في كسـوف الشـمس جماعة الا الامام الـــذى يصـلي الجـمعة فأما أن يصـلي النـاس في مساجدهم جماعة فاني لا أحب ذلك وليصـلـوا وحـدانا ٠ أ٠هـ ٠ وينظـر الحجة (٣٢١/١ ـ ٣٢٢) ، والاختيار (٨٧/١) ، والبنـاية (٩٠٨/٢) ٠

(٧) يقصـد امام الحـرمين ، وينظـر الروضـة (٨٥/٢) ٠

(٨) فتـح العـزيز (٧٥/٥) ٠

أنها هل تصلى في كل مسجد ، أو لاتكون الا في جماعة واحدة ؟ كالقولين في العيد •

السابع :

السنة في كيفيتها أن تصلى ركعتان ، في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان •

وهو مذهب الشافعي [١]، ومالك [٢]، والليث [٣]، وأحمد [٤]، وأبي ثور [٥] ،

وجمهور علماء الحجاز •

وقال الكوفيون [٦]: هما ركعتان كسائر النوافل •

وهذا الحديث - مع / حديث جابر [٧] ،

---

(١) الام (٢١٥/١ ، ٢١٧) ، وحلية العلماء (٢٦٧/٢) ، والمجموع (٥ / ٥٣ - ٥٧) ، والروضة (٢ / ٨٣) •

(٢) الكافي (٢٦٦/١) ، والمنتقى (٣٢٦/١) ، وشرح ابن بطال (١ / ق ٢٨٧ أ) ، وبداية المجتهد (١ / ١٦٦ - ١٦٧) •

(٣) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٨ ب) ، وشرح مسلم للنووى (٦ / ١٩٨) •

(٤) مسائل أحمد (رواية ابن هانيء) (١٠٨/١) ، والمغني (٤٢٢/٢) ، وزاد المعاد (٤٥٦/١) •

(٥) في النسخ : وأبو ثور ، وانظر قوله في المحلى (٩٨/٥) ، وشرح ابن بطال (١/ق٢٨٧أ)

(٦) الحجة (١ / ٣١٨-٣١٩) ، ومختصر الطحاوى (٣٩) ، واللباب (١ / ٣٣٢) ، والبناية (٢ / ٨٥٦ - ٨٩٧) ، وبهذا قال عبد الله بن الزبير •

(٧) أخرجه مسلم في الكسوف ، باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٦٢٢/٢) (٩٠٤) •

وأبو داود في الصلاة ، باب من قال : أربع ركعات (أى الكسوف) ،

والنسائي في الكسوف ، باب نوع اخر (١٣٦/٣) ،

وأحمد في المسند (٣٧٤/٣) ، وأبو داود الطيالسي (١٧٥٤) ،

وابن خزيمة في صحيحه (١٣٥/٢) ،

والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٣٢٤) •

كلهم من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عنه •

وابن عباس [١] ، وابن عمرو بن العاص [٢] ـ حجة عليهم ، مع أنه قد صح غيره أيضا ، وهو ثلاث ركعات [٣] .

---

(١) حديث ابن عباس من روايه أخيه كثير أخرجه البخاري في الكسوف ، باب خطبة الامام في الكسوف ، تعليقا بقوله : وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة .
انظر رقم (١٠٤٦)
وأخرجه مسلم أيضا حديث (٩٠٢) ، وأبو داود (١١٨١) ، والنسائي (١٢٩/٣) .
وحديث ابن عباس من رواية عطاء بن يسار أخرجه مالك في الموطأ في صلاة الكسوف باب العمل في صلاة الكسوف (١٨٦/١ ـ ١٨٧) ،
والبخاري في مواضع من صحيحه منها ماأخرجه في الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة (٥٤٠/٢) (١٠٥٢) ،
ومسلم في الكسوف ، باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٧) ،
وأبو داود في الصلاة ، باب القراءة في صلاة الكسوف (١١٨٩) ،
والنسائي في الكسوف ، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف (١٤٦/٣ ـ ١٤٨) ،
وأحمد (٢٧١١) .

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف ، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (٥٣٣/٢) (١٠٤٥) وباب طول السجود في الكسوف (٥٣٨/٢) (١٠٥١) ،
ومسلم في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة (٦٢٧/٢) (٩١٠)
والنسائي في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (١٣٦/٣ ، ١٣٧) ، وأحمد في المسند (٦٦٣١) كلهم من طريق يحيى بن كثير عن أبي سلمة به .
وقد جاء في حديث ابن عمرو : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات من طريق عطاء بن السائب عن أبيه به .
أخرجه أبو داود (١١٩٤) ، والنسائي (١٤٩/٣) ، وأحمد (١٩٨/٢) ، وغير واحد .
وعطاء وان اختلط فان الذين رووا عنه هنا رووه قبل الاختلاط كشعبة ، وسفيان ، وحماد .

(٤) حديث ثلاث ركعات من رواية عائشة ، وجابر بن عبد الله ..
أ) فحديث عائشة أخرجه مسلم في الكسوف ، باب صلاة الكسوف (٦٢٠/٢) (٩٠١) الحديث (٦ ، ٧)

=

وأربع ركعات [(١)] في صحيح مسلم ٠

= وأبو داود في الصلاة ، باب صلاة الكسوف رقم (١١٧٧) ،
والنسائي في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (١٢٩/٣ - ١٣٠) ،
وأحمد في المسند (٦/) من طريق عبيد بن عمير عنها ٠
وقد حكم الشافعي على هذه الرواية بالانقطاع كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٨/٣)
لقول عبيد بن عمير : حدثني من أصدق (حسبته يريد عائشة) قال النووي في شرح
مسلم (٢٠٤/٦ - ٢٠٥) : هكذا في نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضي عن الجمهور ٠
وعن بعض رواتهم : من أصدق حديثه - يريد عائشة - ٠ ومعنى اللفظين متغاير ٠
فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل ان قلنا بمذهب الجمهور : ان قوله : أخبرني
الثقة ليس بحجة ٠ أ٠هـ ٠
نعم قد صرح بالتحديث عنها من طريق قتادة عن عطاء به ٠
قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٧/٣) : وسماع قتادة هذا عندهم عن عطاء غير صحيح
(كذا قال ، والصواب خلافه) ، وقتادة اذا لم يقل : سمعت وخولف في نقله فلاتقوم
به حجة ، لانه يدلس كثيرا عمن لم يسمع منه ، وربما كان بنهما غير ثقة ٠
ثم ذكر أن أبا داود الطيالسي روى حديث قتادة هذا عن هشام عن قتادة عن عطاء عن
عبيد الله بن عمير عن عائشة موقوفا لا يرفعه ٠
قال ابن عبد البر : ولم يرفعه أبو داود ، وانما رفعه معاذ بن هشام ٠ أ٠هـ
قلت : وكذا وكيع عن هشام عن قتادة به موقوفا على عائشة ، كما في مصنف ابن
أبي شيبة (٨٣١٤) ٠
ب) وحديث جابر من طريق عبد الملك بن سليمان عن عطاء به ٠٠
أخرجه مسلم (٩٠٤) الحديث (١٠) ، وأبو داود (١١٧٨) ، والنسائي في الكبرى
(تحفة الاشراف ٦٨٢/٢ رقم ٢٤٣٨) ، وأحمد في المسند ، وابن أبي شيبة في
المصنف (٨٣٠٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣١٨/٢ - ٣١٩) (١٣٨٦) ، وابن حبان
في صحيحه ، انظر الاحسان (٢١٨/٤ - ٢١٩) ، والطحاوى في معاني الاثار (٣٢٨/١) ٠
وعبد الملك هذا فيه كلام من قبل حفظه ٠

(١) حديث أربع ركعات من حديث ابن عباس من طريق حبيب بن ثابت عن طاوس به ٠٠
أخرجه مسلم في الكسوف ، باب ذكر من قال : انه ركع ثمان ركعات في أربع
سجدات (٦٢٧/٢) (٩٠٨) ، (٩٠٩) ، وأحمد (١٩٧٥) ، وأبو داود (١١٨٣) ، والترمذى =

وروى أحمد [(١)] ، وأبو داود [(٢)] ، والحاكم [(٣)] : خمسة . لكن قال ابن عبد البر [(٤)] :

أحاديث قول الجمهور أصح مافي الباب ، وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة .

ك٢/١٢٧أ / وحديث (عبد الرحمن) [(٥)] بن سمرة ، ك٢/١٢٧أ

= (٥٦٠) لكن قال ثلاث ركعات .

وابن خزيمة (٢/٣١٧ـ٣١٨) (١٣٨٥) .

وفيه علة ظاهرة وهي عنعنة حبيب بن ثابت ، ومخالفته لرواية عطاء بن يسار ، وكثير بن عباس .

(١) رواه عبد الله في زوائد المسند (٥/١٣٤) .

(٢) في الصلاة ، باب من قال : أربع ركعات (أى الكسوف) (١/٦٩٩) (١١٨٢)

(٣) المستدرك (١/٣٣٣)

كلهم من حديث أبي بن كعب وفي سنده أبو جعفر الرازى .

قال الحاكم عقب ايراده الحديث : الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازى ولم يخرجا عنه . وحاله عند سائر الائمة أحسن الحال . وهذا الحديث فيه ألفاظ ، ورواته صادقون .

قال الذهبي : خبر منكر وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء ، وأبوه فيه لين .

قال الحافظ في التقريب (٣٢٥٧) : عبد الله بن أبي جعفر الرازى : صدوق يخطيء ، من التاسعة / د .

وقال في أبيه : أبو جعفر الرازى التميمي مولاهم ، واسمه : عيسى بن أبي عيسى : صدوق سيء الحفظ خصوصا عن المغيرة . التقريب (٨٠١٩) .

(٤) التمهيد (٣/٣٠٢ ـ ٣٠٨) ، وانظر أيضا شرح ابن بطال (١/ ق ٢٨٧ ب) ، والاكمال (١ / ق ١٤٨ ب) ، والمفهم (١ / ٢ / ٤٦٧) ، وزاد المعاد (١/٤٥٣ ـ ٤٥٦) ، والفتح (٢ / ٥٣٢) .

(٥) جاء في النسخ : جابر بن سمرة ، وكذا في شرح ابن العطار ، وفي مصابيح السنة للبغوى ، وهو خطأ .

ولعل هذا الوهم حصل للمصنف تبعا لابن العطار الذى فهم من عبارة النووى : وابن سمرة ، أنه جابر ، والذى أراده النووى هو عبد الرحمن .

تنبيه : جابر بن سمرة بن جنادة ـ بضم الجيم بعدها نون ـ السوائي ـ بضم المهملة والمد ـ : صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين /ع =

وأبي بكرة [1] : أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى في الكسوف ركعتين ، الذى احتج به الكوفيون مطلق ، والروايات الصحيحة تبين المراد به .

وبتقدير صحته فالروايات الكثيرة أصح ورواتها أحفظ وأضبط .

ومن العلماء من اعتذر عنه بأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا ؟ فاذا لم يرها انجلت ركع .

= التقريب ص (١٣٦) (٨٦٧) .

وعبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي ، أبو سعيد ، صحابي من مسلمة الفتح يقال : كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان ثم سكن البصرة ، ومات بها سنة خمسين أو بعدها ٠/ع التقريب ص ٣٤٢ (٣٨٨٨) .

وحديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف " الصلاة جامعة " (٦٢٩/٢ - ٦٣٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٣١٢) ، وأبو داود في الصلاة ، باب من قال : يركع ركعتين (أى الكسوف) (١ / ٧٠٥) (١١٩٥) ، والنسائي في الكسوف ، باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس (٣ / ١٢٤ - ١٢٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣١٠/٢) (١٣٧٣) ، وابن حبان في صحيحه ، انظر الاحسان (٢٢١/٤) .

(١) أخرجه البخارى في عدة مواضع من كتاب الكسوف (١٠٤٠ ، ١٠٤٨ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣) ، وفي اللباس ، باب من جر ازاره من غير خيلاء (٥٧٨٥) ، وأحمد (٣٧/٥) .

والنسائي في الكسوف ، باب كسوف الشمس والقمر (١٢٤/٣) ، وباب الامر بالصلاة عند الكسوف حتى ينجلي (١٢٦/٣ - ١٢٧) ، وباب نوع آخر (١٤٦/٣) ، وباب الامر بالدعاء في الكسوف (١٥٢/٣ - ١٥٣) ،

وابن خزيمة في صحيحه (٣١٠/٢) (١٣٧٤) ، والطحاوى في معاني الاثار (٣٣٠/١) ، وابن حبان في صحيحه ، ينظر الاحسان (٢١٣/٤، ٢١٤، ٢١٥)

قال أبو حاتم :قول أبي بكرة " فصلى بهم ركعتين نحو ماتصلون " أراد كما تصلون صلاة الكسوف ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات على حسب ماتقدم ذكرنا له .

وفي هذا التأويل ضعف كما قال الشيخ تقي الدين [١] اذا قلنا : ان سنتها ركعتان كسائر النوافل ٠

وقال بعض العلماء [٢] : اختلاف الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ٠ ففي بعض الاوقات تأخر الانجلاء فزاد عدد الركوع ٠ وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر ٠ وفي بعضها توسط بينهما فتوسط في عدده ٠

واعترض الاولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ، ولا في الركعة الاولى ٠ وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء ٠ وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوى من أول الحال ٠ [٣]

وكأن العلماء الذين جعلوا اختلاف الروايات بحسب الانجلاء جعلوا ذلك سنة صلاة الكسوف [٤]، لا أن تكون سنتها أن تكون هيئتها منوية من أولها فيكون الفعل / مبينا لسنة هذه الصلاة ٠

وعلى مذهب من جعلها ركعتين كأنهم أرادوا أن يخرجوا [٥] فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في العبادة عن المشروعية ، مع مخالفتهم للقياس في زيادة ماليس من الافعال المشروعة في الصلاة ٠ [٦]

---

(١) شرح العمدة (١٣٦/٢) ٠ قوله : " وفي هذا التأويل ضعف " ٠٠الخ لانها لم تبق ركعتين كسائر النوافل ، اذ سائر النوافل لايرفع منها الرأس من الركوع الا رفعة واحدة وهي للاعتدال بعده ٠ العدة (١٨٤/٣) ٠

(٢) ينظر جامع الترمذى (٤٤٨/٢) ، معالم السنن (٢ / ٤١) ، شرح السنة (٤ / ٣٨٠) المعلم (٤٨٢/١) ٠

(٣) شرح مسلم للنووى (١٩٩/٦) ٠

(٤) أي الركعتين بركوعين في كل ركعة ، الا أنه يدور مقدار تعدد الركعات وعدمه على الانجلاء وعدمه ٠ وأن فعله صلى الله عليه وسلم بين ذلك ٠ العدة (٣ / ١٨٤) ٠

(٥) في ظ : أي يجعلوا ٠

(٦) لانهم جعلوا هذه الركعات الثابتة في الروايات ليست الا لاختبار حال الانجلاء وعدمه لا أنها مشروعة في العبادة ٠

=

وقال ابن اسحاق[1] وابن جرير ، وابن المنذر ، وغيرهم من العلماء[2] : جرت صلاة الكسوف في أوقات ، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميعها ، فيجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة . وهو قوى .

واعلم أن النووى في شرح المهذب[3] نقل عن مقتضى كلام أصحابنا : أنه لو صلى الكسوف ركعتين كسائر النوافل صحت ، وكان تاركا للافضل .

قلت : وبه صرح الجرجاني[4] في تحريره ، لكن حكى صاحب الذخائر[5] عن القاضي حسين : عدم الصحة . وأفهمه كلام البندنيجي .

= قال الصنعاني في العدة (١٨٥/٣) : ولهم أن يقولوا : اختبار حال الانجلاء برفع الرأس من العبادة أو من جملة العبادة لانه - صلى الله عليه وسلم لايفعل في الصلاة الا عبادة وان لم يكن ركوعا . ولكنه لاريب ان الارجح أول الاقوال .

(١) في ظ : ابن اسحاق .

(٢) انظر قول هؤلاء في اكمال المعلم (١/ ق ١٤٨ ب) ، المغني (٤٢٦/٢) ، وشرح مسلم للنووى (١٩٩/٦) ، المجموع (٤٧/٥) .

ومن ذهب الى ذلك أيضا : ابن خزيمة ، ينظر صحيح ابن خزيمة (٣١٨/٢) ، والخطابي ، ينظر معالم السنن (٤١/٢) .

(٣) (٥ / ٦٣) .

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس القاضي الجرجاني نسبة الى المدينة المعروفة بين طبرستان وخراسان . سمع من أبي عبد الله الصورى ، والماوردى ، والخطيب وغيرهم .

قال ابن السمعاني فيه : قاضي البصرة ، رجل من الرجال ، دخال في الامور ، خراج أحد أجلاء الزمان . كان اماما في الفقه ، والادب ، قاضيا بالبصرة ، ومدرسا بها . له كتاب " المعاياة " و" الشافي" و" التحرير" ، وغير ذلك .

توفي سنة ٤٨٢ هـ .

له ترجمة في المنتظم (٥٠/٩) ، الطبقات الكبرى للسبكي (٤/ ٧٤ - ٧٥) .

(٥) هو القاضي مجلي بن جميع - بضم الجيم - بن نجا المخزومي . وقد تقدمت ترجمته في ص (   )

وانظر قول الجرجاني والقاضي مجلي في شرح البخاري للمصنف (٤٦٦/٢/١) .

الثامـــــــــــن :

أطلق في الحديث لفظ الركعات على الركوع .

التاســـــــــع :

فيه تقدم الامام على المأمومين .

العاشـــــــــر :

أن احرام الامام وتكبيره يكون عقب كونه في مصلاه .

الحـــادى عشـــــر :

ظ٢/ ٩٢ أ

فيه : استحباب / بعث الامام من ينادى بصلاة الكسوف / وكذلك ينبغي أن يفعل في كل صلاة شرعت لها الجماعة .(١)

ك٢/١٢٧ ب ظ٢/٩٢ أ

الثاني عشـــــر :

فيه نقل فعله - عليه الصلاة والسلام - عند تغير الاحوال والازمنة الى أمته للاقتداء والعمل .(٢)

الحـــديث الثانـــي ..

عن أبي مسعود - عقبة بن عمرو الانصارى البدرى - رضي الله عنه ، قال : قال

---

(١) اذا كان المراد بالنداء هو الوارد في الحديث " الصلاة جامعة " فهو كما قال . والا فلا يشرع الاذان الخاص بالفرائض .

وأيضا فقوله : وكذلك ينبغي أن يفعل في كل صلا شرعت لها الجماعة " ليس على اطلاقه فصلاة العيد ، والاستسقاء والتراويح لايشرع لها النداء بأى صيغة كانت .

(٢) الفتح (٢ / ٥٣٢) .

(٣) أخرجه البخارى في الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس (٥٢٦/٢) حديث (١٠٤٠١) وباب لاتنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (٢ / ٥٤٥) حديث (١٠٥٧) ، وفي بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر (٢٩٧/٦) حديث (٣٢٠٤) ، ومسلم في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة " (٦٢٨/٢) حديث (٩١١) ،

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : " ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يخوف الله بهما عباده ، وانهما لاينكسفان لموت أحد من الناس ، فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا ، وادعوا ، حتى ينكشف مابكم " •

الكلام عليه من وجوه ، والتعريف براويه سلف في باب الامامة •

والاية : العلامة • والخوف : غم على ماسيكون • والحزن : غم على ما مضى•

الوجـــــه الاول :

قوله عليه الصلاة والسلام : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله "

معناه : أنهما علامتان ـ كما قدمناه ـ دالتان على عظم قدرة الله وقهره ، وكمال إلهيته • وانما خصهما بالذكر ، لما وقع للجاهلية من أنهما لايخسفان الا لموت عظيم ، أو ضرر ، أونقص ونحوها ، لان بعضهم كان يعظمهما •(1)

وهذا لايصدر الا ممن لا علم له ، ضعيف العقل ، مختل الفهم • فـــرَدَّ عليه الصلاة والسلام جهالتهم ، وبين أنهما مخلوقان لا صنع لهما كسائر المخلوقات ، يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما •

ويضمن ذلك الرد على من قال : بتأثيرات النجوم •

ثم أخبر بالمعنى الذى لاجله يكسفان ، فقال : " يخوف الله بهما عباده " •

أى أنه ينبغي للعباد / الخوف عند وقوع التغيرات العلوية ، قال تعالى : ش٢/١١٨ب

﴿ وما نرسل بالايات الا تخويفا ﴾ (الاسراء : ٥٩) •

فان قيل : وأى تخويف في ذلك ، والكسوف أمر عادى بحسب تقابل هذه النيرات ،

= والنسائي في الكسوف ،

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف (١/٤٠٠) حديث (١٢٦١)

وأحمد في المسند (٤/١٢٢) ، والشافعي في الام (١/٢١٥)

وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٠٨)حديث (١٣٧٠)، والطحاوى في معاني الاثار (١/٣٣٢)، من طريق قيس بن حازم البجلي الاحمسي عنه •

(1) ينظر شرح السنة (٤/٣٦٣) •

وحجب بعضها البعض ، وذلك يجرى مجرى حجب الجسم الكثيف نور الشمس عما يقابله من الارض ، وذلك لايحصل به تخويف ؟ .

فالجواب ما ذكره القرطبي[1] وغيره : أنا لا نسلم أن سبب الكسوف ما ادعوه . ومن أين عرفوا ذلك؟ أبالعقل / أم بالنقل؟ ، وكل واحد منهما ، اما بواسطة نظر أو بغير واسطة ، ودعوى شيء من ذلك ممنوعة .

وغايتهم أن يقولوا : ذلك مبني على أمور هندسية ورصدية تفضي بسالكها الى القطع .

ونحن نمنع افضاء[2] ما ذكروه الى القطع / وهو أول المسألة . ولئن سلمنا ذلك جدلا ، لكنا نقول : يحصل بهما تخويف العقلاء من وجوه متعددة ، أوضحها : أن ذلك مذكر بالكسوفات التي تقع بين يدى الساعة . ويمكن أن يكون ذلك الكسوف منها . ولذلك قام عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى أن تقوم الساعة . وكيف لا وقد / قال تعالى ﴿ فاذا برق البصر ٥ وخسف القمر ٥ وجمع الشمس والقمر ﴾ قال أهل التفسير[3] : جمع بينهما في اذهاب نورهما . وقيل : غير ذلك .

ك٢/١٢٨ أ

ظ٢/٩٢ ب

وأيضا فان كل مافي العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ[4] قدرة الله وتمام[5] قهره باستغنائه[6] وعدم مثالاته . وذلك كله يوجب عند العلماء بالله خوفه وخشيته كما قال تعالى : ﴿ انما يخشى الله من عباده العلمآوءا ﴾[7]

---

(١) المفهم (٢/١/٤٦٨) .

(٢) في ظ : أيضا .

(٣) تفسير الطبرى (١٨٠/٢٩) . وقيل : انهما يجمعان ثم يكوران . وقال ابن زيد : جمعا فرمي بهما في الارض . وقال عطاء بن يسار : يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في البحر فيكون نار الله الكبرى .

(٤) في المفهم : تفرد .

(٥) في ظ : نما قهره

(٦) في المفهم : واستغنائه .

(٧) فاطر الاية (٢٨) .

فأصحاب المراقبة له ولأفعاله الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانيته وعظيم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسببات عن أسبابها ، اذا وقع عندهم شيء غريب حدث عندهم الخوف ، لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى على مايشاء ، وذلك لايمنع أن تكون ثم أسباب تجرى عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها .
ولهذا كان عليه الصلاة والسلام عند اشتداد هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج ، خشية أن يكون كريح عاد (١) ، وان كان هبوب الريح موجودا في العادة . فيكون لله تعالى أفعال خارجة عن كل الاسباب ، وأفعال جارية على الاسباب .
وقدرته سبحانه وتعالى حاكمة على كل سبب ، فيقطع مايشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض " (٢) .
وخص خسوفهما بالتخويف ، لانهما أمران علويان ، نادران ، طارئان ، عظيمان .
والنادر العظيم مخيف موجع بخلاف مايكثر وقوعه ، فانه لايحصل منه ذلك غالبا .
وأيضا فلما وقع فيها من / الغلط الكثير للامم التي كانت تعبدهما ، ولما وقع للجهال من المنجمين وغيرهم من اعتقاد تأثيرهما ، حتى قالوا : كسفت لموت ابراهيم ، فقال عليه الصلاة والسلام هذا الكلام ردا عليهم .

ش٢/١١٩أ

الثاني :

قوله عليه الصلاة والسلام : " فاذا رأيتم منها شيئا " . الضمير في " منها "

---

(١) من ذلك ماروته عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه ، وأقبل وأدبر . فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك .
قالت عائشة : فسألته ، فقال : " اني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي "
وفي رواية " لعله ، ياعائشة كما قال قوم عاد : فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا " .
أخرجه مسلم في صحيحه في الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر . (٢ / ٦١٦) حديث (٨٩٩) .

(٢) شرح ابن دقيق العيد (١٢٧/٢) .

عائد على الايات ، من قوله : " من آيات اللـه " •

ومعنى : " فصلوا ، وادعوا حتى يتكشف مابكم " • بادروا بالصلاة والدعـــاء ، وأسرعوا اليهما ، حتى يزول عنكم هذا العارض الذى يخاف كونه مقدمة عـــذاب ، أو وجوده عذاب •

ك٢/١٢٨ب ولا شك أن اللـه تعالى امتن على / البشر بالشمس والقمر ونورهما • ووصف القمر بالنور ، والشمس بالسراج ، فاذا زال ذلك أو تغير فهو عذاب حاضر سواء عاد نورهما أم لم يعد ، لكن عدم عودهما أشد عذابا ، لما يدل على قرب الساعة وأهوالها ، فالاسراع الى الصلاة والدعاء سبب رفع [1] البلاء غالبا •

الثالـــــــــــث :

في أمره - عليه الصلاة والسلام - بالصلاة والدعاء جميعا مايدل على أن المراد بالصلاة : الصلاة / الشرعية للكسوف لجمعه في الامر بينهما • ظ٢/٩٣أ

فلو كان المراد بالصلاة : الدعاء الذى به سميت الصلاة لما حسن ذلك ، فدل على ما ذكرنا •

واذا كان كذلك فيقتضي الامر بهما أن يكون غاية فعلهما الى الانجلاء •

وقال الفقهاء [2] : اذا صليت صلاة الكسوف على الوجه المشروع ، ولم يقـــع الانجلاء ، أنها لا تصلى ثانيا ، بخلاف صلاة الاستسقاء ، فانهم اذا لم يســـقوا صلوا ثانيا وثالثا •

قال الشيخ تقي الدين [3] : وليس في الحديث مايدل على خلاف ماذكره الفقهاء مـــن عدم اعادة صلاة الكسوف اذا صليت ولم تنجل لوجهين :

---

(١) في ظ : لرفـــع •

(٢) ينظر الحجة (١/٤٤٣) ، مختصر الطحاوى (٣٩) ، المدونة (١ / ١٦٤) ، الام (١ / ٢١٦) ، والمغـــني (٢ / ٤٢٧) •

(٣) شـــرح العمدة (١٣٨/٢) •

أحدهما : أنه أمر بمطلق الصلاة ، لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص .

ومطلق الصلاة سائغ الى حين الانجلاء .

الثاني : لو سلمنا أن المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور لكان لنا أن نجعل هذه الغاية لمجموع الامرين - أعني الصلاة ، والدعاء - ولا يلزم من كونها غاية لمجموع الامرين أن تكون غاية لكل واحد منهما على انفراده ، فجاز أن يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحدة ، ويكون غاية للمجموع .

الرابع :

قوله - عليه الصلاة والسلام - : " فاذا رأيتم منها شيئا ... الى آخره " . فيه دليل للشافعي [1] وأحمد [2] ، وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس . وروى ذلك عن جماعة من الصحابة [3] وغيرهم .

وقال مالك [4] ، وأبو حنيفة [5] : لا يسن لكسوف القمر هكذا ، وانما يسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى .

وقال أشهب [6] من المالكية : بجواز [7] / الجمع لها . وكرهه بعضهم اذ لم يستمر العمل عليه . ش٢/١١٩ب

---

(١) الام (٢١٥/١) .

(٢) المغني (٤٢٠/٢ - ٤٢١) .

(٣) كعثمان وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال النخعي وعطاء والحسن . ينظر التمهيد (٣١٥/٣ - ٣١٦) ، وشرح ابن بطال (١/ق٢٨٩ ب) وسيأتي حديث ابن عباس في ص

(٤) المدونة (١٦٤/١) ، شرح ابن بطال (١ / ق ٢٨٩ ب) ، المفهم (٢٦٧/٢/١) .

(٥) الاصل (٤٤٣/١) ، الحجة (٣٢٢/١ - ٣٢٣) ، مختصر الطحاوى (٣٩) .

(٦) اكمال المعلم (١ / ق ١٥٠ ب) .

(٧) في ظ : يجوز .

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة [(١)] : تصلى على هيئة كسوف الشمس .

وقد اختلف عندهم في أقوال عبد العزيز ، هل تضاف الى المذهب أم لا ؟ [(٢)] .

واختلف قول مالك في الخروج لصلاة خسوف القمر الى المسجد . والمعروف/عندهم ك٢/١٢٩ أ

كما قال الفاكهي [(٣)] : سقوط ذلك للمشقة .

وعلله غيره : بأنه لم يثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - جمع له .

وهو عجيب ، ففي صحيح ابن حبان [(٤)] من حديث عبد الله بن عمرو : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فاذا انكسف أحدهما فافزعوا الى المساجد " .

الخامس :

فيه استحباب المبادرة الى الخير وأعمال البر ، والتضرع اذا حدثت آية .

وروت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : " لقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعتاقة في كسوف الشمس " . رواه البخاري [(٥)] .

---

(١) التمهيد (٣/٣١٥) ، شرح ابن بطال (١ / ق ٢٨٩ ب) قال : وبه قال الليث . وانظر اكمال المعلم (١/١٥٠ ب) . ومرادهم : أنها تصلى على هيئة كسوف الشمس ، الا أنه لايجمع لها .

وعبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله العمرى أبو عبد الرحمن المدني نزيل بغداد ، لابأس به ، من العاشرة . / س . التقريب (٣٥٧) (٤٠٩٨) .

(٢) كذا قال الفاكهاني في رياض الافهام (ق ١١٩ ب) .

(٣) رياض الافهام (ق ١١٩ ب) ، وانظر قبله شرح ابن بطال (١ / ق ٢٨٩ ب / ٢٩٠ أ) ، واكمال المعلم (١ / ١٥٠ ب) .

(٤) الاحسان (٢٨٢٩) من طريق ابن فضيل - واسمه محمود - عن عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو . ورجال السند ثقات ، الا أن عطاء بن السائب قد اختلط ، وابن فضيل روى عنه بعد الاختلاط .

والحديث أخرجه أحمد (٢/١٥٩) عن ابن فضيل بهذا السند أيضا .

(٥) أخرجه البخاري في الكسوف ، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس (٢/٥٤٣ - ٥٤٤) =

قال الحاكم (١) : وهو على شرط مسلم أيضا .

وروى ابن عباس مرفوعا : " اذا رأيتم آية فاسجدوا " . رواه أبو داود (٢) .

ظ٢/ ٩٣ ب وهذا يشمل/ الكسوف وغيره كالزلزلة ونحوها . (٣) ظ٢/ ٩٣ ب

= حديث (١٠٥٤) ، وفي العتق ، باب مايستحب من العتاقة في الكسوف أو الايات (١٥٠/٥) حديث (٢٥١٩) ، (٢٥٢٠) ، وهو طرف من حديث أسماء الطويل المتفق عليه .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب العتق فيها (أي الكسوف) (٧٠٣/١) حديث (١١٩٢) من حديث فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدتها أسماء .

(١) المستدرك (٣٣/١) ، وأخرجه من حديث عائشة (٣٣٢/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

(٣) في أبواب الصلاة ، باب السجود عند الايات (٧٠٦/١) حديث (١١٩٧) .

ولفظه " قيل لابن عباس : ماتت فلانة - بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - فخر ساجدا ، فقيل له : أتسجد هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيتم آية فاسجدوا " وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم " .

وأخرجه الترمذي في المناقب ، باب فضل أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- (٥ / ٦٦٥) حديث (٣٨٩١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه .

وأخرجه البيهقي (٣ / ٣٤٣) .

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣ / ٣١٨) : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ، ولا صحت عنه فيها سنة . وقد كانت أول ماكانت في الاسلام على عهد عمر فأنكرها ، فقال : أحدثتم ، والله لئن عادت لاخرجن من بين أظهركم .

انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٢١/٢) .

وبمقتضاه قال راويه ، وابن مسعود ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، وغيرهم.[١]
وكذلك الصلاة عند الصواعق والرياح الشديدة ، والظلمة المنتشرة في الافق نهارا .
ونص الشافعي[٢]، ومالك على استحباب الصلاة فرادى لغير الكسوفين .
وروى عن علي[٣]: أنه صلى في زلزلة جماعة .
قال الشافعي : ان صح قلت به . فمن أصحابنا من قال : هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها ، ومنهم من عممه في جميع الايات .[٤]
ولم يصح ذلك عن علي[٥]، ولو ثبت فهو محمول على الصلاة منفردا . وكذا كل ماجاء عن غير " علي " من نحو هذا .

السادس :

فيه أيضا دليل على التنبيه بالاعتبار بآيات الله ، وحدوث ظهورها ، وعلى عظيم قدرته والاهيته سبحانه وتعالى ، وعلى أن الكواكب لافعل لها ولا تأثير كما سلف ، وانما هي علامات . وعلى الرجوع الى الله تعالى عند الحوادث المخالفة للعادة بالصلاة والدعاء كما سلف ، خصوصا اذا خشي زوال نعم الله فيها . وعلى شرعية صلاة الكسوف كما سلف ، والتوجه الى الله تعالى عنده .

---

(١) انظر قول هؤلاء في التمهيد (٣/٣١٧ - ٣١٨) ، اكمال المعلم (١ / ق ١٥٠ ب)
فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٢٠) (٨٣٣٣) عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات في ست ركعات .
وانظر قول أحمد في مسائل أحمد (رواية ابنه صالح) (٢/٤٤٧ - ٤٤٨) ، ومسائل ابن هانيء (١/١٠٨) .
والمذهب أنه لا يصلي لشيء من الايات الا الزلزلة الدائمة .
ينظر المقنع (١/٢٦٣) ، والانصاف (٢/٤٤٩) .

(٢) الام (١/٢١٨) ، ومختصر المزني (١/١٦١) .

(٣) سنن البيهقي (٣/٣٤٣) قال البيهقي : عن ابن عباس ثابت " أنه صلى في زلزلة بالبصرة ... الخ .

(٤) انظر حلية العلماء (٢/٢٧٠) .

(٥) لان الشافعي رواه بلاغا .

وعلى وجوب البيان للامور خصوصا اذا اعتقد خلاف الصواب فيها •

وعلى الاجتهاد في السؤال لله تعالى ، والعبادة حال وجود الحوادث حتى تزول •

الحديث الثالث ••

ش٢/١٢٠ أ
عن عائشة رضي الله عنها أنها / قالت : " خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الاول - ثم ركع فأطال / الركوع - وهو دون الركوع الاول - ثم سجد فأطال السجود • ثم فعل
ك٢/١٢٩ب
في الركعة الاخرى مثل مافعله في الركعة الاولى • ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس / فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال : يا أمة محمد ، والله مامن أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته •

يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا " •

وفي لفظ : " فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات " • (١)

---

(١) حديث عائشة جاء من عدة طرق •• منها : طريق عروة عنها

وقد أخرجه البخاري في الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤) ، وباب خطبة الامام في الكسوف (١٠٤٦) ، وباب هل يقول كسفت الشمس أوخسفت (١٠٤٧)، وباب لاتنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (١٠٥٨) •

ومسلم في الكسوف ، باب صلاة الكسوف (٩٠١) •

ومالك في الموطأ في الكسوف ، باب العمل في صلاة الكسوف (١٨٦/١) •

وأحمد (٦ / ١٦٤ ، ١٦٨) •

وأبو داود في الصلاة ، باب من قال أربع ركعات (أى الكسوف) (١١٨٠) ، وباب القراءة في صلاة الكسوف (١١٨٧) ، وباب الصدقة فيها (١١٩١) •

والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف (٥٦١) ،

والنسائي في الكسوف ، باب الصفوف في صلاة الكسوف (١٢٨/٣) =

الكـــلام عليـه من سـبعة وعشـرين وجهـا .

الاول: فيـه دليـل على جواز اسـتعمال الخسـوف في الشـمس ، وهي لغـة ثابتـة كما تقـدم .

الثـــــــاني :

فيـه المبادرة بالصـلاة عند / الكسـوف لقولهـا :" فصـلى " بالفاء التعقيبيــــة ، ظ٢/ ٩٤أ

وشـرعية صـلاة الكسـوف جماعة . وهـو مذهب الجمهـور كما أسـلفته في الحديث الاول.[1]

الثالـــــــــث :

فيـه شـرعية طول القيام فيهـا ، ولم ينكـر في الحديث حـد لطولـه ، لكـن قـــال

أصحابنا[2] وغـيرهم[3] : يطـول القيام الاول نحـوا من سـورة البقـرة ، لحـــديث

ابن عباس في الصـحيح[4] ، فان فيـه تقدير القيام الاول بنحو سورة البقـرة ، وأن الثاني

دونـه ، وأن القيام الاول من الركعـة الثانية نحـو القيام الاول ، وكـذا البـاقـي .

= وباب نـوع آخـر منـه عن عائشـة (٣/١٣٠ - ١٣٣) ، وباب الجهـر بالقراء في صــلاة الكسـوف (٣/١٤٨) ، وباب التشـهد والتسـليم في صلاة الكسـوف (٣/١٥٠) ،
وباب كيف الخطبة في الكسـوف (٣/١٥٢) ،
وابن ماجـه في اقامـة الصـلاة ، باب ماجاء في صلاة الكسـوف (١٢٦٣) .
وجاء أيضـا من طـريق عمـرة .. أخرجـه مالك في الموطأ (١ / ١٨٧ - ١٨٨) ،
والبخـارى (١٠٥٠) ، (١٠٥٦) ، (١٠٦٤) ، ومســـلم (٩٠٣) .
والنســـائي (٣/١٣٣ - ١٣٤) ، وباب نـوع آخـر (٣/١٣٤ - ١٣٥) ، وباب القعــود على المنـبر بـعـد صـلاة الكسـوف (٣/١٥١) .
وقـد تقـدم طـريق عبيد بن عمـير عنهـا في ص
وأخرجـه النسـائي أيضـا عن أبي حفصـة - مولى عائشـة - في الكسـوف ،باب نوع آخر (٣/١٣٧)

(١) انظـر ص (٣١٧) .

(٢) مختصر المزني (١/١٥٧)، والمهذب (١/١٢٢) ، فتح العزيز (٥/٧٢ - ٧٣)، المجموع (٥/٤٨)

(٣) ينظـر المغـني (٢/٤٢٢) .

(٤) أخرجـه البخارى في الكسـوف ، باب صـلاة الكسـوف جـماعة (١٠٥٢) ،
ومسـلم في الكسـوف (٩٠٧) .

وفي الدارقطني [١] من حديث عائشة : قرآته في الاولى بالعنكبوت أو الروم ، وفي الثانية بـ يس . لم يضعفه عبد الحق [٢].

وادعى الفاكهي [٣]، أنه ورد في حديث : " أنه قرأ في القيام الاول بنحو سورة البقرة ، وفي الثاني بنحو سورة آل عمران ، وفي الثالث بنحو سورة النساء ، وفي الرابع بنحو سورة المائدة " [٤].

وشرع يستشكل تقدير الثالث بالنساء ، لان المختار كون القيام الثالث أقصر من الثاني ، والنساء أطول من آل عمران فليحرر ذلك .

---

(١) السنن (٦٤/٢) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٣) .

وفي رواية الدارقطني والبيهقي فروق .. أحدها : أن في رواية الدارقطني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات . وليس في رواية البيهقي ذكر القمر .

قال الحافظ في التلخيص (٩١/٢) : ذكر القمر فيه مستغرب ..

وثانيها : في رواية البيهقي : أنه قرأ في الركعة الاولى " العنكبوت " ، وفي الثانية بـ" لقمان " أو " الروم" [١].

كلاهما من طريق سعيد بن حفص بن عمرو بن نفيل - بالنون والفاء - مصغر النفيلي، أبو عمرو الحراني ، عن موسى بن أعين ، عن اسحاق بن راشد ، عن الزهري، عن عروة عنها .

وسعيد هذا قال ابن القطان : لا أعرف حاله . كما في التعليق المغني (٦٤/٢) .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٢٦٩/٨ - ٢٧٠) .

قال الحافظ في التقريب ص (٢٣٤) (٢٢٨٥) : صدوق تغير في آخر عمره ، من العاشرة . مات سنة سبع وثلاثين / س . واسحاق بن راشد الجزري ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم . التقريب (٣٥٠) .

(٢) الاحكام الوسطى (ق ٧٠ ب) .

(٣) رياض الافهام (ق ١٢٠ أ) .

(٤) لم أقف عليه .

---

١ - والغريب أن الحافظ عزا قراءة العنكبوت في الاولى ، ولقمان أو الروم في الثانية للدارقطني والبيهقي معا . ينظر التلخيص (٩١/٢) .

الرابـــــــــع :

فيـه تطـويل الركـوع الاول ، ولم يذكـر أيضـا في الحديث لـه حـد • وذكـر أصحابنا [١] .
أنـه يطـوله بقـدر مائـة آيـة من البقـرة • واختار غيرهـم أنـه لايطـوله الا بما لايضـر
بمن خلفـه •

الخـــــــامس :

ش٢/١٢٠ب أن القيام الثاني يكـون دون القيام الاول ، وهـو سـنة هـذه الصـلاة / وهو مناسـب لحكم ش٢/١٢٠ب
الركعـة الثانيـة في غيرها من الصـلوات عند المحـققين أنـها تكون أقصر من الاولـى
كما تقـدم في باب وجـوب القراءة في الصـلاة في الحـديث الثـاني منـه • [٢]

الســـــــادس :

ك٢/١٣٠أ اتفـق الفقهـاء على القراءة في هـذا / القيام الثاني - أعني الذين قالوا بـــــه - ك٢/١٣٠أ
وجمهـورهم على قراءة الفاتحـة ، وقالوا : لاتصـح الصـلاة الا بقرآتـهـا فيـه • [٣]
وقال محـمد بن مسـلمة المالكي [٤] : لايقـرأ الفاتحـة في القيام الثاني ، وكأنـه رآهـا
ركعـة واحـدة ، زيـد فيـها ركـوع ، والركعـة الواحـدة لايثنى فيها الفاتحـة •
فـهذا يمكـن أن يؤخـذ من الحديث كما سـيأتي في قول عائشـة " فاسـتكمل أربـــع
ركعـات وأربـع سـجدات " •

---

(١) فتح العـزيز (٥/٧٣) ، المجمـوع (٥/٤٩) ، الروضـة (٢/٨٤) •
(٢) الاعـلام (٢ / ق ٣ أ) •
(٣) ينظـر الفتـح (٢/٥٣٠) •
(٤) هـو : محـمد بن مسـلمة بن محـمد بن هشـام بن اسـماعيل بن الولـيد بن المغيرة بـن
عبد اللـه بن عمـر بن مخـزوم • روى عن مالك وتفقـه عنـده • ولمحـمد بن مسـلمة
كتب فقـه أخـذت عنـه •
قال أبو حاتم : كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وكان أفقههم ، وهو ثقـة •
توفي سـنة ٢١٦ هـ • لـه ترجمة في الجرح والتـعديل (١/٤/٧١) ، والديباج (٢/١٥٦) •
وانظر قوله هذا في المنتقى (١/٣٢٦) ، واكمال المعلم (١/ ق١٤٨ ب) ، ورياض الافهام
(ق ١١٩ ب) •

ومنصـوص مذهب مالك أنه يقرأ .[١]

واعلم أني لم أر في الاحاديث قراءة الفاتحة في كل قيام ، وانما فيها : أنه قرأ فيهما.[٢]

وفي البخارى من حديث عائشة[٣] : " أنه قرأ سورة طويلة ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع رأسه ، فاستفتح سورة أخرى ، ثم ركع ."

وفي مسلم[٤] من حديث (عبد الرحمن)[٥] بن سمرة : " أنه قرأ سورتين ، وصلى ركعتين " .

وكأن من أوجبها في القيام / الثاني ألحقه بالركعة الكاملة . ظ٢/٩٤ب

السـابع :

الاعتدال بعد الركوع الاخير لم يذكر في هذا الحديث ، ولا في حديث ابن عباس في صحيح أبي عوانة[٦] ، وهو ثابت من حديث جابر[٧] في صحيح مسلم ، وغيره من الاحاديث الصحيحة .

الثـامن :

اتفق العلماء على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى أقصر من القيام الاول والركوع ، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية تكون أقصر من الاول منهما .

واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانية ، هل هما أقصر من القيام الثاني

---

(١) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٨ ب) ، ورياض الافهام (ق ١١٩ ب) .

(٢) في مصنف عبد الرزاق (٣/١٠١) (٤٩٢٨) أن ابن عباس قرأ في الركعة الاولى في الكسوف : الحمد والبقرة ، وفي الثانية : الحمد وآل عمران .

(٣) ذكره بالمعنى ، وانظر صحيح البخارى رقم (١٠٤٦) ، (١٠٤٧) .

(٤) تقدم تخريجه في ص

(٥) في النسخ : جابر بن سمرة ، وهو خطأ كما نبهت عليه من قبل ص٢٩١

(٦) صحيح أبي عوانة (٢/٣٧٩) .

(٧) تقدم تخريجه في ص (٣١٩) ، وانظر الاكمال (١ / ق ١٤٩ أ) .

والركــوع الثاني من الركعــة الاولى ، أم هما ســواء ؟

فمـن قال : يكـون أقصـر في ذلك كلـه يجعـل قوله عليـه الصلاة والسـلام : وهـــو دون القيام الاول ، ودون الركـوع الاول • عائـدا الى مجموع الصـلاة ، وهـو بعـــيد من لفـظ الحديث ، فانها قالت :" ثم فعـل في الركعـة الثانية مثل مافعل في الركعة الاولـــى " •

وهـو يقتضـي التسـوية بينها وبين الاولى من غـير تقصـير عنها •[1]

والعـلماء متفقـون على شـرعية اطالة القـراءة والركوع فيها كما وردت بـه الاحـاديث ، فلـو اقتصر على الفاتحـة في كل قيام ، وأدى طمأنينته في كل ركـوع صـحت صـلاته ، وفاتـه الفضـيلة •[2]

تنبيـــــــــــــه :

قيـل : ان السـبب في تقصـير القيام الثاني في الكسـوف وسـائر الصـلوات : أن النشاط يكـون في الركعـة الاولى أكثر ، فينـاسـب التخـفيف في الثانية ، خشـية الملل[3].

وقـد أسـلفت هـذا في/ الحديث الثاني من باب وجوب القراءة في الصـلاة ، مـــع زيادة فوائـد متعـلقة بـه فراجعـه / من هناك •[4]

ش٢/١٢١ أ

ك٢/١٣٠ ب

---

(١) هـذا الذى قاله المصـنف فيـه نظـر ، فقـد قال القاضـي في الاكمال (١/ق ١٤٨ ب /١٤٩ أ) : والاظهـر أن كل ركعة دون التي قبلها وهو مقتضـى الحديث ، لانـه قال في كل قيـــام وركعـة : انـه دون التي قبلها • ودون الاول يدل أنـه يريـد الذى قبلـه • ويـعضـده قولـه في الحديث الاخر عن جابر : ليس منها ركعة الا التي قبلها أطول من التي بـعدها أ•هـ

قلـت : وحديث جابر المراد من طريق عطاء •

وقـد قال المصـنف في معرض رده على الفاكهي في ص ٣٣٦ : والمختار كون القيـــام الثالث أقصـر من الثاني •

وينظر شـرح ابن دقيق العـيد (٢/١٤٠) ، والفتح (٢/٥٤٨ ـ ٥٤٩) •

(٢) شـرح مسلم للنـووى (٦/١٩٩) •

(٣) شـرح ابن دقيق العـيد (٢/١٣٩) •

(٤) (٢ / ق ٣أ / ب) ومما ذكره هناك في علة تطويل الاولى على الثانية ، ليدرك المأموم فضـيلة أول الصـلاة جماعة •

التاسـع :

فيه استحباب اطالة السجود فيها . قال الشيخ تقي الدين [1] : وظاهر مذهب مالك والشافعي أنه لايطوله ، بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات .

- أي وبه[*] قال جمهور الشافعية [2] وابن القاسم [3] من المالكية - .

وذكر الشيخ أبو اسحاق الشيرازي [4] عن ابن سريج : أنه يطيل السجود كما يطيل الركوع ، ثم قال : وليس بشيء ، لان الشافعي لم يقل ذلك ، ولا نقل في خبر ، ولو كان قد أطال لنقل كما نقل في القراءة والركوع .

---

(١) شرح العمدة (١٤٠/٢) .

(*) أي : وباستحباب اطالة السجود قال جمهور الشافعية وابن القاسم من المالكية .

(٢) فتح العزيز (٣٧/٥) ، والمجموع (٤٩/٥) .

(٣) هو أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي - بضم المهملة وفتح المثناة ، بعدها قاف - (١٣٢ - ١٩١) ، صحب مالكا عشرين سنة ، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك ، وهو صاحب المدونة التي رواها عنه سحنون .
قال الحافظ في التقريب (٣٩٨٠) : ثقة من كبار العاشرة / خ مد س .
وانظر قول ابن القاسم في المنتقى (٣٢٧/١) .
أما مالك فلا يرى تطويل السجود . انظر التمهيد (٣ / ٣٠٣) ، واكمال المعلم (١ / ق ١٤٩ ب) .

(٤) المهذب (١٢٢/١) .
وأبو اسحاق الشيرازي هو : ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي نزيل بغداد (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ) .
كان يضر المثل بفصاحته وقوة مناظرته . روى عنه الخطيب وأبو الوليد الباجي ، والحميدي وغيرهم .
له " المهذب " و" التنبيه " و" اللمع " في أصول الفقه ، وغير ذلك .
له ترجمة في : تهذيب الاسماء واللغات (١٧٢/٢ - ١٧٤) ، وسير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٥٢ - ٤٦٤) ، وطبقات السبكي (٤ / ٢١٥ - ٢٥٦) .

واعترض الشيخ تقي الدين عليه، فقال [١] : بل نقل ذلك في أخبار منها : حديث عائشة [٢] هذا ، وفي حديث آخر عنها [٣] ، أنها قالت : ما سجدت سجودا أطول منه .

وكذلك نقل تطويله في حديث أبي موسى وجابر بن عبد الله .

قلت : حديث أبي موسى [٤] أخرجه البخارى ومسلم ، وحديث جابر أخرجه مسلم . [٥]

وأخرجه الشيخان أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . [٦]

وأخرجه البخارى [٧] من حديث أسماء ، وأبو داود [٨] ، والحاكم [٩] من حديث

---

(١) شرح العمدة (١٤٠/٢) .
(٢) انظر ص (٣٣٤) .
(٣) أخرجه البخارى في الكسوف ، باب طول السجود في الكسوف (٥٣٨/٢) (١٠٥١) .
ومسلم في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة (٦٢٧/٢ - ٦٢٨) (٩١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي آخره : فقالت عائشة : ماركعت ركوعا قط ، ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه " .
قال الحافظ في الفتح (٥٣٩/٢) : القائل هو أبو سلمة في تقديرى [١] ، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية . ووهم من زعم أنه معلق . فقد أخرج مسلم وابن خزيمة وغيرهما .. من رواية أبي سلمة عن عبد الله ابن عمرو ، وفيه قول عائشة هذا . أ.هـ
(٤) حديث أبي موسى سيأتي تخريجه في ص (٣٥٥) .
(٥) من طريق عبد الملك عن عطاء به (٦٢٣/٢) (٩٠٤) .
(٦) هو نفس حديث عائشة " ماسجدت سجودا أطول منه " .
(٧) في كتاب الاذان ، باب مايقول بعد التكبير (٢٣١/٢) (٧٤٥) .
وأخرجه أيضا النسائي في الكسوف، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف (١٥١/٣) وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف (٤٠٢/١) (١٢٦٥) .
(٨) في أبواب الصلاة ، باب من قال : أربع ركعات (أى الكسوف) (٧٠٠/١) (١١٨٤) .
(٩) المستدرك (٣٢٩/١ - ٣٣١) .
وأخرجه أيضا أحمد (٦ / ٣٥١) ، والنسائي في الكسوف ، باب نوع اخر (١٤٠/٣ - ١٤١) =

---

١ - في المطبوع : نفدى . ولعل ما أثبته هو الصواب .

سمرة بن جندب •

وفي رواية للحاكم [1] من حديث عائشة : " ثم سجد حتى ان رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى يخال ان الماء ليصب عليهم " ثم قال : صحيح على شرط الشيخين •

والشيخ تقي الدين أقر الشيخ أبا اسحاق الشيرازى على أن الشافعي لم يقل ذلك وهو عجيب • فقد نص الشافعي في البويطي [2] في موضعين منه على تطويله

= كلهم من طريق ثعلبة بن عباد - بكسر العين المهملة وتخفيف الموحدة - العبدى البصرى • قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي • نعم قد قال الذهبي بعد ايراد الحاكم (٣٣٤/١) قطعة من هذا الحديث وذهابه الى أنه على شرطهما ، قال : قلت : ثعلبة مجهول ، وما أخرجا له شيئا •

وهو كما قال ، فقد ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروى عنهم الاسود بن قيس • وأما الترمذى فصحح حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات (٩٨/٤) •

وقال ابن حزم : مجهول • المحلى (١٠٢/٥) • وتبعه ابن القطان ، وكذا نقل ابن المواق عن العجلي • ينظر ميزان الاعتدال (٣٧١/١) ، والتهذيب (٢٤/٢) •

(١) المستدرك (٣٣٢/١) من طريق ابن جريج عن عطاء قال : أخبرني من أصدق - يريد عائشة - كذا •

وأظن أن عبيد بن عمير سقط من المستدرك سهوا ، فهو القائل : أخبرني من أصدق كما في مسلم وغيره •

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وانما أخرج مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير بغير هذا اللفظ •

وأخرجه النسائي أيضا من طريق ابن جريج أيضا وفيه أن القائل : أخبرني من أصدق هو عبيد بن عمير (١٢٩/٣ - ١٣٠) •

(٢) هو : يوسف بن يحيى القرشي مولاهم ، أبو يعقوب البويطي صاحب الامام الشافعي لازمه مدة وتخرج به وفاق الاقران •

روى عنه : الربيع المرادى ، وابراهيم الحربي ، وأبو محمد الدارمي ، وأبو حاتم وآخرون • روى عن الشافعي أنه قال : ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي • =

حيث قال : " يسجد سجدتين ثانيتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه " . هذا لفظه ، ومنه نقلته .

وقال الشافعي في جمع الجوامع [١] : يقيم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه .

ونقل الترمذى [٢] عن الشافعي تطويل السجود .

وقال الخطابي [٣] : مذهب الشافعي تطويل السجود كالركوع .

وقال البغوى [٤] : أحد القولين : يطيل السجود في السجود الاول كالركوع ، والسجود الثاني كالركوع الثاني .

فالمسألة منصوصة كما قد علمت . والاحاديث صحت أيضا ، فلا محيد عنه .

لاجرم صححه المحققون .

وعجيب من الشيخ أبي اسحاق مع جلالته . كيف وقع له مثل هذا ؟ وقد أوضحت الرد عليه في كتابي المسمى " بالمحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب " .

العاشر :

لم يذكر في هذا الحديث تطويل الجلوس بين السجدتين . لاجرم نقل الغزالي [٥] / والرافعي [٦] الاتفاق على أنه لايطوله ، لكن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ك٢/١٣١أ

= قال الحافظ في التقريب : ثقة فقيه من أهل السنة ، مات في الجنة ببغداد سنة احدى - أو اثنتين - وثلاثين / ل ت .

له ترجمة في الجرح والتعديل (٢٣٥/٤/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٥٨/١٢ - ٦١) ، وتقريب التهذيب (٧٨٩٢) .

من آثاره : مختصر البويطي ، وسمعت أنه يحقق في العراق .

(١) ينظر المجموع (٤٩/٥) .

(٢) جامع الترمذى (٤٥٠/٢) .

(٣) معالم السنن (٤٥/٢) .

(٤) المجموع (٥٠/٥) .

(٥) الوسيط (٧٩٧/٢) .

(٦) فتح العزيز (٧٣/٥) .

يقتضي [1] اطالتـه ، وأيـداه في الذخائر عن بعض الاصحاب احتمالا .

وجاء في صحيح مسلم من حديث جابر [2] : أنـه طـول الاعتدال الذى / يلي السجود ش٢/١٢١ب

وحكاه في الذخائر احتمالا أيضا ، لكن قال النووى في شرح مسلم [3] : انها روايـة

شاذة مخالفة لرواية الاكثرين ، ولا يعمل بها .

الحـــادى عشـــر :

فيه شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف لقولها : " فخطب فحمد اللـه وأثنى عليه "

وهو ظاهر الدلالة في أن لصلاة الكسوف خطبة ، وبه قال الشافعي [4] ، وابـن

جرير [5] ، وفقهاء أصحاب الحديث ، قالوا : يستحب بعدها خطبتان .

ولم ير ذلك مالك [6] ، وأبو حنيفة [7] ، وأحمد [8] ـ ووافقنا أحمد في روايـة .

والحديث رواه مالك ، وخالفه ، لانه لم يشتهر .

وقال بعض أتباعه : لا خطبة لها ، ولكن يستقبلهم ويذكرهم ، وهذا خلاف الظاهر

من الحديث ، لانه ابتدأ بما يبتدىء به الخطيب من الحمد للـه والثناء عليه .

وما ذكر من أن المقصود الاخبار بأنهما آيتان من آيات اللـه .. الى آخره

ردا على من قال : انهما ينكسفان لموت عظيم . وقد قالوه عند موت ابراهيم / كمـا ظ٢/ ٩٥ ب

---

(١) بل هو صريح في ذلك ولفظه كما في طريق عطاء بن السائب عن أبيه عنه " فلم يكد يسجد ثم سجد ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، فلم يكد يسجد ثم يجد .. الخ " وقد تقدم تخريجه في ص

(٢) من طريق أبي الزبير ، (٩٠٤) / ٩

(٣) (٢٠٧/٦) .

(٤) الام (٢١٧/١) ، مختصر المزني (١٦٠/١) ، الوسيط (٧٩٧/٢) .

(٥) التمهيد (٣١٧/٣) ، واكمال المعلم (١ / ق ١٤٩ أ) .

(٦) التمهيد (٣١٧/٣) ، المنتقى (٣٢١/١) ، الاشراف على مسائل الخلاف (١٤٥/١) .

(٧) بدائع الصنائع (٧١٢/٢) ، الهداية (٨٨/١) ، والبناية (٩١٠/٢ ـ ٩١١) .

ورد هذا القول الزيلعي في نصب الراية (١٣٦/٢ـ١٣٨) ، وكذا العيني في البناية في الصفحة المتقدمة .

(٨) المغني (٤٢٥/٢) ، والانصاف (٤٤٨/٢) ، تنقيح التحقيق (٩٩٩/٢) .

مضى والاخبار عن الجنة والنار حيث رآهما ، وذلك يخصه عليه الصلاة والسلام دون غيره • كله ضعيف ، فان الخطبة لاينحصر مقاصدها بما يخص الخطيب بل ما ذكر مطلوب للخطيب وغيره ، فان الحمد والثناء والموعظة شامل لذكر الجنة والنار وكونهما آيتان من آيات الله ، وذلك بعض مقاصد الخطبة لا كل المقصود لو سلم خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك •(١)

الثاني عشر :

فيه أن خطبة الكسوف لاتفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة •

الثالث عشر :

فيه أن الخطبة تكون استفتاحها بالحمد لله تعالى والثناء عليه دون شيء آخر من الذكر والبسملة وغيرهما •

ومذهب الشافعي (٢) ، وأحمد (٣) : أن لفظ " الحمد لله " متعينة ، فلو قال معناها لم تصح خطبته •

الرابع عشر :

فيه شرعية صلاتها لكسوف الشمس في جماعة ، وقد سلف ذلك في الحديث الذى قبله أيضا ، مع مافيه من الخلاف •

ووجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام قال : " فاذا رأيتم ذلك فصلوا " ، بعد ذكرها من غير تفصيل في جماعة أو فرادى •

وقد فعلها - عليه الصلاة والسلام - في / جماعة في كسوف الشمس ، فدل على أن كسوف القمر كذلك ، وقد روى الشافعي(٤) عن الحسن البصرى قال : خسف

ك٢/١٣١ب

---

(١) شرح ابن دقيق العيد (٢/١٤٠ - ١٤١) •

(٢) مغني المحتاج (١/٢٨٥) •

(٣) الانصاف (٢/٣٨٧) •

(٤) الام (١/٢١٥) ، ومن طريقه البيهقي (٣/٣٣٨) ، وفيه ابراهيم بن محمد • قال الحافظ في التلخيص (٢/٩١) : وابراهيم ضعيف ، وقال الحسن : خطبنا لايصح ، فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل : ان هذا من تدليساته ، وان قوله : خطبنا ، أى : خطب أهل البصرة •

القمر ، وابن عباس أمير بالبصرة فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة ركعتان فلما فرغ ركب وخطبنا ، وقال : صليت بكم كما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى بنا .

وتقدم في أول الباب أنه عليه الصلاة والسلام صلى له أيضا .(١)

الخامس عشر :

فيه جواز فعلها وقت الكراهة وغيرها عند رؤية الكسوف أى وقت كان ، فانه - عليه الصلاة والسلام - أمر بها اذا رأوا كسوفها . وهو عام في كل وقت وهو مذهب / الشافعي(٢) وغيره .

ش٢/١٢٢ أ

واختلف مذهب مالك في ذلك . فظاهر مذهبه : أنها لا تفعل الا بعد جواز النافلة الى الزوال ، كالعيدين والاستسقاء ، على المشهور فيه عندهم .(٣)

وعن مالك أيضا : أنها تصلى للغروب . وعنه رواية ثالثة : أنها الى صلاة العصر كالنافلة .(٤) ومنطوق الحديث بعمومه يرد ذلك .

السادس عشر :

فيه استحباب الصدقة عند رؤية الكسوف . وكذلك يستحب عند كل المخاوف ، لاستدفاع البلاء والمحاذر .

السابع عشر :

فيه استحباب الدعاء والتوجه الى الله تعالى واللجأ اليه عند المخاوف والشدائد . وقد أمر الله تعالى بالدعاء في كتابه في غير ما موضع كما كمر بالصلاة وغيرها / من العبادات . فقال تعالى : ﴿ واذا سألك عبادى عني .... ﴾(٥)

ط٢/٩٦ أ

---

(١) ص (٣١٤) .

(٢) الام (٢١٥/١) ، مختصر المزني (١٥٧/١) ، والوسيط (٧٩٥/٢) .

وممن ذهب الى ذلك أيضا أبو ثور ، واسحاق . ينظر اكمال المعلم (١ / ق ١٤٩ ب) .

(٣) المدونة (١٦٣/١) ، الكافي (٢٦٦/١) .

(٤) انظر هذه الروايات أيضا في اكمال المعلم (١ / ق ١٤٩ ب) .

(٥) البقرة الاية (١٨٦) .

وقال تعالى : ﴿ ادعوني أستجب لكم .. ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ (٢)

وغير ذلك من الاي .

وقد تقدم بسط ذلك وما عارضه في الحديث الرابع من باب التشهد . (٣)

ولا شك أن الدعاء في الرخاء مطلوب ، لكونه سببا لدفع البلاء والشدائد . فانه ثبت في الصحيح مرفوعا (٤) : " تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة " .

وفي الترمذي (٥) من حديث أبي هريرة مرفوعا : " من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرجاء " (٦) .

---

(١) غافر الاية (٦٠) .

(٢) الاعراف الاية (٥٥) .

(٣) الاعلام (٢ / ق ٤٦أ / ب) ، وانظر أيضا رياض الافهام (ق ١٢١ أ) .

(٤) أخرجه أحمد بهذا اللفظ من حديث ابن عباس (٣٠٧/١) ، والترمذي أيضا في صفة القيامة (٢٥١٦) بغير هذا اللفظ ، وكذا أحمد (٢٩٣/١ ، ٣٠٣) وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه في الدعوات ، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨٢) وقال : حديث غريب .

وأخرجه أيضا ابن عدى في الكامل (١٩٩٠/٥) كلاهما من طريق عبيد بن واقد عن سعيد ابن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعا .

قال ابن عدى : وعبيد بن واقد عامة مايرويه لايتابع عليه .

قال الحافظ في التقريب ص (٣٧٨) (٤٣٩٩) : ضعيف .

وأخرجه الحاكم (٥٤٤/١) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي عامر الالهاني عن أبي هريرة مرفوعا . وقال : صحيح الاسناد . احتج البخاري بأبي صالح . وأبو عامر الالهاني - أظنه الهوزني - وهو صدوق . ووافقه الذهبي .

قال الحافظ في التقريب ص (٣٠٨) (٣٣٨٨) : عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصرى ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة . / خت د ت ق .

وأما أبو عامر الالهاني ، فذكر الحافظ أن اسمه : " عبد الله بن عامر " . وليس فيمن اسمه " عبد الله بن عامر " من يكنى بـ" أبي عامر " ثم ذكر أن "أبا عامر الهوزني " =

(٦) جاء لفظ الحديث في النسخ (من اراد الله ان يستجيب دعاءه عندالكرب والشدائد فليكثر من الدعاء في الرخاء) والمعنى ركيك .

الثـامن عشـــــــــر (١):

فيـه أنـه ينبغي أن لا يفخـم الانسـان نفسـه ولا يـعظمها بالـوصـف المتصـف به (٢) بـل يذكـر نفسـه باسـمه الموضـوع له ، فانـه - عليـه الصلاة والسـلام - قال في الخطـبة : " يا أمة محـمد " ، وكـرره من غـير أن يضـيفهم (٣) الى نبوتـه ولا رسـالته ، كـــل ذلك تواضـعا وأدبا .

التاســـع عشـــــر (٤):

قولـه - عليـه الصلاة والسـلام - : " مامن أحـد أغـير من اللـه " ، " من " زائـــدة ، تقـديره : / ما أحـد .

ك٢/ ١٣٢ أ

وثبت في صحيح مسـلم : " ان من أحـد " وهي نافيـة بمعنى " ما " فعـلى هـذا يجـوز في " أغـير " النصـب خـبر " ان " النافيـة ، فانها تـعمل عمل " ما " عند الحجازيين . وعلى اللـغـة التميمية هـو مرفوع على أنـه خـبر المتبدأ الذى هـو " أحـد " قالـــه القرطـبي في شـرحه (٥).

والوجهان جاريان في روايـة الكتاب في " أغـير " فتقـرأ (٦) بالنصـب والرفـع .

العشــــــــرون (٧):

الـغـيرة " في حقنا راجعـة الى تـغـير وانزعاج وهيجان تلحـق الـغـيران عندما ينـال شـيء من حرمه أو محـبوباتـه يحمل على صـيانتهم ومنـعهـم . وهـذا التـغـير على اللـه

= واسـمه : عبـد اللـه بن لحي - بضـم اللام وبالمهملة - مصـغرا ، ثقـة مخضـرم من الثالثـة /دسق

(١) في ظ : الثاني عشر .

(٢) في ظ : المصـــعد بـه .

(٣) في النسـخ : من غير أن يصـــفهم . ولـعل الصـواب ماأثبته .

(٤) في ظ : الثالث عشـــر .

(٥) المفهـم (١/٢/٢/٤٧٠) ، وانظـر الفتح (٢/٥٣٠) .

(٦) في ظ : فيقـرأ .

(٧) في ظ : الرابـع عشـــر .

محال اذ هو منزه عن كل تغير ونقص ، لكن لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر القاصد اليهم أطلق ذلك على الله تعالى اذ قد زجر وذم / ونصب الحدود ، وتوعد بالعقاب الشديد من تعرض لشيء من محارمه . وهذا من التجوز ومن باب تسمية الشيء باسم مايترتب عليه . قاله كله القرطبي في شرحه .(1)

ش ٢/١٢٢ب

وقال النووي في شرحه (2) : قالوا معناه : ليس أحد أمنع من المعاصي من الله ، ولا أشد كراهة لها منه - سبحانه وتعالى - .

وقال الشيخ تقي الدين (3) : المنزهون لله تعالى عن سمات الحدث ومشابهة المخلوقين بين رجلين : اما ساكت عن التأويل . واما مؤول ، على أن يراد شدة المنع ، والحماية من الشيء ، فان الغائر على الشيء مانع له وحام له ، فالمنع والحماية / من لوازم الغيرة ، فأطلق لفظ الغيرة عليها من مجاز الملازمة أو غير ذلك (من)(4) الوجوه الشائعة في لسان العرب .

ظ ٢/٩٦ب

والامر في التأويل وعدمه في هذا قريب عند من يسلم التنزيه ، فانه حكم شرعي - أعني الجواز وعدمه - فيؤخذ كما تؤخذ سائر الاحكام ، الا أن يدعي مدع أن هذا الحكم ثبت بالتواتر عن صاحب الشرع - أعني المنع من التأويل - ثبوتا قطعيا . فخصمه يقابله حينئذ بالمنع الصريح ، وقد يتعدى بعض خصومه الى التكذيب القبيح .(5)

---

(1) المفهم (١ / ٢ / ٤٧٠ - ٤٧١) .

(2) شرح مسلم (٦/٢٠١) .

(3) شرح العمدة (٢/١٤١) .

(4) ( ) ساقط من ظ .

(5) القول المختار في هذه الصفة وغيرها كالمحبة والضحك والعجب ايمانها كما جاءت على الوجه الذي يليق بالله سبحانه وتعالى من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل . هذا هو مامشى عليه سلف الامة وخيارها المقتدى بهم . ودع عنك مقالات المتأخرين ولوازمهم .

وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦ / ١١٧ - ١٢٤) .

الحــــادى والعشـــــرين :

فيـه جـواز الحـلف من غـير استحلاف • وهـو متكـرر في الاحاديث •

ولا كراهـية أيضـا فيـه ، لان الحاجـة تدعـو اليـه للتأكـيد وتـعظـيم الامـر •

والقاعـدة : أن اليمـين مكـروهـة الا في هـذا ، وفي الطاعـة ، وفي اليمين الصـــادقـة في الدعـوى •

الثـــاني والعشـــــرين :

فيـه الحث على اجتناب الزنا والمعاصي ، وتفخـيم العقوبـة عليها وقبحها عند الله

ك ٢/١٣٢ ب / ولاشـك أن الزنا من الكـبائر لايكـفر بفعـله كفـرا يخرجـه عن الاسلام الا أن يعـتقد حـله فيكـفر اجماعا •

وينبـغي اجتناب المعاصي كلها كبيرها وصـغيرها ، فانـه ثبت أنــــــــه - عليـه الصـلاة والسـلام - قال : " لايحـقرن أحـدكم صـغير الذنب فربما بـه دخــل النـار " (١) •

وكـذلك لا ينبـغي أن يحـقر من الخـير شـيئا ، فانـه ثبت أنـه - عليـه الصـلاة والسـلام - قال : " لاتحـقرن من المعـروف شـيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليـق " (٢) •

والجامـع لذلك كـله قولـه تـعالى ﴿فمـن يـعمل مثقال ذرة ... الاية﴾ (٣)

وقولـه تـعالى : ﴿ ان اللـه لا يظـلم مثقال ذرة ... الايـة ﴾ (٤)

---

(١) وكذا ذكره ابن العطار في شرحه (١ / ق ١٨٧ أ) ، ولم أجده فيما اطلعت عليه مـــن دواوين الحـــديث •

(٢) أخرجه مسلم في البر ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٤/٢٠٢٦) (٢٦٢٦) وأحـــمد (٥/١٧٣) ، والترمذي في الاطعمة ، باب ماجاء في اكثار ماء المرقـــــة (٤ / ٢٧٤ - ٢٧٥) (١٨٣٣) •

كلهم من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا •

(٣) الزلزلـــة الاية (٧) •

(٤) النســـاء الاية (٤٠) •

الثالث والعشرون :

قوله - عليه الصلاة والسلام - : " لو تعلمون من أعلم ٠٠ الخ " معناه : لوتعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم ، وشدة عقابه ، وأهوال القيامة ومابعدها كما علمت ، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ، ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه " (١)

وقيل : معناه : لو دام علمكم كما يدوم علمي به لبكيتم ، لان / علوم الانبياء متواصلة ش٢/١٢٣ أ لايلحقها سهو ٠ وعلومنا يدخل عليها الغفلات والجهالات بالانهماك في الشهوات ، فتركن النفوس الى البطالة حتى تصدى فلا يصقلها (٢) الا الذكر ٠

وقال ابن بزيزة (٣) : يحتمل أن يكون المعنى : أنكم لو علمتم من رحمة الله تعالى وحلمه (٤) وعفوه عن ذنوب خلقه ، ومعاني كرمه ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ، فضحككم (٥) اذ لم تفهموا / من ذلك ما فهمت ، ولم (٦) تعلموا ظ٢/٩٧ أ منه ما علمت ٠ ونشأ هذا من مطالعة جمال الله تعالى ونعوت أفضاله ومشاهدة النعم الواسعة التي لا تقصر عن شيء ٠ (٧)

فائدة ٠٠

قال ابن منده في مستخرجه : قوله : " لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا

---

(١) شرح مسلم للنووى (٦/٢٠١) ٠

(٢) في ظ : يعقلها ٠

(٣) في حاشية ش : قلت : ذكره في مطامح الافهام ٠ وقد نقل طرفا من كلام ابن بزيزة هذا ابن حجر في الفتح (٢/٥٣١) ٠

(٤) في ظ : وحكمه ٠

(٥) في النسخ : " فبكاؤكم " ولا يصح ٠

(٦) في ظ : ولو ٠

(٧) رياض الافهام (ق ١٢١ أ) ٠

ولبكيتم كثيرا "

رواه مع عائشة عشرة من الصحابة .(١)

---

(١) وهم : ١ - أبو هريرة .. أخرج حديثه البخاري في الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا " (٦٤٨٥) وفي الايمان والنذور (٦٦٣٧) ،

وأحمد (٢ / ٣١٢ ، ٤٣٢ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٥٠٢)

والترمذى في الزهد (٢٣١٣) .

٢ - أنس .. أخرج حديثه البخاري في التفسير (٤٦٢١) ، وفي الرقاق (٦٤٨٦) ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩) حديث (١٣٤) ،

وأحمد (١٨٠/٣ ، ١٩٣ ، ٢١٠ ، ٢٥١ ، ٢٦٨) ،

والنسائي (٨٣/٣) ، وابن ماجه (٤١٩١) .

٣ - أبو ذر .. أخرج حديثه أحمد (١٧٣/٥) ، والترمذى في الزهد (٢٣١٢) وقال : حسن غريب . وابن ماجه في الزهد (٤١٩٠) ، والحاكم (٥٧٩/٤) وقال : صحيح الاسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

٤ - ابن عمر .. أخرج حديثه القضاعي في مسند الشهاب (١٤٣١) ، وفي اسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف .

٥ - ابن أم مكتوم .. خرج حديثه الطبراني في الكبير ، والاوسط ، قال الهيثمي في المجمع (٢٣٠/١٠) : ورجالهما رجال الصحيح .

٦ - وابن عباس .. أشار اليه الترمذى حيث قال : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس .

وأخرجه ابن‌عدى في الكامل (٢٠٩٥/٦) في ترجمة كنانة بن جبلة بن عمرو ، أبو النضر الهروى . كذبه ابن معين ، والراوى عنه أضعف منه وهو محمد بن حميد الرازى .

٧ - سمرة بن جندب .. خرج حديثه الطبراني في الكبير (٧٠٠٥) ، والبزار قال الهيثمي في المجمع (٢٣٠/١٠) : في اسناد الطبراني من لا أعرفهم . واسناد البزار ضعيف . وانظر أيضا كشف الاستار (٧٠/٤) .

٨ - أبو الدرداء .. خرج حديثه الحاكم (٣٢٠/٤) وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة . ووافقه الذهبي .

=

الرابـــع والعشـــــرون :

في قولـه : " لو تعلمون ما أعلم ٠٠٠ الى آخره " دليـل على غلبـة مقتضى الخـــوف وترجيح الخوف في الموعظة على الاشاعة بالرخص ، لما في ذلك من التسبب الـــى تسامح النفوس لما جبلت عليه من الاخلاد الى الشهوات ٠ وذلك مرضها الخطر٠ والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها ، فان العلل المزمنة ان لـــم يبادر اليها بقطع مادة الداء بالدواء النافع القاطع لها ، والا استحكمت العلة٠[1]

الخـــامس والعشـــــرون :

ك٢/ ١٣٣ أ

فيه الحث على قله الضحك وكثرة البكاء ، والتحقيق بما الانسان / صـــائر اليه ، وما هو فيه ٠

ولاشك أن كثرة الضحك وقلة البكاء مذمومان شرعا ، فانهما يدلان على قســـوة القلب وكثرة البطر ٠

ومن الضحك ما هو محمود ، وهو : ماذا اقترن به مقصود شرعي من تعجـــب بنعم الله تعالى ، أو فرح للمسلمين ، أو تجلد على الكافرين والمنافقين ونحوذلك٠

= وأخرجه البزار أيضا (انظر كشف الاستار ٧٠/٤) وقال : وغيره أصح اسنادا منـــه ولا نعلم أسنده عن شعبة الا مسلم ، ووقفه جماعة على أبي الدرداء ٠
وذكر ابن أبي حاتم في العلل (١٠٠/٢) أنه روى مرفوعا وموقوفا ٠ وقال : قال أبي : هـذا أشبه ، وموقوف أصح ، وأصحاب شعبة لايرفعون هذا الحديث ٠

٩ - وابن مسعود ٠٠ خرج حديثه الطبراني في الكبير (١٠٣٩٣) قال الهيثمي فـي المجمع (٢٢٩/١٠) : رواه الطبراني في الكبير والاوسط ، والبزار ، وفيه : عبد اللـه ابن سعيد قائد الاعمش ، وهو ضعيف ، ووثقه ابن حبان وقال : يخطيء ٠ وبقيـــة رجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف ٠

١٠ - عبد الله بن عمرو السهمي ٠٠ خرج حديثه وكيع بن الجراح في الزهد (٢٠) والحاكم (٥٧٨/٤ - ٥٧٩) وقال : على شرط الشيخين ٠ ووافقه الذهبي ٠

(١) شرح ابن دقيق العيد (١٤١/٢) ٠

ومن البكاء ماهو مذموم : كالبكاء لاظهار الجزع أو الرياء أو لاضعاف المؤمنين ، أو تحزنا على المنافقين أو ماشاكل ذلك •

فأما ما كان منه من خشية الله (تعالى)(1) وخوفا فهو شعار عبادة العارفين •

وهو جلاء للقلوب وتطهير للذنوب وتقريب من علام الغيوب •

وقد يغلب على الفاجر البكاء كما ورد في بعض الاحاديث مرفوعا وموقوفا : " اذا كمل فجور الرجل ملك عينيه • فاذا أراد أن يبكي بكى " •(2)

وقد يقع البكاء على أمر نفساني فيتوهم أنه من خشية الله تعالى فليتفطن لذلك ليقطع ويجتنب •(3)

السادس والعشرون :

قولها : " فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات "

أطلقت الركعات على عدد الركوع ، وتقدم في الحديث الاول في ركعتين •

وهو متمسك بعض المالكية في أنه لايقرأ الفاتحة في / الركوع الثاني من حيث أنه أطلق على الصلاة ركعتين • وقد سلف ذلك في الوجه السادس •

ش٢/١٢٣ب

---

(1) ( ) ساقط من ظ •

(2) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص (٤٢) عن شعيب الجبائي

وأخرجه ابن عدى في الكامل (٢/٦٥٢) في ترجمة حجاج بن سليمان المعروف بابن القمرى عن ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ: " اذا تم فجور العبد ملك عينيه ، فبكى بهما ماشاء " • وبعد أن ذكر ابن عدى بعض الاحاديث التي يرويها حجاج عن ابن لهيعة قال : وهذه الاحاديث ينفرد بها حجاج عن ابن لهيعة ، ولعلنا قد أتينا من قبل ابن لهيعة ، لا من قبل حجاج • فابن لهيعة له أحاديث منكرات يطول ذكرها اذا ذكرناها • ثم أثنى على "حجاج" اذا روى عن غير ابن لهيعة •

وقال ابن الجوزى في العلل المتناهية (٢/٣٣٥) : هذا الحديث لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن لهيعة ذاهب الحديث أصلا •

(3) شرح ابن العطار (١ / ق ١٨٧ ب) •

السابع والعشرون :

وكان ينبغي تقديمه - [1] : قوله عليه الصلاة والسلام : " لايخسفان "

قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط [2] : هو بفتح الياء . قال : وقد منعوا من أن يقال بالضم .

الحديث الرابع [3] ..

عن أبي موسى الاشعرى رضي الله عنه ، قال : " خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام/ فزعا يخشى أن تكون الساعة ، حتى أتى المسجد ، فقام فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ، مارأيته يفعله في صلاة قط . ثم قال : " ان هذه الايات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده ، فاذا رأيتم منها شيئا فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره " [4] .

ظ٢/٩٧ ب

الكلام عليه من أحد عشر وجها :

الاول : في التعريف براويه ، وقد سلف في باب السواك . [5]

الثاني :

فيه دليل على جواز استعمال الخسوف في الشمس ، وقد سلف ذلك في الحديث الذى قبله أيضا .

---

(١) في ظ : تقوية .

(٢) (ق / ١٠٢ ب) .

(٣) في ظ : الخامس .

(٤) أخرجه البخارى في الكسوف ، باب الذكر في الكسوف (١٠٥٩) ، ومسلم في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (٩١٢) ، والنسائي في الكسوف ، باب الامر بالاستغفار في الكسوف (٣/١٥٣ - ١٥٤) .

(٥) (١ / ق ٧٨ ب - ٧٩ ب) .

الثـــــــالث :

قولـه : " فقام فزعا يخشى أن تكون السـاعة " ، أما " فـزع " فهـو من أبنيـــــة المبالـغـة كحـذر •

ك٢/١٣٣ ب " والسـاعة " / بضـم التاء على تمام " كان " أي : يخشى أن تحضر السـاعة الان • ويجـوز أن تكـون " كان " ناقصـة ، و" السـاعة " اسمها ، والخـبر محـذوف • أي تكون السـاعة قـد حضـرت • ويجـوز فتحها على أن تكون " كان " ناقصـة ، ويكون اسـمها مضمرا فيها و" السـاعة " خبرها ، والتقـدير : أن تكون هـذه الايـة السـاعة • أي : علامتها وحضـورها •[2]

واعلـم أن قولـه : " يخشى أن تكـون السـاعة " مما يسـتشكل من حيث ان للســـاعة مقدمات كثـيرة لابـد من وقوعها ، ولم تقـع ، كطـلوع الشـمس من مغربها ، وخـــروج الدابـة ، والدجـال ، وقتال الترك ، وأشـياء كثـيرة لابـد من وقوعها قبـل الســـاعة كفتوح الشـام والعـراق ومصـر وغيرها ، وانفاق كنـوز كسـرى في سـبيل اللـه ، وقتـــال الخـوارج وغـير ذلك من الامـور المشـهورة في الاحاديث •

وجـوابـه من أوجـه : أحـدها : لـعـل هـذا الكسـوف قبل اعلام النـــــــــبي صلى اللـه عليـه وسـلم بهـذه الامـور •

ثانيهـا : لـعلـه خشي أن يكون ذلك بعض مقدماتها • وقـد جاء على مانقلـه القاضي[3] أن القيامـة تقـوم ومعها كسـوفان •

ثالثهـا : أن قيامـه عليـه الصلاة والسلام فزعا خاشـيا أن تكون السـاعة انما هـــو ظـن من الـراوي ، لما رآه خـرج الى الصـلاة مسـتعجلا مبادرا اليها ، لا أنـه ـ عليـه الصلاة والسـلام ـ خشي ذلك حقيقة • ولعـلـه ـ عليه الصــــلاة

---

(١) في ظ : تكـــرر •

(٢) رياض الافهـام (ق ١٢١ ب) •

(٣) اكمال المعـلم (١ / ق ١٤٩ أ) • في الاكمال : فلما جاء أن القيامة تكون وهما مكسوفان •

ش ٢/١٢٤ أ

والسلام - خاف أن يكون الكسوف نوع عقوبة كخوفه / عند هبوب الريح أن يكون عذابا ، فظن الراوى خلاف ذلك ، ولا اعتبار بظنه .

وذلك دليل على دوام مراقبته - عليه الصلاة والسلام - لفعل الله تعالى ، وتجريد الاسباب العادية عن ايجادها لمسبباتها .(١)

الرابع :

فيه : أن السنة فعلها في المسجد . وهو المشهور من مذاهب العلماء .

ظ ٢/٩٨ أ

قال أصحابنا : وانما لم يخرج الى المصلى / خوفا من فواتها بالانجلاء ، فان السنة المبادرة اليها .

ظ ٢/٩٨ أ

وخير بعض أصحاب مالك بين المسجد والصحراء ، وهو خلاف الصواب .

والمشهور (الاول)(٢) : لانتهاء فعل الصلاة بالانجلاء ، وهو مقتض لان يعتني بمعرفته ومراقبة(٣) حال الشمس . فلولا أن المسجد أرجح لكانت الصحراء أولى، لانها أقرب الى ادراك حال الشمس في الانجلاء وعدمه .

وأيضا فانه يخاف من اجتماع الناس في المصلى فوات اقامتها كما ذكره أصحابنا .(٤)

الخامس :

فيه جواز الاخبار(٥) بما يوجب الظن من شاهد الحال ، وان لم يكن في نفس

---

(١) ينظر شرح مسلم للنووى (٦/١١٥ - ٢١٦) ، والفتح (٢/٥٤٦) قال : وفي الاول : نظر لان قصة الكسوف متأخرة جدا ، فقد تقدم أن موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار . وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك .

وأما الثالث : فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لايجزم بذلك الا بتوقيف .

وأقربها الثاني .

(٢) ساقط من النسخ واستدركته من شرح ابن دقيق العيد .

(٣) في ش : وتراقب .

(٤) ينظر شرح ابن دقيق العيد (٢/١٤٣) .

(٥) في ظ : الاختبار .

ك٢/١٣٤ أ

الامر كذلك ٠ فان اخباره أنه قام فزعا / خاشيا أن تكون الساعة محتمل له ولغيره ك٢/١٣٤ أ كما سلف ٠

السادس :

فيه الدوام على مراقبة الله تعالى وطاعته والخوف منه بحيث لايخرجه الخوف الى اليأس من رحمته ٠

قال الفاكهي : وفيه دلالة على المحافظة على الوضوء ٠ (٢)

قلت : قد يتوقف في أخذه منه فتأمله ٠ (٣).

السابع :

فيه تطويل الركوع والسجود ، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث قبله ٠

الثامن :

فيه شرعية صلاة الكسوف للنساء ، والمسافرين ، وكل أحد ، فانه وان كان الخطاب للذكور لقوله :" فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره " ، وفي الحديث الثاني :" فصلوا وادعوا " ، فالنساء مندرجات فيه ، كما في قوله تعالى : ﴿ اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ﴾ (المائدة الاية ٦)

---

(١) رياض الافهام (ق ١٢١ ب)

(٣) في النسخ : وفيه دلالة على المحافظة على طهارة الوضوء ٠ ولا يخفى أن كلمة " طهارة " مقحمة في النص ٠

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢/٥٣٠) : قوله " خسفت الشمس فيعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى " استدل به على أنه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء ، فلهذا لم يحتج الى الوضوء في تلك الحال ٠ وفيه نظر ، لان في السياق حذفا سيأتي في رواية ابن شهاب " خسفت الشمس فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه " وفي رواية عمرة " فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي " ٠ واذا ثبتت هذه الافعال جاز أن يكون حذف أيضا :" فتوضأ ثم قام يصلي " ٠ فلا يكون نصا في أنه كان على وضوء " ٠

و ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ البقرة (١٨٣)، وغير ذلك من خطاب التعبد العام فانهن داخلات فيها باتفاق .

وكونها مشروعة للنساء وغيرهن هو مذهب الشافعي [١]، ومشهور مذهب مالك [٢].

وروى عن مالك أيضا أن المخاطب بها من يخاطب بالجمعة . فيخرج النساء والمسافرون، ونحوهم.[٣].

وذهب الكوفيون الى أنهن يصلين أفذاذا لا جماعة .[٤]

وقد صح حضورهن [٥] لها معه صلى الله عليه وسلم . وذلك يدل على أنهن مخاطبات بها في جماعة .[٦]

التاسع :

فيه شرعية الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف .

ولا شك أن كل واحد من المذكورات عبادة مستقلة مطلوبة في جميع الحالات، سواء كان مخوفا أم لا ، لكنه آكد في المخوف .

العاشر :

في قوله : " فافزعوا " اشارة الى المبادرة الى ما أمر به / وتنبيه على الالتجاء الى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار .

ش٢/١٢٤ب

---

(١) الام (٢١٨/١) .

(٢) المنتقى (٣٢٦/١)، جواهر الاكليل (١٠٤/١) .

(٣) الاكمال (١ / ق ١٤٩ ب) .

(٤) الاصل (١ / ٤٥١ - ٤٥٢) .

(٥) في النسخ : حضورهم .

(٦) بوب البخاري في صحيحه باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ، وساق حديث أسماء وفيه : أتيت عائشة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - حين خسفت الشمس - فاذا الناس قيام يصلون ، واذا هي قائمة تصلي ... الخ حديث (١٠٥٣) .

واشارة الى أن الذنوب سبب البلايا والعقوبات العاجلة أيضا ، وأن التوبة والاستغفار سببان للمحو يرجى / بهما زوال المخاوف .

ظ٢/٩٨ ب

الحادى عشر :

قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تكون لموت أحد ولا لحياته " قد تقدم الكلام عليه في الحديث الثاني (١) ، وأنه رد على من اعتقد ذلك .

خاتمة :

يسن الجهر في كسوف القمر . وفي كسوف الشمس مذاهب :

أحدها : كذلك . وهو مذهب أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن (٢)، وأحمد (٣)، واسحاق (٤) .

قال ابن بزيزة : ورواه معن (٥) وغيره عن مالك .

---

(١) ص ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٢) ينظر قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن في الاصل (٤٤٥/١) ، وشرح معاني الاثار (٣٣٣/١) ، وفي بدائع الصنائع (٧١١/٢) .

وقول محمد مضطرب ، ذكر في عامة الروايات قوله مع قول أبي حنيفة .

(٣) مسائل أحمد (رواية أبي داود) (٧٤) ، والمغني (٤٢٣/٢ - ٤٢٤) ، وتنقيح التحقيق (٩٩٧/٢) ، والانصاف (٤٤٣/٢) .

(٤) جامع الترمذى (٤٤٨/٢) ، والتمهيد (٣١٠/٣) ، والمغني (٤٢٣/٢) .

(٥) في ش : معين وهو خطأ .

ومعن هو : ابن عيسى بن يحيى الاشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني القزاز . ثقة ثبت . قال أبوحاتم : هو أثبت أصحاب مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة / ع . ينظر : الجرح والتعديل (٢٧٧/٤/١ - ٢٧٨) ، وتقريب التهذيب (٥٤٢) (٦٨٢٠) .

وهذا الذى ذكره ابن بزيزة من رواية معن عن مالك من القول بالجهر في كسوف الشمس ، ذكرها الترمذى أيضا في جامعه (٤٤٨/٢) ، وابن العربي في العارضة (٤٢/٣) ، وقال : انها رواية المدنيين عنه ، واختارها .

لكن المازرى أنكر على الترمذى حكاية هذه الرواية عن مالك ، وقال : ماوقفت عليها في كتاب سوى كتابه . المعلم (٤٨٢/١) .

ك٢/١٣٤ ب

ثانيها : الاسرار • وهو قول الشافعي (١)، وأبي حنيفة (٢)،/ والليث (٣)، ك٢/١٣٤ ب وأصحاب الرأى • وهو المشهور عن مالك (٤)• وقول جمهور العلماء •

ثالثها : أنه مخير بينهما • قاله الطبرى (٥)، وغيره من فحول العلماء ، جمعا بين الاحاديث •

ومنهم من أول أحاديث الجهر على كسوف القمر •

---

(١) الام (١ / ٢١٧) ، والمهذب (١٢٢/١) ، والوسيط (٧٩٧/٢) •

(٢) الاصل (١ / ٤٤٥) ، وشرح معاني الاثار (٣٣٣/١) ، والهداية (١ / ٨٨) ، وبدائع الصنائع (٧١١/١) •

(٣) التمهيد (٣ / ٣٠٩) •

(٤) المدونة (١ / ١٦٣) ، التمهيد (٣ / ٣٠٩) ، والاكمال (١ / ق ١٤٩ ب) •

(٥) التمهيد (٣١٢/٣) ، شرح مسلم للنووى (٢٠٤/٦) ، والفتح (٥٥٠/٢) •

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء : طلب السقيا ، كالاستصحاء طلب الصحو . وهو استفعال من سقيت [1].

يقال : سقاه ، وأسقاه بمعنى . وقيل : سقاه : ناوله ليشرب . وأسقاه : جعل له سقيا .

وقيل : سقيته : من سقى الشفة . وأسقيته [2] : دللته على الماء . حكاه صاحب المحكم [3].

واعلم أن الاستسقاء أنواع :

الاول : الدعاء بلا صلاة ، ولا خلف صلاة .

وأوسطها : الدعاء خلف الصلوات ، وفي خطبة الجمعة .

والاستسقاء بركعتين وخطبتين .

والثاني أفضل من الاول . والثالث أكمل الكل [4].

وخالف (فيه) [5] أبو حنيفة كما سيأتي [6]

وقد ذكر المصنف في الباب النوع الثالث والثاني الذى في خطبة الجمعة .

وذكر في الباب حديثين :

---

(١) في ظ : أسقيت .

(٢) في ظ : وأسقيت .

(٣) المحكم (٦/٣٠١) .

(٤) فتح العزيز (٥/٨٧) ، شرح مسلم للنووى (٦/١٨٨) .

(٥) ساقط من ظ .

(٦) ص (٣٧٥) .

الحـــــــــــديث الاول ..

عن عبد اللـه بـن زيـد بن عاصـم المازني رضي اللـه عنـه ، قال : خـرج النــــبي صلى اللـه عليـه وسلم يستسقي فتوجـه الى القبلـة وحـول رداءه . ثم صـلى ركعتين جهـر فيهما بالقـراءة (١).

وفي لفظ : الى المصـلى .

---

(١) أخرجـه البخاري في الاستسقاء ، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى اللـه عليـه وسلم في الاستسقاء (٤٩٢/٢) (١٠٠٥) ، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (٤٩٧/٢ - ٤٩٨) (١٠١١) ، (١٠١٢) ، وباب الدعاء في الاستسقاء قائما (٥١٣/٢) (١٠٢٣) ، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٥١٤/٢) (١٠٢٤) ، وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس (٥١٤/٢) (١٠٢٥) ، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (٥١٤/٢) (١٠٢٦) ، وباب الاستسقاء في المصلى (٥١٥/٢) (١٠٢٧) ، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء (٥١٥/٢) (١٠٢٨) ، وفي كتاب الدعوات ، باب الدعاء مستقبل القبلة (١٤٤/١١) (٦٣٤٣) .

و" الجهر بالقراءة فيهما " من أفراد البخاري ، كما ذكره النووي في شرحه (١٨٩/٦) .

ومسلم في الاستسقاء (٦١١/٢) (٨٩٤) ،

وأبو داود في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (٦٨٦/١) (١١٦١) و(٦٨٧/١) (١١٦٢) ،(١١٦٣) ،(١١٦٤) ، وباب أي وقت يحول رداءه اذا استسقى (٦٨٩/١ - ٦٩٠) (١١٦٦) ، ١١٦٧) ،

والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (٤٤٢/٢) (٥٥٦) وقال : حسن صحيح .

والنسائي في الاستسقاء ، باب خروج الامام الى المصلى للاستسقاء (١٥٥/٣) ، وباب تحويل الامام ظهره الى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (١٥٧/٣) ، وباب تقليب الامام الرداء عند الاستسقاء ، وباب متى يحول الامام رداءه . كلاهما في الصفحة (١٥٧/٣) ، وباب رفع الامام يده (١٥٨/٣) ، وباب الصلاة بعد الدعاء ، وباب كم صلاة الاستسقاء ؟ كلاهما في (١٦٣/٣)، وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (١٦٤/٣) ،

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (٤٠٣/١) (١٢٦٧)، =

الكـــلام عليـه من ثلاثـة عشـــر وجهـا :

الاول: في التـعـريف براويـه ، وقـد سلـف في كتاب الطـهـارة[1] .

الثـــــــــاني:

قولـه : " خـرج النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يسـتسـقي " أي يطلب السـقيا بتضـرعه ودعائـه . فيسـتنبط منـه أن الخـروج الى المصـلى لصلاة الاسـتسـقاء سـنة .

وقال أصحابنا [2] : يخرجون الى الصحراء ، لانـه أبلغ في الافتقار والتواضـع ، ولانـها أوسـع للناس لانـه يحضـرها الناس كلهم فلا يسـعهم [3] المسـجد الجامـع .

ورأيت في كتاب الخصـال للخـفاف[4] من قدماء أصحابنا اسـتثناء مكـة من ذلـك[5] .

ولـم أر من تـعرض لـه سـواه . وسـيأتي في الحديث الثاني اسـتسـقاؤه في المسـجد بالدعـــاء .

الثالـــــــث :

خروجـه - صـلى اللـه عليـه وسـلم - المصـلى للاسـتسـقاء المذكـور كان في أول شـهر رمضـان سـنة سـت من الهـجرة لما / جـدب الناس جدبا شـديدا . قالـه ابن حبان .[6]

ظ٢/٩٩ أ

= ومالك في الموطأ في الاسـتسـقاء ، باب العـمل في الاسـتسـقاء (١/١٩٠)
وأحـمد في المسـند (٤/٣٩، ٤٠، ٤١) .

(١) (١/ق٤٦ب - ٤٧ أ) .

(٢) شـرح مسـلم للنووى (٦/١٨٨) .

(٣) في النسـخ " فلا يسـعهـم المصـلى ولا المسـجد الجامـع " . والتصـويب من شـرح مسـلم للنـووى .

(٤) والخـفاف هـو : أحـمد بـن عمر بن يوسـف أبو بكر الخفاف ، صاحب كتاب الخصـــال ، مجلد متوسـط ، ذكر في أوله نبذة من أصـول الفقـه سـماه بالاقسـام والخصـال . والخفاف نسـبة لـعمل الخفاف التي تلبس . قال القاضي ابن شـهبة : لا أعلم مـن حالـه غير ذلـك . وقال الاسـنوى : وكتابـه المسـمى بـ" الخـصال " قليـل الوجـود عنـدى نسـخة . ينظر طبقات الشـافعية للاسنوى (١/٤٦٤ - ٤٦٥) ، طبقات العـبادى (٩٠) ، طبقات الشـيرازى (٩٣) ، الانسـاب (٥/١٧) ، وطبقات الشـافعية لابن شـهبة (١ / ٩٥ - ٩٦) .

(٥) انظر قول الخفاف هذا في الفتح أيضـا (٢/٥٠٠) .

(٦) الثقات (١/٢٨٦) ، وانظر الفتح (٢/٤٩٩)

الرابـــــــــــع :

استقباله القبلـة هنا لانها حالـة دعاء وتضـرع لطـلب السقيا فناسب استقبالهـــا بخلاف الخطـبة والموعظـة فانها حالة انـذار وتذكير فيناسـب استقبال النـــاس / واستدبار القبلـة ، وهي السنة بخلاف سائر العـبادات كالطهـارة والقـراءة والاذكار ك٢/١٣٥ أ والاذان .

ك٢/١٣٥ أ

وأما حديث " خير المجالس ما استقبل بـه القبلـه " [1] فهـو خارج عن هـذا حيـــث لا تعـلق لاحـد بـه من موعظـة أو تعـلم أو مخاطـبة .

الخـــــــــامس :

تحـويله الـرداء هـو من باب التفاؤل وانقلاب الحال من الشـدة الى السـعة .

قال أصحابنا [2] : ويكـون التحـويل في نحـو ثلث الخطـبة الثانية حين يســـتقبل

---

(١) أخرجـه أبو يـعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر ، وفي الكبير من حديث ابن عباس . انظر المقاصـد الحسـنة (٧٦ ـ ٧٧) .

وأخرجـه العقيلي في الضـعفاء (٣٨٧/٣) بلفظ : ان لكل شـيء شرفا وشـرف المجلس ما استقبل بـه القبله، من حديث إبن عباس ، وفيـه عيسى بن ميمون القرشي المدني .

قال يحـيى بن معين : " ليس حديثه بشيء " وقال مرة : لا بأس بـه . ميزان الاعتـدال (٣٢٦/٣) . وقال البخاري : منكـر الحديث . التاريخ الكـبير (٤٠١/٤) . وقال ابن حـبان : يروى عن الثقات أشـياء كأنها موضـوعات . المجـروحين (١١٨/٢) .

قال الحافظ في التقريب ص (٤٤١) (٥٣٣٥) : ضـعيف من السـادسة / ت ق .

وأخرجـه ابن عدى في الكامل (٧٨٥/٢) ، بلفـظ : " أكرم المجالس ما استقبل به القبلة " من حديث ابن عمر ، وفيـه : حمزة بن أبي حـمزة النصـيبي .

قال ابن معـين : ليس يسـاوى فلسـا . التاريخ (رواية الـدورى) (٥٤٠٩) .

وقال البخارى : منكـر الحديث . التاريخ الكـبير (٥٣/٢) .

قال الحافظ في التقريب ص (١٧٩) (١٥١٩) : متروك متهـم بالوضع ، من السـابعة ./ ت .

(٢) شـرح مسـلم للنـــووى (١٨٨/٦) .

القبلة فيها .

وجمهور العلماء على أن تحويله سنة . وأنكره أبو حنيفة [١]، وصعصعة بن سلام [٢] من قدماء العلماء بالاندلس كما حكاه القرطبي عنه [٣].

وهذا الحديث ، وغيره حجة عليهم .

قال أصحابنا [٤]: ويفعل الناس مثل الامام . وبه قال مالك [٥]، وغيره .

وخالف فيه جماعة من العلماء [٦]. ونقله القرطبي عن الجمهور [٧].

ثم الذين قالوا بالتحويل اختلفوا فمنهم من قال : انه يرد ما على يمينه على شماله ولا ينكسه . وحكاه القرطبي عن الجمهور [٨].

وقال الشافعي في الجديد [٩]: ينكسه فيجعل مايلي رأسه أسفل [١٠].

---

(١) الاصل (٤٤٩/١) ، وبدائع الصنائع (٧١٥/٢) ، وانظر جامع الترمذي (٤٤٦/٢) .

(٢) صعصعة بن سلام الشامي ، يكنى أبا عبد الله . يروى عن الاوزاعي ، وعن سعيد ابن عبد العزيز ، ونظرائهما من الشاميين . وكانت الفتيا دائرة عليه بالاندلس أيام الامير عبد الرحمن بن معاوية ، وصدرا من أيام هشام بن عبد الرحمن ، وكان أول من أدخل الحديث في الاندلس . توفي (١٩٢هـ) .
تاريخ علماء الاندلس (٢٠٣/١ - ٢٠٤) ، وشذرات الذهب (٣٣٢/١) .

(٣) المفهم (٤٦٤/٢/١) ، وينظر قبله الاكمال (١ / ق ١٤٧ أ) .

(٤) شرح مسلم (٦ / ١٨٨) .

(٥) الموطأ (١٩٠/١) ، والمدونة (١٦٦/١) .

(٦) منهم : الليث ، ومحمد ، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة ، وابن عبد الحكم وابن وهب . الاكمال (١ / ق ١٤٧ أ) .

(٧) المفهم (١ / ٢ / ٤٦٤) .

(٨) المفهم (١ / ٢ / ٤٦٤) .

(٩) في ظ : الحديث .

(١٠) الام (٢٢٢/١) ، وانظر فتح العزيز (٥ / ١٠٢ - ١٠٣) .
وفرق علماء الشافعية بين أن يكون الرداء مدورا أو مربعا . فان كان مدورا لم يستحب التنكيس . وان كان مربعا ففيه قولان : الجديد الصحيح : يستحب تنكيسه .
ينظر المجموع (٨٥/٥ - ٨٦) .

وسبب هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم رواية الامام أحمد " حول وقلب " ، هل هما بمعنى أو بينهما فرقان* •

ولا خلاف في تحويل الامام وهو قائم • والذين قالوا بتحويل الناس قالوا يفعلونه وهم جلوس •

وكذلك نص الشافعي في مختصر البويطي على أن الامام يدعو وهو قائم ، وأن الناس لا يقومون بل يكونون جلوسا •

والذين قالوا بعدم التحويل استدل لهم بأن التحويل انما فعله عليه الصلاة والسلام ، ليكون أثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء. أو عرف بطريق الوحي تغير الحال عند تغيير[1] ردائه •

وهو بعيد ، فان الاصل عدم نزول الوحي بتغيير الحال عند تحويل الرداء • وفعله عليه الصلاة والسلام التحويل لمعنى مناسب أولى من حمله على مجرد ثبوت الرداء على عاتقه أو غيره •

واتباع الرسول في فعله أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص ، مع ماعرف في الشرع من محبته التفاؤل •[2]

وقد روى / الدارقطني[3] من حديث حفص بن غياث[4] ، ش٢/١٢٥ ب

---

* كذا في النسخ وفي المفهم للقرطبي ، ولعل الصواب : فرقا

(١) في ظ : تغير •

(٢) ينظر شرح ابن دقيق العيد (٢/١٤٥ - ١٤٦) •

(٣) السنن (٢/٦٦) أخرجه مرسلا • قال الحافظ في الفتح (٢/٤٩٩) : رجاله ثقات • وأخرجه الحاكم أيضا في المستدرك (١/٣٢٦) متصلا من حديث جابر ، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه • وقال الذهبي : غريب عجيب صحيح • وينظر نصب الراية (٢/٢٤٣) •

قال الحافظ في التلخيص (٢/١٠١) : وذكره اسحاق بن راهويه في مسنده من قول وكيع وفي الطوالات للطبراني من حديث أنس بلفظ : وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب •

(٤) حفص بن غياث - بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة - ابن طلق بن معاوية النخعي الكوفي =

عن جعفر بن محمد [١]، عن أبيه [٢] : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط .

فـــــــرع ..

ظ٢/٩٩ب اختلف العلماء في وقت التحويل . فقيل : بين / الخطبتين . وقيل : في أثناء ظ٢/٩٩ب الثانية . وقيل : بعد انقضائهما . وكل ذلك واقع في مذهب مالك. [٣]

وفي بعض الاحاديث [٤] : " أنه كان يحول ازاره اذا استقبل القبلة " .

وروى عن مالك [٥] أنه يحول قبل الاستقبال . وروى عنه بعده .

فائـــــــــدة ..

ذكر أهل الاثار أن رداءه - عليه الصلاة والسلام - كان طوله أربعة أذرع وشبر

ك٢/١٣٥ب في عرض / ذراعين وشبر . وكان يلبسه في العيدين والجمعة . [٦]

= القاضي . ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الاخر . من الثامنة / ع . التقريب ص (١٧٣) (١٤٣٠) .

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المعروف بالصادق . ثقة فقيه امام من السادسة / بخ م ٤ . التقريب ص (١٤١) (٩٥٠) .

(٢) محمد بن علي بن الحسين ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل من الرابعة . / ع

(٣) الاكمال (١ / ق ١٤٧ أ) ، والمشهور بعد انقضاء الخطبتين . وانظر رياض الافهام (ق ١٢٢ أ) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) رياض الافهام (ق ١٢٢ ب) .

(٦) رياض الافهام (ق ١٢٢ أ) وذكره المصنف في شرحه للبخاري وذكر هناك أنه نقله من ابن بزيزة .

قال الحافظ في الفتح (٢/٤٩٨) : ووقع في " شرح الاحكام لابن بزيزة " ذرع الرداء كالذى ذكره الواقدى في ذرع الازار ، والاول أولى " قلت : أظن أن ابن بزيزة نقل ذلك من شرف المصطفى لابي سعيد . وانظر طبقات ابن سعد (٢ / ٤٥٨) فانه ذكر مثل ذلك .

وقال الواقدى [١] : كان برده طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر .
وازاره من نسج عمان ، طوله أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر .
كان يلبسهما في العيدين والجمعة ثم يطويان .

السادس :

فيه تقديم الدعاء على الصلاة عملا بقوله : " ثم صلى ركعتين " وان كانت " ثم " استعملت لغير الترتيب في عطف الجمل بعضها على بعض ، وان كان ما بعدها متقدما على المذكور في قوله تعالى : * وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه .. * الاية الى قوله : * ثم ءاتينا موسى الكتب .. * الاية [٢].

وقد قال بتقديم الخطبة فيها على الصلاة : الليث [٣]، ومالك ، لكن مالكا رجع عنه [٤]، وقال بتقديم الصلاة على الخطبة . وهو مذهب الشافعي [٥]، وجمهور العلماء [٦].

والاحاديث بعضها يقتضي تقديم الصلاة على الخطبة . وبعضها يقتضي عكسه . واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم . [٧]

---

(١) قول الواقدى هذا ذكره القاضي عياض (١ / ق ١٤٧ ب) وعزاه الى الطبقات الكبرى لابن سعد . ولم أجده فيه .

(٢) الانعام الاية (١٥٣ ، ١٥٤) .

(٣) الاكمال (١ / ق ١٤٦ ب) ، وشرح مسلم للنووى (١٨٨/٦) .

(٤) الموطأ (٩٠/١) ، الاكمال (١/ق ١٤٦ ب) ، المنتقى (٣٣٢/١) .

(٥) الام (٢٢١/١) ، ومختصر المزني (١٦٣/١) ، المهذب (١٢٤/١) ، والوسيط (٨٠٠/٢)

(٦) وانظر الاصل (٤٤٩/١) ، وشرح معاني الاثار (٣٢٦/١) ، والمغني (٤٣٣/٢) ، وانظر المحلى (٩٤/٥) .

(٧) قال الحافظ في التلخيص (٩٨/٢) : اختلفت الروايات في أن الخطبة قبل الصلاة أو العكس ، ففي حديث عائشة بدأ بالخطبة ، وكذا لابي داود عن ابن عباس (١١٦٥) وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين : خرج يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين . وهذا لفظ البخاري . =

وصرح المتولي [١]، وغيره من أصحابنا بجواز ذلك • ونقله الشيخ أبو حامد عن الاصحاب [٢]• بل أشار ابن المنذر الى استحباب ذلك • وصح فيه حديث عائشة في سنن أبي داود• [٣]

= لكن روى أحمد من حديث عبد الله بن زيد : فبدأ بالصلاة قبل الخطبة • المسند (٤١/٤) ولابن قتيبة في الغريب ، من حديث أنس نحوه •

قلت : ولم أجد ذلك في المطبوع • (ومعلوم أن المطبوع ناقص ، اذ لم يتمكن المحقق من حصول نسخة تامة لغريب ابن قتيبة •

وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٢٦٨) : قال البوصيرى في الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات • وانظر الفتح (٥٠٠/٢)

وحديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد (٣٢٦/٢) وابن خزيمة (٣٣٨/٢) ، وقال : في القلب من النعمان بن راشد ، فان في حديثه عن الزهرى تخليط كثير •

قال ابن الملقن في البدر (ق ٦٧ أ) : قلت : هو من فرسان مسلم ، وتعاليق البخارى ، وقال : صدوق في حفظه ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وضعفه يحيى القطان ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال النسائي : كثير الغلط " •

قال الحافظ في التقريب ص٥٦٤ (٧١٥٤) : صدوق سيء الحفظ من السادسة / خت م ٤ •

(١) بضم الميم ، وفتح التاء المثناة من فوقها ، والواو • وتشديد اللام المكسورة •

قال ابن خلكان : ولم أعلم لاى معنى عرف بذلك ، ولم يذكره السمعاني في هذه النسبة •

وهو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن ابراهيم أبو سعيد بن أبي سعيد ، الشيخ الامام صاحب " التتمة " على ابانة شيخه الفوراني ، وصل فيها الى كتاب الحدود ومات • وله مختصر في الفرائض ، وكتاب في الخلاف •

ولد سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة ، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة •

وفيات الاعيان (١٣٣/٣) ، طبقات السبكي (١٠٦/٥ - ١٠٨) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٣)

(٢) ينظر الفتح (٥١٣/٣) •

(٣) أخرجه في أبواب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣) ، قال أبو داود : هذا حديث غريب اسناده جيد •

فـــــــــــرع :

انفرد الامام أحمد[١] فقال : لاخطبة في الاستسقاء ، بل يكثر الاستغفار ويدعـــو

وقد أخرج هو في مسنده[٢] من حديث أبي هريرة : أنه - عليه الصلاة والسلام -

خطب لها .

قال البيهقي[٣] : ورواته كلهم ثقات .

ووقع في شرح الفاكهي[٤] دعوى الاجماع على أنه يخطب لها .

(فـــــــــــرع :

ويخطب خطبتين كالعيد كما قاله مالك[٥] والشافعي[٦] .

وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن[٧] ، وعبد الرحمن بن مهدى : يخطب واحـــدة

لا جلوس فيها .

وخيره الطبرى[٨] .

---

(١) في الرواية المنصوص عليها . ينظر الافصاح (١/١٨٠) ، تنقيح التحقيق (٢/١٠٠٣) ، والانصاف (٢/٤٥٧) .

والمذهب أنه يخطب لها خطبة واحدة . ينظر المغني (٢/٤٣٣ - ٤٣٤) ، والانصاف (٢/٤٥٧)

(٢) حديث (٨٣١٠) ، ورواه ابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٨) ، وابن خزيمة (١٤٠٩) ،(١٤٢٢) وقال : في القلب من النعمان بن راشـــد فان في حديثه عن الزهرى تخليط كثير . وانظر ص (٣٧٠) .

(٣) مختصر الخلافيات (٢/٩٠٧) .

(٤) رياض الافهام (ق ١٢٢ أ)

(٥) المدونـة (١ / ١٦٦) .

(٦) الام (١/٢٢١) .

(٧) الذى يرى أن يخطب الامام خطبة واحدة هو أبو يوسف ، وأما محمد بن الحسن فـيرى خطبتين يفصل بينهما بجلوس . كذا في بدائع الصنائع (٢/٧١٥) ، والهداية (١/٨٨) .

(٨) الاكمال (١ / ق ١٤٧ أ) ، والمفهـــم (١ / ٢ / ٤٦٣) .

وقال البندنيجي [1] من أصحابنا أيضا : يكفي واحدة •) [2]

السابع :

فيه استقبال القبلة عند تحويل الرداء والدعاء في الاستسقاء •

الثامن :

فيه استقبالها عند الدعاء مطلقا قياسا عليها •

التاسع :

ش٢/١٢٦ أ / فيه الرد على من أنكر صلاة الاستسقاء • ش٢/١٢٦ أ

العاشر :

فيه أنها ركعتان • وهوكذلك باجماع المثتبين لها • [3]

الحادى عشر :

لم يذكر في صلاة الاستسقاء في هذا الحديث التكبيرات الزوائد كما في صلاة العيد • وقد قال به الشافعي وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول • [5]

وقال الجمهور ـ كما نقله عنهم النووي في شرحه [6] ـ : لا يكبر •

---

(١) ينظر مغني المحتاج (٣١٩/١) • وتقدمت ترجمة البندنيجي في ص

(٢) ساقط من ظ •

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٤٣١/٢) ، ورياض الافهام (ق ١٢٢ أ) •

(٤) الام (٢٢١/١) •

(٥) انظر قول هؤلاء في اكمال المعلم (١ / ق ١٤٧ أ) ، وانظر قول ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز أيضا في حلية العلماء (٢٧٣/٢) ، والمغني (٤٢١/٢) ، والمجموع (١٠٢/٥ ـ ١٠٣) • وانظر قول عمر بن عبد العزيز في الام (٢٢١/١) •

(٦) شرح مسلم (١٨٩/٦) •

واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد[١]. وخيره داود[٢] بين التكبير وتركه .

واحتج الشافعي ، ومن وافقه بحديث ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - صلاها / ركعتين كما يصلي العيد . رواه أصحاب السنن الاربعة[٣]. وقال الترمذي : حسن صحيح .

ظ٢/١٠٠أ

وأما ابن أبي حاتم[٤] فرمى راويه عن ابن عباس بالارسال عنه .

وأجاب الجمهور عنه بأن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة . فان التشبيه بالشيء يصدق من بعض الوجوه .

---

(١) المغني (١٨٩/٦) .

(٢) اكمال المعلم (١ / ق ١٤٧أ) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (٦٨٨/١ (١١٦٥) .

والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في الاستسقاء (٥٥٨) ، (٥٥٩) .

والنسائي في الاستسقاء ، باب الحال التي يستحب للامام أن يكون عليها اذا خرج ، وباب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء (١٥٦/٣ - ١٥٧) .

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (٤٠٣/١(١٢٦٦)) .

وأحمد في المسند (٢٣٠/١ ، ٣٥٥) ، والدارقطني (٦٦/٢) ،

وابن حبان ينظر الاحسان (٢٨٦٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٤/٣) .

من طريق هشام بن اسحاق عن أبيه اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة ، أبو عبد الرحمن المدني القرشي ، قال : أرسلني الوليد بن عقبة الى ابن عباس ... الحديث .

(٤) الجرح والتعديل (٢٢٦/١/١) ، وقال المصنف في البدر المنير (ق ٦٥أ) نسخة برلين : وكذا في التهذيب للمزى أنه أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا عن ابن عباس أيضا ، فانه لم يدركه . وانظر التهذيب للمزى (٤٤١/٢) .

قال المصنف : وهذا غريب ، فالروايات التي أوردناها صريحة في مشافهته له عوضا عن ادراكه .

لكن أخرجه الدارقطني [١] وفيه عدد التكبير في الاولى والثانية ، وقراءة " سبح " في الاولى ، و " الغاشية " في الثانية • وأعله عبد الحق [٢] بمحمد بن عبد العزيز ابن عمر بن عوف المذكور في اسناده ، وقال : انه ضعيف • قلت : ووالده مجهول كما قال ابن القطان [٣].

لكن أخرج الحاكم في مستدركه [٤] هذه الرواية ، وقال بدل محمد بن عبد العزيز ابن عمر بن عوف : محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك [٥] عن أبيه ، ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد [٦] • فالله أعلم •

---

(١) السنن (٢ / ٦٦) ، وأخرجه البيهقي (٣٤٨/٣) وقال : محمد بن عبد العزيز غير قوى ، وهو بما قبله من الشواهد يقوى •

(٢) الاحكام الوسطى (ق ٦٩ أ) •

(٣) ينظر نصب الراية (٢٤٠/٢) •

(٤) (٣٢٦/١) •

(٥) قال المصنف في البدر المنير (٦٥أ) : كأنه وهم ، والمعروف : عبد العزيز ابن عبد الرحمن • ولم ينبه الذهبي في اختصاره للمستدرك على هذا ، بل قال فيه : عبد العزيز بن عبد الملك وقد ضعف • وليس بجيد منه ، وكان ينبغي أن يعترض عليه من هذا الوجه الذى ذكرته ، فتنبه لذلك •

(٦) قال الذهبي : قلت : ضعف عبد العزيز •

قال الالباني : أراد أن يكتب محمد بن عبد العزيز [١] ، فسبقه القلم فكتب : " عبد العزيز " ، والا فان " عبد العزيز " لم يضعف ، وانما هو مجهول، والمضعف ابنه •

وعلق الالباني على قول البيهقي : " وهو بما قبله من الشواهد يقوى " فقال : قلت : هو ضعيف جدا •• فلا يقوى حديثه بالشواهد لشدة ضعفه لاسيما وهي مجملة وهذا مفصل ، ولايصلح الاستشهاد بالمجمل على المفصل كما هو ظاهر • انظر الارواء (٣ / ١٣٤) •

---

١ - أيضا وقع للالباني سبق قلم ، أراد أن يكتب " محمد بن عبد العزيز " فكتب بدله " عمر بن عبد العزيز " •

فـــــــــــــرع :

اختلف مذهب مالك ، هل يكبر الامام والناس اذا خرجوا الى المصلى قياسا على العيدين أم لا لعدم وروده هنا ؟

قال الفاكهي [(١)] : وهو المشهور [(٢)] . قال : وبالتكبير قال ابن المسيب ، وعمر ابن عبد العزيز ، ومكحول ، والشافعي ، والطبرى .

قلت : هو غريب عن الشافعي ، لا أعلمه في كتبه ولا كتب أصحابه . ولا من حكاه عنهم من المذهبيين . [(٣)]

ولعله التبس عليه بالتكبير في أول الصلاة ، فانه محكي عن هؤلاء كما قدمته عنهم ، فابحث عنه . [(٤)]

الثاني عشـــــــــر :

فيه الجهر بالقراءة في هذه الصلاة ، وهو اجماع .

وقوله في الحديث " جهر فيهما بالقراءة " هو من أفراد البخارى كما نبه عليه النووى في شرحه لمسلم [(٥)] . فكان ينبغي للمصنف اذن أن يبينه .

الثالث عشـــــــــر : فيه ان السنة فى صلاة الاستسقاء ان تكون جماعة .

وقال أبو حنيفة [(٦)] : لا تشرع له صلاة فضلا عن الجماعة ، ولكن يستسقى بالدعاء .

---

(١) رياض الافهام (ق ١٢٢ أ) ، وانظر المدونة (١ / ١٦٦) .

(٢) أى عدم التكبير هو المشهور .

(٣) انظر الفتح (٢/٥٠٠) .

(٤) نعم هو كما قال . وانظر المغني لابن قدامة (٢/٤٣١) .

(٥) (٦ / ١٨٩) .

(٦) الحجة (١ / ٣٣٢ - ٣٣٦) ، الاصل (١ / ٤٤٧ - ٤٤٨) .

ش٢/١٢٦ ب
ك٢/١٣٦ ب

وقال سائر العلماء من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حتى أصحاب أبي حنيفة كلهم : يصلى للاستسقاء ركعتين بجماعة .(١)

واستدل لابي حنيفة باستسقائه صلى الله عليه وسلم على المنبر / يوم الجمعة من غير صلاة .

قالوا : ولوكانت سنة لما تركها(٢).

وأجاب الجمهور عن هذا بأنه كان في خطبة الجمعة ، وتعقبه الصلاة لها فاكتفى بها بيانا لجواز مثل هذا .

وقد أجمع أهل العلم على أن الاستسقاء سنة ، لكنه مشروع على ثلاثة أنواع بيناها مقدمة لهذا الكتاب .(٣)

قال أصحابنا(٤) : ويتأهب قبله بصدقة ، وصيام ، وتوبة ، واقبال على الخير ومجانبة الشر ، ونحو ذلك من الطاعات .

الحديث الثاني ..

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن رجلا دخل المسجد (يوم الجمعة)(٥) من

---

(١) المغني (٤٣١/٢) وقال : قال ابن المنذر : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب ، وبه قال عوام أهل العلم الا أبا حنيفة ، وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، فوافقا سائر العلماء . والسنة يستغنى بها عن كل قول .

(٢) واستدل له أيضا مارواه عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه نستسقي ، فلم يزد على أن قال : استغفروا ربكم انه كان غفارا .
أخرجه محمد بن الحسن في الحجة (٣٣٥/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٤٢) .
وفي سنن البيهقي عدة روايات في هذا المعنى (٣٥١/٣) .

(٣) ص ٣٦٣ .

(٤) المهذب (١٣٠/١) ، وانظر الام (٢١٩/١) .
قال الفاكهي المالكي في رياض الافهام (ق ١٢٢) : وينبغي للامام حث الناس على التوبة والاستغفار والخروج من المظالم وأن يأمرهم بالصدقة . واختلف المذهب في أمره اياهم قبل الاستسقاء بصوم ثلاثة أيام على قولين : الاباحة والكراهة . ووجه الكراهة خوف التحديد .

(٥) ساقط من ظ .

باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، ثم قال : يارسول الله ، هلكت الاموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا .

ظ٢/١٠٠ ب

قال أنس : ولا والله ، مانرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، ومابيننا وبين سلع من بيت ولا دار . قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت . قال : فلا والله ، ما رأينا الشمس سبتا .

قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما ، فقال : يارسول الله ، هلكت الاموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا . قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم ، على الاكام والظراب [(١)] ، وبطون الاودية ، ومنابت الشجر . قال فأقلعت ، وخرجنا نمشي في الشمس " [(٢)]

قال شريك : فسألت أنس بن مالك ، أهو الرجل الاول ؟ قال : لا أدر .

---

(١) في النسخ : الضراب .

(٢) حديث أنس من رواية شريك عنه ..

أخرجه البخاري في الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣) ، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (١٠١٤) ، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (١٠١٦) ، وباب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر (١٠١٧) ، وباب اذا استشفعوا الى الامام ليستشفع لهم لم يردهم (١٠١٩) .

ومسلم في الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) حديث (٨) .

وأبو داود في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٥) ،

والنسائي في الاستسقاء ، باب متى يستسقي الامام ؟ (٣/١٥٤ - ١٥٥) ، وباب كيف يرفع (يديه) (٣/١٥٩ - ١٦٠) ، وباب ذكر الدعاء (٣ / ١٦١ - ١٦٣) .

ومالك في الموطأ في الاستسقاء ، باب العمل في الاستسقاء (١/١٩١) .

=

قال المصنف : الظراب [1] : الجبال الصغار •

هذا حديث عظيم مشتمل على أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ، وعلى أحكام مهمة ، فنحصر الكلام عليه في ثلاثة أطراف :

الاول : في فن الاسماء • أما راويه فتقدم التعريف به في باب الاستطابة [2] •

وأما شريك فهو : ابن عبد الله بن أبي نمر المدني ، أبو عبد الله القرشي •

روى عن أنس ، وابن المسيب ، وغيرهما •

وعنه مالك ، وغيره •

= تابع شريكا ثابت البناني ، وحفص بن عبيد الله بن أنس ، وقتادة ، وعبد العزيز ابن صهيب واسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ويحيى بن سعيد ، وحميد الطويل فحديث ثابت أخرجه البخارى في الجمعة (٩٣٢) ، وفي الاستسقاء (١٠٢١) ، وفي المناقب (٣٥٨٢) ، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٧) حديث (١٠) و(١١) ، والنسائي في الاستسقاء ، باب ذكر الدعاء (٣/١٦٠) ، وأبو داود (١١٧٤) ، وأحمد (٣/١٩٤ ، ٢٧١) •

وحديث حفص بن عبيد الله أخرجه مسلم (٨٩٧) حديث (١٢) •

وحديث قتادة أخرجه البخارى في الاستسقاء (١٠١٥) ، وفي الادب (٦٠٩٣) ، وفي الدعوات (٦٣٤٢) ، وأحمد (٣/٢٤٥ ، ٢٦١) •

حديث عبد الله بن صهيب أخرجه البخارى في الجمعة (٩٣٢) ، وأبو داود في الصلاة (١١٧٤) •

حديث اسحاق بن عبد الله أخرجه البخارى في الجمعة (٩٣٣) ، وفي الاستسقاء (١٠١٨) ، ومسلم (٨٩٧) ، والنسائي في الاستسقاء ، باب رفع الامام يديه عند مسألة امساك المطر (٣ / ١٦٦ - ١٦٧) •

وحديث يحيى بن سعيد أخرجه البخارى معلقا (١٠٢٩) حيث قال : وقال أيوب بن سليمان • قال الحافظ في الفتح (٢/٥١٦) : هو من شيوخ البخارى الا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق • وقد وصلها الاسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق اسماعيل الترمذى عن أيوب •

وأخرجه النسائي في الاستسقاء ، باب ذكر الدعاء (٣ / ١٦٠) •

وحديث حميد الطويل أخرجه أحمد (٣ / ١٠٤ ، ١٨٧) •

(١) في النسخ : الضراب • (٢) (١ / ق ٥٤أ / ب) •

ك٢/١٣٧ أ

قال ابن سعد[1] : ثقة كثير / الحديث . وقال ابن معين[2] : اذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته .

وقال النسائي[3] وغيره : ليس بالقوى .

وقال ابن حبان في ثقاته[4] في التابعين : منهم .. ربما أخطأ . قال : وجده شهد بدرا .

مات بعد سنة أربعين ومائة .

ش٢/١٢٧ أ

وأما الرجل الداخل ، فرأيت من / ادعى أنه العباس بن عبد المطلب ، ويبعده أن في بعض طرق البخارى : " فقام أعرابي " وفي بعض طرقه " رجل من أهل البدو " .

ويبعد تعدد القصة ، على أن في بعض طرق البخارى " فقام الناس فصاحوا ، فقالوا : يارسول الله ، قحط المطر .. الحديث " . وهو ظاهر في التعدد .

وقد يمكن الجمع بأن الرجل هو الذى ابتدأ بالسؤال أولا ، ثم تابعوه . فالله أعلم.

---

(١) الطبقات (٣٧٨/٦ - ٣٧٩) ولفظه : وكان شريك ثقة مأمونا كثير الحديث ، وكان يغلط كثيرا .

(٢) في رواية الدورى : ليس به بأس (٨٧٢) ، وفي رواية (يزيد بن الهيثم بن طهمان) : قلت ليحيى : يروى يحيى بن القطان عن شريك ؟ فقال : لم يكن شريك عند يحيى بشيء . وهو ثقة . (٣١) .

وقال أيضا : سمعت يحيى يقول : شريك ثقة ، وهو أحب الى من أبي الاحوص وجرير ليس يقاس بشريك ، وهو يروى عن قوم لم يرو عنهم سفيان .

(٣) الضعفاء ترجمة (٣٠٧) .

(٤) (٣٦٠/٤) .

(٥) قال الحافظ في الفتح (٥٠١/٢) : لم أقف على تسميته في حديث أنس . وروى أحمد من حديث كعب بن مرة مايمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور . المسند (٢٣٥/٤) . قلت : لكن في المسند أيضا قوله : وجاء رجل فقال : استسق الله لمصر المسند (٢٣٦/٤) . وروى ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة : ياكعب ، حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحذر، قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث (سنن ابن ماجه ١٢٦٩ ، ففي هذا =

وقول شريك : " سألت أنس بن مالك ، أهو الرجل الاول؟ قال : لا أدرى " .

ثبت في صحيح البخارى ، وغيره في بعض طرق هذا الحديث " أنه الرجل الاول " من رواية شريك أيضا ، ومن رواية يحيى بن سعيد عن أنس .

ظ/١٠١أ

فلعل أنسا تذكره بعد ، أو نسي بعد ذكره كما نبه عليه ابن التين / شارح البخارى . ظ٢/١٠١أ

وروى في صحيحه أيضا من حديث قتادة عن أنس " فقام ذلك الرجل أو غيره " .

وروى من حديث ثابت عن أنس " فقام الناس فصاحوا ، فقالوا : يارسول الله ، قحط المطر ، وأحمرت الشجر ، وهلكت البهائم فادع الله أن يسقينا ، فقال : اللهم ، اسقنا ، مرتين .. الحديث "

وفي آخره " فلما قام عليه الصلاة والسلام يخطب صاحوا اليه : تهدمت البيوت .. الحديث .

قال ابن التين في شرح البخارى : قوله : " فقام الناس " ان كان هذا محفوظا فقد تكلم الرجل ثم صاحوا ، ويحتمل أنه يعني بالناس الرجل ، لانه يتكلم عنهم وهم حضور ، أولعلهم صاحوا وتكلم عنهم .

الطرف الثاني : في ألفاظه ومعانيه ، وفيه مواضع :

الاول : " دار القضاء " هي دار بيعت في دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذى كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين ، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله . فان عجز ماله استعان بـ" بني عدى " ثم بـ " قريش " ، فباع ابنه داره هذه لمعاوية وباع ماله بالغابة (١) وقضى دينه .

= الحديث أنه غير كعب .

وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسلة مايمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن عن حذيفة الفزارى (انظر دلائل النبوة ٦ / ١٤٣) .

(١) موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لاهل المدينة . قال الواقدى : بريد من المدينة على طريق الشام . معجم البلدان (١٢/٤) .

وكان دينه : ستة وثمانين ألفا فيما رواه البخارى في صحيحه [1] ، وغيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم .

وقال القاضي عياض [2] :/كان ثمانية وعشرين ألفا . وهو غلط غريب كما قاله النووى . [3] ك ١٣٧/٢ب

قلت : وأغرب منه قول القرطبي [4] : كان عشرين ألفا .

فكان يقال لها : دار قضاء دين عمر ، ثم اختصروا فقالوا : " دار القضاء " ، وهي دار مروان [5].

وقال بعضهم : هي دار الامارة . وغلط ، لانه بلغه أنها " دار مروان " فظن أن المراد بالقضاء الامارة ، والصواب ماذكرناه .

الثاني :

في كلام هذا الداخل للنبي - صلى الله عليه وسلم دلالة على جواز كلام الداخل مع الخطيب في حال خطبته ، ويحتمل أن يكون انما كلمه في حال سكتة كانت من النبي صلى الله عليه وسلم ، اما لاستراحة في النطق ، واما في حال الجلوس [6].

الثالث :

الاموال / : جمع مال . وألفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع ، وليس له جمع كثرة .

---

(١) في فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ، حديث (٣٧٠٠) .

(٢) الاكمال (١ / ق ١٤٧ب) .

(٣) شرح مسلم (٦ / ١٩١) .

(٤) المفهم (١ / ٢ / ٤٦٤) .

(٥) وذكر ابن شبه في تاريخ المدينة (٢٣٣/١) سببا آخر في تسمية " دار القضاء " قال : وانما سميت " دار القضاء " لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الامر .. فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه . وكانت الدواوين فيها ، وبيت المال .. فهدمها أبو العباس أمير المؤمنين ، فصيرها رحبة للمسجد ، فهي اليوم كذلك . وانظر الفتح (٥٠٢/٢) .

(٦) ينظر المفهم (٤٦٤/٢/١) .

وجمع وان كان جنسا ، لاختلاف أنواعه .[١]

وهو : كل مايتملك وينتفع به . والمراد هنا : مال مخصوص ، وهو الاموال الحيوانية والنباتية ، (لانها)[٢] التي يؤثر فيها انقطاع الغيث من المطر وغيره ، بخلاف الاموال الصامتة .[٣]

و" السبل " : جمع سبيل ، وهو هنا الطريق ، يذكر ويؤنث . فمن التذكير : قوله تعالى : ﴿ وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا ﴾[٤] ، ومن التأنيث : قوله تعالى : ﴿ قل هذه سبيلي ﴾[٥].

و" انقطاعها " اما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها . واما باشتغال الناس بشدة القحط عن الضرب / في الارض .

ظ٢/ ١٠١ ب

وقوله : " وانقطعت " روى بدله " وتقطعت "[٦]. قال ابن التين شارح البخارى : والاول أشبه .

الرابع :

قوله : " فادع الله يغثنا "[٧]، وقوله عليه الصلاة والسلام : " اللهم أغثنا " كذا هو في الصحيح " يغثنا " بضم الياء ، و" أغثنا " بالالف من أغاث يغيث رباعي .

---

(١) رياض الافهام (ق ١٢٢ ب) .

(٢) ساقط من ظ .

(٣) أفاد الحافظ في الفتح (٥٠٢/٢) أنه جاء في رواية كريمة وأبي ذر جميعا عن الكشميهني " المواشي " بدل " المال " . وفي حديث أنس في كتاب الجمعة " هلك الكراع " وهو بضم الكاف ، يطلق على الخيل وغيرها . وفي رواية يحيى بن سعيد عن أنس (١٠٢٩) : هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس " .

(٤) الاعراف الاية (١٤٦) .

(٥) يوسف الاية (١٠٨) .

(٦) هي رواية الاصيلي كما في الفتح (٥٠٢/٢) .

(٧) في ظ : يغيثنا . وهي رواية صحيحة أيضا بل قال الحافظ : انها رواية الاكثر .

والمشهور في اللغة أنه يقال (في المطر)[1] : غاث الله الناس والارض ، يغيثهم بفتح الياء " ثلاثي "[2]

أى : أنزل المطر .

والذى في هذا الحديث وغيره من رواياته[3] : " أغثنا " بالالف ، و " يغيثنا " بضم الياء ، من أغاث يغيث رباعي ، كما قدمته ، لكن الهمزة فيه للتعددية . ومعناه : هب لنا غيثا .

وقال بعضهم : المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المغوثة ، وليس من طلب الغيث ، انما يقال في طلب الغيث : اللهم غثنا ، وارزقنا غيثا .

ك٢/١٣٨ أ قال القاضي عياض[4] : ويحتمل أن يكون من طلب الغيث / أى هب لنا غيثا (أو ارزقنا غيثا)[5] كما يقال : سقاه الله وأسقاه ، أى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما . والصواب : أن الهمزة فيه للتعددية كما ذكرنا .

فائدة :

يجوز في " يغيثنا " الرفع والجزم ، والرفع على الاستئناف .[6]

الخامس :

قوله : " ولا والله مانرى في السماء من سحاب ولا قزعة " المراد " بالسماء " هنا

---

(١) ( ) ساقط من ظ .

(٢) ينظر المهذب (١٧٦/٦) ، والصحاح (غيث) .

(٣) في ظ : روايته .

(٤) الاكمال (١ / ق ١٤٧ ب) .

(٥) في ظ : وارزقنا غيثا ، بدل " أو " .

(٦) الرفع هو رواية الاكثر ، ولابي ذر " أن يغيثنا " ، وفي رواية اسماعيل بن جعفر للكشميهني " يغثنا " بالجزم . أفاده الحافظ في الفتح (٢ / ٥٠٣) . وهي رواية مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر أيضا .

الفضـاء المرتفـع بين السمـاء والارض ٠

والسحاب معروف ، وهو جنـس واحـده سـحابة ، وهي الـغـيم ، ويجمع أيضـا علـى سحب وسـحائب ٠

و" القـزعة " بفتـح القاف والزاى ، وهي : القطعـة من السـحاب ، وجماعتهـا : قـزع ، كقصـبة وقصـب ٠

قال أبو عبيد (١) : وأكـثر مايكـون في الخـريف ٠

ومنـه أخـذ القـزع في الرأس ، وهـو حـلق بعض الرأس ، وترك بعضـه ٠

السـادس :

قولـه " وما بيننا وبين سـلع من بيت ولا دار " هو تأكـيد لقوله " مانرى في السـماء من سحاب ولا قزعـة " لانـه أخـبر أن السـحابة طلـعت من وراء سـلع ٠ فلوكـان بينهـم (٢)/ وبينـه دار لامكـن أن تكـون السـحابة والقزعة موجودة (لكـن) (٣) حـال ش٢/١٢٨ أ بينهـم وبينها مابينهـم وبين سـلع من دار لوكانت ٠

وقال القاضـي (٤) : يحـتمل ـ واللـه أعلم ـ أن ذلك لتحـمل (٥) النـاس عن تلك الجهـة لشـدة الجـدب ، وحـزونـة (٦) الموضـع وطلب الكلا والخصـب ٠

وقولـه : " بيت " كـذا هـو في الصـحيحين ، ووقـع في مسـند السـراج (٧)

---

(١) الـغريب (١/١٨٤) ، (٣/٤٤٠) ٠

(٢) في ظ : بينـه ٠

(٣) ( ) ساقط من النسـخ ، واسـتدركته من شـرح ابن دقيق العـيد ليسـتقيم السـياق ٠

(٤) الاكمال (١ / ق ١٤٧ ب) والظاهر الاول ، لانـه أبلغ في دلالة الاعجاز ٠

(٥) أي ارتحالهـم ٠

(٦) هي غلـظ المكان وخشـونته ٠ المجموع المغيث (حزن) ٠

(٧) هو أبو العباس ، محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن مهران ، السـراج من أهل نيسـابور ٠ ولـد سـنة ٢١٦هـ ، سمع من قتيبة بن سـعيد ، واسحاق بن راهويـه ٠ حدث عنه البخـارى ومسـلم ، وأبو حاتم الرازى ٠

=

بدلـه " نقـب " (١)

و" سـلع " بفتح السـين المهـملة وسكون اللام ، وهو جـبل بقرب المدينة مـن غربها . (٢)

قال البخارى (٣) : هو الجـبل الذى بالسـوق . قال ابن قرقول (٤) : وقـع عنـد ابن سـهل : بفتح اللام وسـكونها ، وذكر أن بعضـهم رواه بعين معجـمة ، وكله خطأ .

وقال صاحب المحكم (٥) : " سـلع " موضـع ، وقيل : جبل . وزعم الهـروى (٦) أن سلعا ظ٢/١٠٢ أ ظ٢/١٠٢ أ

معـرفـة لايجـوز / ادخـال الالف واللام عليـه . وليس كما ذكـر . ظ٢/١٠٢ أ ظ٢/١٠٢ أ

ففي دلائل النبـوة (٧) للبيهقي ، وكتاب أبي نـعيم الاصـبهاني (٨) : " فطلعـت سـحابة من وراء السـلع " .

قلـت : والمقصـود بقوله : " ومابيننا وبين سـلع .. " الى آخره : الاخبار عن معجـزة

= قال السـبكي : كان شيخا مسـندا ، صالحا ، سـعيدا ، كثير المال . توفي سنة ٣١٣ هـ وله ٩٧ سـنة . من مصنفاته : " المسـند" ، ومنـه مختارات في الظاهرية . انظر تاريـخ التراث العـربي (١ / ١ / ٣٤٠ ـ ٣٤١) .

ينظـر ترجمته في تاريخ بـغـداد (٢٤٨/١ ـ ٢٥٢) ، وطبقات السـبكي (١٠٨/٣ ـ ١٠٩) .

(١) بفتح النـون وضمـها وسكون القاف : الطـريق بين الجبلـين ، وقيـل : هو الذى يعـلو أنشاز الارض . ينظـر المشارق (٣٢/٢) ، والنـهايـة (نقـب) .

(٢) ينظـر تاريخ المدينـة لابن شـبه (١ / ٢٣٣) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الذبائح ، باب ما أنـهر الدم من القصب والمروة والحديد (٥٥٠٢)

(٤) المطـالع (٤٩٠) ، وانظـر قبلـه المشـارق (٢٣٣/٢) .

(٥) المحـــكم (٣٠٦/١) .

(٦) لم أجـد ذلك في الـغريبين .

(٧) الذى في دلائل النبوة للبيهقي المطبوع : فطلـعت من وراء سـلع سـحابة . دلائـل النبـوة (١٤٤/٦) .

(٨) سـاق أبو نـعيم حديث أنس ، وحديث أبي لبابة في الاسـتسـقاء ، وليس في كليهمـا ذكر لـ" سـلع " في سـياقه . انظر دلائل النبـوة لابي نـعيم ص ٥٩ ـ ٦٠) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم [1] كرامته على الله تعالى بانزال المطر سبعة أيام متوالية من غير تقدم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر ، لا ظاهر ولا باطن سوى سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم • أى نحن مشاهدون / له ك ٢/١٣٨ ب صلى الله عليه وسلم ولسلع والسماء ، وليس هناك سبب للمطر أصلا • [2]

السابع :

قوله " مثل الترس " قال القاضي عياض [3] : قال ثابت [4] : لم يرد - والله أعلم - في قدره ، ولكن في استدارته ، وهو أحمد السحاب عند العرب •

وقوله " ثم أمطرت " يقال : مطرت ، وأمطرت في المطر • وهذا دليل لجواز " أمطر بالالف ، وهو المختار عند المحققين والاكثرين من أهل اللغة • وقال بعضهم : لايقال : أمطرت بالالف الا في العذاب لقوله تعالى ﴿ وأمطرنا عليهم حجارة ﴾ [5] • والمشهور الاول • ولفظة " أمطرت " تطلق في الخير والشر ، وتعرف بالقرينة • قال تعالى ﴿ هذا عارض ممطرنا ﴾ وهذا من أمطر ، والمراد به المطر في الخير ، لانهم ظنوه خيرا ، فقال تعالى ﴿ بل هو ما استعجلتم به ﴾ [7]

---

(١) في ظ : عظم •

(٢) شرح مسلم للنووى (٦/١٩٢) •

(٣) الاكمال (١ / ق ١٤٧ ب) •

(٤) هو ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف بن سليمان بن يحيى الصوفي " السرقسطي أبو القاسم ، محدث حافظ لغوى نحوى ، ولي قضاء سرقسطة ، وتوفي بها سنة ٣١٣ هـ ، وقيل (٣١٤ هـ) •
من مصنفاته : كتاب الدلائل في شرح ما أغفل أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث منه قطعة في مركز البحث العلمي •
ينظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٣/٨١) ، ومعجم المؤلفين (٣/٩٩ - ١٠٠) •

(٥) الحجر الاية ٧٤ •

(٦) ينظر شرح مسلم للنووى (٦/١٩٢) •

(٧) الاحقاف الاية (٢٤) •

الثـــــامـــن :

قولـه " مارأينا الشمس سبتا " هو بسين ثم باء موحدة ثم مثناة فوق . أى : جمعة وقد بين في رواية أخرى (١) . والمراد به : سبعة أيام ، أولها : بعض يوم الجمعة ويوم السبت . وآخرها : يوم الخميس وبعض يوم الجمعة .

وهو في اللغة : القطع ، وبه سمي يوم السبت .

وقال ثابت في تفسير قوله * سبتا * أى قطعة من الزمان .

ش ٢/١٢٨ ب يقال : سبت من / الدهر . أى قطعة منه . وسبته قطعته .

وقد رواه الداودى : " ستا " وفسره : ستة أيام من الدهر . وهو تصحيف كما قال القرطبي . (٢)

والصحيح من حيث الرواية : الاول ، وان كان الثاني يصح من حيث المعنى (٣) .

فانهم مارأوها سبعة أيام كوامل ، بل ستا كوامل وبعض يومي الجمعة ، وذلك لايطلق عليه يوم كامل .

---

(١) لقوله في رواية أخرى : " فمطرنا من جمعة الى جمعة " .
قال المحب الطبرى : ان فيه تجوزا ، لان السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهى وانما عبر أنس بذلك لانه كان من الانصار ، وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم . وانما سموا الاسبوع سبتا ، لانه أعظم الايام عند اليهود ، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك . الفتح (٥٠٤/٢) .

(٢) المفهم (١ / ٢ / ٤٦٥) وقبله الاكمال (١ / ق ١٤٧ ب . وتعقب بأن الداودى لم ينفرد بذلك . فقد وقع في رواية الحموى والمستملي " ستا " ، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن شريك ، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس . وكأن من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله " ستا " مع قوله في رواية اسماعيل ابن جعفر " سبعا " . وليس بمستبعد ، لان من قال : " ستا " أراد ستة أيام تامة ومن قال : " سبعا " أضاف يوما ملفقا من الجمعتين . الفتح (٥٠٤/٢) .

(٣) في ظ : المعـــاني .

فائــــــــــــدة :[1]

السبت من الالفاظ المشتركة . فالسبت : الدهر ، والراحة ، وحلق الرأس ، وارسال الشعر عن العقص[2] ، وضرب من سير الابل . قال أبو عمرو : هو العنق .[3]

والسبت : القطع ، وسبت علاوته سبتا : اذا ضرب عنقه .

قيل : ومنه يوم السبت لانقطاع الايام عنده . قال تعالى : ﴿ ويوم لا يسبتون ﴾ الاعراف (١٦٣) .

والسبت : قيام اليهود بأمر سبتها . وقيل : لان الله أمر بني اسرائيل بقطع الاعمال (فيه)[4]

والجمع : أسبت وسبوت .[5]

ظ٢/١٠٢ أ

فائدة ثانية/ نحوية :

كل ظرف وقع خبرا عن أسماء أيام الاسبوع فانه يكون مرفوعا الا الجمعة والسبت .

تقول : الاحد اليوم ، والاثنين اليوم . برفع اليوم .

ك٢/١٣٩ أ

وتقول : الجمعة اليوم ، والسبت اليوم / بالنصب فيهما . قالوا : وعلة ذلك : أن الجمعة والسبت مصدران فيهما معنى الاجتماع والقطع ، فكما يقال : الاجتماع اليوم ، والقطع اليوم بالنصب ، لان الثاني غير الاول ، فكذلك الجمعة والسبت .

---

(١) ينظر الصحاح ، واللسان (سبت) .

(٢) العقص : أن تلوى كل خصلة من الشعر ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ، ثم ترسلها . المجموع المغيث (عقص) .

(٣) العنق : السير السريع .

(٤) ساقط من ظ .

(٥) ينظر هذه المعاني التي ذكرها المصنف في الصحاح ، واللسان مادة (سبت) . وانظر الاكمال (١/١٤٧ ب) ، ورياض الافهام (ق ١٢٣ أ) .

وليست كذلك في باقي الايام ، لانها ليست بمصادر نابت مناب الاول ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس .[١]

التاسع :

قوله في الخطبة الثانية "هلكت الاموال وانقطعت السبل " أى بكثرة المطر، فان امساك المطر وكثرته مضر .

وقوله :" فادع الله يمسكها عنا " في يمسكها مافي " يغيثنا " من الرفع والجزم على ماقدمناه .[٢]

العاشر :

قوله :" اللهم حوالينا " هو ظرف متعلق بمحذوف تقديره : اللهم أنزل حوالينا ، ولا تنزل علينا .

ويقال : حولنا ، وحوالينا . وهما روايتان صحيحتان .[٣] فان قلت : اذا أمطرت حوالي المدينة فالطرق ممتنعة فلم تزل شكواهم ، فالجواب : أنه أراد بـ" حوالينا " الاكام والظراب وشبههما .

الحادى عشر :

قوله :" اللهم على الاكام " الى آخره سأل صلى الله وسلم عليه ربه سبحانه وتعالى ذلك أدبا معه حيث لم يسأل رفعه من أصله ، بل سأل رفع ضرر المطر وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل ، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة - بحيث يبقى نفعه وخصبه - وهي بطون الاودية وغيرها من المواضع المذكورة .[٤]

---

(١) رياض الافهام (ق ١٢٣أ) .
(٢) ص ٣٨٤ .
(٣) في بعض نسخ مسلم (حولنا) وفي بعضها (حوالينا) كما ذكره النووى (٦/١٩٣) . والذى في البخارى (حوالينا) .

(٤) شرح مسلم للنووى .

الثـاني عشـــــــر :

ش٢/١٢٩ أ الاكام بكسـر الـهمزة / ويقال : بفتحـها مع المد فيـها جمع أكمه ، ويقال : جمع أكـم ش.٢/١٢٩ أ

بفتح الـهمزة والكاف ، وأكـم بضـمهما (فيقتضـي أن يكون جمـع الاكام مثل كتـــاب

وكتب ، وقـد يكـون ذلك جمـع أكـم بفتحـهما)[1] مثـل جبال وجبل ، وهـو : التـــل

المرتفـع من الارض دون الجـبل ، وأعلى من الرابيـة ، وقيـل : دون الرابيـة .[2]

الثـــالث عشـــــــر :

الظـراب بكسـر الظاء المعجمة جمع ظرب بفتحـها وكسـر الراء ، وهي : الروابـــي

الصـــغار ، كما فسـره القرطـبي[3] والنـووى[4] .

وقال المصـنف : هي الجـبال الصـــغار ، وتبعـه الشـيخ تقي الدين .[5]

قال الازهـرى[6] : وانما خصـها بالطلب ، لانـه أرفـق[7] للراعيـة من شـواهق الجبال .

الرابـــع عشـــــــر :

" بطـون الاوديـة " : ما اسـتغل منـها . و" منابت الشـجر " أصـولـها .

الخـــامس عشـــــــر :

ك٢/١٣٩ ب الاوديـة ، جمع / واحـد ، وليـس في كـلام الـعرب جمع فاعل على أفعـلـه الا في هـــذه ك٢/١٣٩ب

الكلمـة خاصـة ، فـهي من النـوادر .[8]

---

(١) سـاقط من ظ .

(٢) التـهذيب (٤٠٩/١٠) ، والـصحاح (أكم) ، وانظـر الـفتح (٥٠٥/٢) .

(٣) المفـهم (٤٦٥/٢/١) ، والـذى فيه : والظـراب : الروابي ، واحدتـها ظرب أ. هـ وليـــس فيـه : الصـــغار .

(٤) شـرح مسـلم (١٩٣/٦) ، وينظـر أيضا المعـلم (٤٨١/١) .

(٥) شـرح الـعمدة (٢/ ١٤٩) .

(٦) مختصـر ألفاظ الشـافعي (٢٢٥) .

(٧) في ظ : أرفـع . وجـاء في مختصـر ألفاظ الشـافعي المطـبوع : أوفـق .

(٨) ينظـر الصـحاح (ودى) ويسـتدرك على المصـنف قولـه : وليس في كلام الـعرب جمـــع =

ظ٢/١٠٢ب / السادس عشر :

قوله : " فأقلعت " هكذا هو في أكثر نسخ صحيح مسلم ، وفي بعض النسخ المعتمدة " فانقطعت " وهما بمعنى واحد .(١)

السابع عشر :

قوله : " لا أدر " قال الفاكهي (٢) : هو بحذف الياء تخفيفا لكثرة الاستعمال كما قالوا : لم يك فحذفوا النون لكثرة الاستعمال على ماهو مقرر في كتب العربية .

الطرف الثالث : في فوائده وأحكامه ، وهي سبع عشرة(٣) :

الاول : استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء والاستصحاء ، وعظيم قدره وحرمته عند ربه سبحانه وتعالى حتى أمطرت في الاستسقاء عقب دعائه أو معه ، وحتى أمسكت في الاستصحاء حتى خرجوا يمشون في الشمس .

الثانية :

أدبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع ربه تعالى حيث لم يسأل رفعه ، بل سأل دوامه ، حيث ينتفع به كما سلف .(٤)

الثالثة :

استحباب سؤال الامام الاستسقاء والاستصحاء .

= فاعل على أفعله الا في هذه الكلمة خاصة ، لورود جمع " ناد " على " أندية " . وانظر الفتح (٢ / ٥٠٥) .

ويجمع الوادى على الاوداء مثل صاحب وأصحاب (اللسان) (ودى) .

(١) شرح مسلم للنووى (٦ / ١٩٣) ، ورياض الافهام (ق ١٢٣ ب) .

(٢) رياض الافهام (ق ١٢٣ ب) .

(٣) في ظ : سبعة عشرة .

(٤) انظر ص (٣٩٠) .

الرابعـــــــــــــة :

استحباب ذلك في خطبة الجمعة ، وهو أحد الانواع فيه كما تقدم ذكره ٠

الخامســـــــــــــة :

جواز الاستسقاء منفردا عن الصلاة المخصوصة له ، واغترت به الحنفية ، وقالوا : هذا هو الاستسقاء المشروع لاغير ٠ وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء ٠ والصلاة بدعة [(١)] ٠ وهو عجيب بل هو سنة ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم كما سلف في الحديث الاول وغيره من الاحاديث الصحيحة ٠ وقد ذكرنا أنه ثلاثة أنواع ٠ وفيما قالوه ابطال نوع ثابت ٠

الســــــادســـــــة :

استحباب تكرير الدعاء ثلاثا ٠ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم " أنه كان اذا دعا بدعوة دعا ثلاثا " [(٢)] ٠ وورد/ : " أن الله يحب الملحين في الدعاء " [(٣)] كما أورده الماوردى حديثا ٠ ش٢/١٢٩ ب

---

(١) شرح مسلم للنووى (٦ / ١٩١ - ١٩٢) ٠

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد ، باب مالقى النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين (١٧٩٤) من حديث ابن مسعود ٠

وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود أيضا " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا " (١٥٢٤) ٠

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٤٥٢) ، وابن عدى في الكامل (٧/٢٦٢١) ، والطبراني في الدعـــاء ٠ حديث (٢٠)

من حديث عائشة تفرد به يوسف بن السفر عن الاوزاعي ، وهو متروك ، وكان بقية ربما دلسه [(١)] ٠ قال ابن عدى : والاحاديث التي يرويها يوسف عن الاوزاعي بواطيل ٠

قال البخارى في حق يوسف هذا : منكر الحديث ٠ التاريخ الكبير (٢/٤/٣٧٨) ٠

وقال النسائي : ليس بثقة ٠ لسان الميزان (٦/٣٢٢) ٠

وانظر تلخيص الحبير (٢/٩٥) ٠

---

١ - نعم كما جاء في الدعاء للطبراني حيث لم يذكره ٠

السـابعة :

استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ، وهو الاستصحاء • ولكن لايشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء كما قاله النووى في شرح مسلم •(١)

الثامنـة :

اجابة الامام الرعية اذا سألوه في مصالحهم الدنيوية والاخروية خصوصا اذا كانت مصلحة عامة •

التاسـعة :

ك٢/١٤٠ أ الرجوع الى الله تعالى بالسؤال والتضرع في جميع حالات / العبد ، وما ينزل به •ك٢/١٤٠أ

العاشـرة :

الاستعانة في ذلك بالصالحين وأهل الخير في المجامع والمساجد والاماكن الشريفة •

الحادية عشـرة :

الدعاء قائما للامام ومن في معناه •

الثانية عشـرة :

رفع اليدين فيه • فمن الناس من عداه الى كل دعاء • وقالوا : السنة رفع اليدين في الدعاء مطلقا •

ظ٢/ ١٠٣أ ومنهم : من لم يعده مستدلا / بحديث أنس الثابت في الصحيحين وغيرهما : " أنه ظ٢/١٠٣أ - عليه الصلاة والسلام - كان لايرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه " (٢).

---

(١) (٦ / ١٩٣) •

(٢) أخرجه البخارى في الاستسقاء ، باب رفع الامام يده في الاستسقاء (١٠٣١) ، وفي المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٥٦٥)، وفي الدعوات ، باب رفع الايدى في الدعاء (٦٣٤١) •

=

ولاشك أنه مؤول على عدم الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء ، أو أن المراد لم أره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة - وهم جماعات - على واحد لم يحضر ذلك .

وقد ورد في حديث آخر [١] أنه استثنى ثلاثة مواضع : الاستسقاء ، والاستنصار وعشية عرفة .

وفي رواية : " وعند رؤية البيت "

وقد روى رفع اليدين جماعات من الصحابة [٢].

وقد روى أنس حديثا يعارض حديثه هذا ، وهو حديث القراء الذين بعثهم

= ومسلم في الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٥) ، وأبو داود في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٠) ، والنسائي في الكبرى ، تحفة الاشراف (١ / ٣٠٥ - ٣٠٤) . وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب من كان لا يرفع يديه في القنوت (١١٨٠) .

(١) قال المصنف في خلاصة البدر المنير (١/١٣٠) بعد سياق هذا الحديث من رواية أنس : غريب ، وفي مراسيل أبي داود عن سليمان بن موسى قال : لايحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رفع يده الرفع كله الا في ثلاثة مواطن ،الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة . وانظر تلخيص الحبير (١/٢٥١) .

(٢) منهم : عمر بن الخطاب .. أخرج حديثه مسلم في الجهاد والسير ، باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر (١٧٦٣) .

والشاهد " فاستقبل نبي الله القبلة ، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول : اللهم انجز لي ما وعدتني ... الحديث .

ومنهم : ابن عمر .. أخرج حديثه البخاري في المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة (٤٣٣٩) ، والشاهد قوله : فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال : " اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد "

ومنهم : أبو موسى الاشعرى .. أخرج حديثه البخاري في المغازى ، باب غزوة أوطاس (٤٣٢٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي موسى ، وأبي عامر الاشعريين (٢٤٩٨) . والشاهد : ثم رفع يديه فقال : " اللهم اغفر لعبيد أبي عامر " ورأيت بياض ابطيه .

رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ، وكان فيهـم خالـه " حرام " وفيـه : فقال أنس : لقـد رأيت رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم كل ما صـلى الـغداة رفـع يديـه يدعـو عليهـم " .(١)

وقـد صـنف الحـافظ المنـذرى في ذلك جـزءا (٢). وجـمع النـووى في شـرح المهـذب نحـوا من ثلاثـين حديثا (٣) من الـصحيحين أو أحـدهما في رفـع اليدين في الدعـاء مطلقا في باب صـفة الصـلاة .

فـــرع :

قال جـماعة من أصـحابنا (٤) وغـيرهم : السـنة في كل دعاء لرفـع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديـه ، ويجعل ظهر كفيـه الى السـماء . واذا دعا لسـؤال شـيء وتحصـيله جعل بطـن

---

(١) أخرجـه أحـمد (١٣٧/٣) ، والطبراني في الصـغير ص (١١١) ، والبيهـقي (٢١١/٢) ، قال النـووى في المجموع (٥٠٨/٣) : اسـناده صـحيح حسـن .

(٢) ينظر شرح الـعمدة لابـن دقيق الـعيد (١٤٨/٢) حيث ذكر أنه قرأه على شيخه المنذرى .

(٣) (٥٠٧/٣) والـعدد الذى ذكره أقـل من ثلاثين حديثا بل لا يتجاوز ثمانية عشر حديثا . وقـد قال النـووى بـعد ايراده هذه الاحاديث : وفيما ذكرته كفاية . والمقصـود أن يـعلم أن من ادعى حصر المواضع التي وردت الاحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطا فاحشا واللـه أعلم .

والملاحظة الثانية : أن بـعض الاحاديث التي ذكرها النووى في " جزء رفع اليديـــن " للبخاري وليست في صحيحه وان كان النـووى ذكر صحة أسـانيدها .

وحديث أنس في القراء الذين بـعثهم النبي صـلى الله عليه وسـلم أخرجـه أحمـــد والبيهـقي كما ذكرته قريبا .

وحديث : " ان الله حيي كريم ، يستحي اذا رفع الرجل اليه يديه أن يردهما صفرا خائبين " وهو حديث صحيح أخرجـه أحمد (٤٣٨/٥) وأبو داود في الصلاة (١٤٨٨) ، والترمـــذى في الدعوات (٣٥٥٦) ، وابن ماجـه في الدعاء (٣٨٦٥) .

فقوله : " نحـوا من ثلاثين حديثا من الـصحيحين أو أحدهما " فيـه نظـر .

وانظر الفتح (١٤١/١١ - ١٤٣) .

(٤) فتح الـعزيز (١٠٢/٥) ، وشـرح مسـلم للنـووى (١٩٠/٦) .

كفه الى السماء .

وقد ثبت في صحيح مسلم (1) من حديث أنس أنه - عليه الصلاة والسلام - استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء " .

الثالثة عشرة :

الدعاء في الخطبة وقطعها لامر يحدث .

الرابعة عشر :

الاعتبار بعظيم قدرة الله تعالى ومايجريه على يدى أنبيائه ورسله من المعجزات وعلى يدى أوليائه من الكرامات .

الخامسة عشرة :

الاقتداء بهم في جميع ذلك كما فعل الصحابة وأتباعهم ، وهلم جرا . وفقنا الله لذلك .

السادسة عشرة :

فيه القيام في الخطبة . وقد تقدم مافيه في بابه . (2)

ش٢/ ١٣٠ أ

/السابعة عشرة :

احتج بعض السلف بهذا الحديث على أن الخروج الى/ الاستسقاء يكون بعد الزوال اذ كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال يوم الجمعة .

ك٢/ ١٤٠ ب

قال القاضي عياض (3) : والناس كلهم على خلافه ، وأنها بكرة كصلاة العيدين .

---

(1) في صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٨٩٦) ، وأخرجه أبو داود أيضا في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧١) .

(2) انظر صفحة رقم (   )

(3) الاكمال (١ / ق ١٤٧ ب) ، وانظر المدونة (١ / ١٦٥) ، والمنتقى (١ / ٣٣٣) .

وهذا غريب منه ، ففي كتاب ابن شعبان [١] منهم : لابأس أن يستسقى بعد الصبح وبعد العصر والمغرب ٠

---

(١) هو :أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة ، ينتهي نسبه الى عمار ابن ياسر ، ويعرف أيضا بابن القرطي - بقاف مضمومة ، وراء ساكنة وبعدها طاء مكسورة وياء النسب ٠ له كتاب " الزاهي الشعباني " المشهور في الفقه ، وكتاب " مختصر ماليس في المختصر " وغير ذلك ٠كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته ، وأحفظهم لمذهب مالك ٠

قال القاضي عياض : وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك ، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته ، ليست مما رواه ثقات أصحابه ، واستقر من مذهبه ٠

توفي في جمادى الاولى ، سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، وقد جاوز سنه ثمانين سنة ٠

انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٣ / ٢٩٣ - ٢٩٤) ، والديباج (٢ / ١٩٤ - ١٩٥) ٠

باب صـــــــلاة الخـــــوف

قد قدمنا في الحديث الثاني من صلاة الكسوف أن الخوف غم على مايكـــــون ، والحزن غم على مامضى .

وليس المقصود من هذه الترجمة أن صلاة الخوف تقتضي صلاة مستقلة كقولنا : صلاة العيد . ولا أنه يؤثر في تغيير قدر الصلاة أو وقتها كقولنا : صلاة السفر .

وحديث ابن عباس في صحيح مسلم [(١)] : " ان الله فرض الصلاة في الخوف ركعة " . المراد للمأموم مع الامام جمعا بين الاحاديث كما قدمته في باب قصر الصلاة في السفر .

وانما المراد أنه يؤثر في كيفية اقامة الفرائض ، واحتمال أمور فيها كانت لاتحتمل في غيرها . ثم هي في الاكثر لا تؤثر في كيفية اقامة الفرائض ، بل في اقامتها بالجماعة .

ونفتتح هذا الباب بمقدمات :

الاولى : أن صلاة الخوف باقية اليوم خلافا لابي يوسف [(٢)] فانه قال : انها مختصة بـه صلى الله عليه وسلم وبمن يصلي معه ، وذهبت بوفاته .

واستدل بقوله تعالى : ﴿ واذا كنت فيهم ﴾ الاية . (النساء الاية ١٠٢)

وهو قول مكحـــــــول [(٣)] ،

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٧) .

(٢) ينظر قول أبي يوسف في شرح معاني الاثار (١/٣٢٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢/٢٥٧) ، وبدائع الصنائع (٢/٦٢٥) ، والهداية (١/٨٩) ، والبناية (٢/٩٣٢ - ٩٣٣) وقال : اختلف الاصحاب في نقل هذا القول عن أبي يوسف ، فقال في المبسوط ، وملتقى البحار : انه قوله الثاني وقد رجع اليه . وفي المحيط وزيادات الشهيد ، وفي المرغيناني : أطلقت الرواية عنه من غير تعرض الى كونه قوله الاول أو الثاني . وفي المفيد ، والمزيد ، وشرح مختصر الكرخي لابي نصير البغدادي : أن هذا قوله الاول ، وقد رجع عنه .

(٣) قول مكحول والاوزاعي كما ذكره البخاري يخالف ماذكره المصنف هنا في موافقتهما أبا يوسف في عدم مشروعية صلاة الخوف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . فقد قال البخاري : وقال الاوزاعي : ان كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء =

والحسن اللؤلؤي [(١)] ، ومحمد بن الحسن [(٢)] ، والاوزاعي أيضا .

والجواب : أن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعده ، ومنهم : علي [(٣)] ،

= كل امرىء لنفسه ، فان لم يقدروا على الايماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين لايجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا . وبه قال مكحول . أ.هـ . ينظر صحيح البخارى مع الفتح (٤٣٤/٢) ، وانظر توجيه كلام الاوزاعي في شرح الكرماني (٦ / ٥٣) .

(١) بضم اللامين بينهما واو ساكنة وفي آخرها واو ثانية نسبة الى بيع اللؤلؤ .
والحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي صاحب أبي حنيفة مولى الانصار ، ولي القضاء بعد وفاة حفص بن غياث ، وكان رأسا في الفقه وعالما بروايات أبي حنيفة ، كان ضعيفا في الحديث توفي سنة أربع ومأتين .
له ترجمة في اللباب (١٣٦/٣) ، وما ذكرته فمنه أخذت ، وغيره يجرحه أكثر من ذلك انظر ميزان الاعتدال (٤٩١/١) ، ولسان الميزان (٢٠٨/٢ - ٢٠٩) ، وانظر أيضا الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٥٩/٣ - ٦١) .
وانظر قوله هذا في بدائع الصنائع (٦٢٥/٢) .

(٢) القول بعدم مشروعية صلاة الخوف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذهب اليه الامام محمد بن الحسن - ان كان مراده صاحب أبي حنيفة كما هو الظاهر - فكتبه شاهدة بذلك ، ولم أقف على مصدر نسبه الى ذلك فيما تيسر لي من المصادر والمصنف تبع ابن بزيزة فيما نقله عن مكحول ومحمد بن الحسن ، واللؤلؤي كما ذكره في شرحه للبخارى (١ / ٢ / ٤٢٠) .

(٣) أثر علي ذكره الامام الشافعي في الرسالة (مسألة : ٧٢٢) بقوله : وحفظ عن علي ابن أبي طالب أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهدير -(بفتح الهاء وكسر الراء - من ليالي صفين بين علي ومعاوية رحمهم الله) .
وذكره البيهقي (٢٥٢/٣) تعليقا بصيغة التمريض ، فقال : ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه صلى المغرب ليلة الهرير . وانظر التلخيص (٢ / ٧٨) .

وأبو هريرة [١]، وأبو موسى [٢].

وليس المراد بالاية خصوصه ، وقد قال : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [٣]

وقال : ﴿ فان كنت في شك مما أنزلنا اليك ﴾ [٤].

وقال : ﴿ يأيها النبي حسبك الله ﴾ [٥]. ونحوه كثير .

وثبت قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتموني أصلي " [٦].

فالاية خطاب مواجهة ، لانه المبلغ عن الله ، لا خطاب تخصيص بالحكم .

وادعى المزني [٧] نسخ صلاة الخوف ، فانها لم تفعل يوم الخندق .

والجواب : أنها لم تشرع اذ ذاك ، بل بعد .

والجمهور على أنها باقية . وأن للخوف تأثيرا في تغيير الصلاة المعهودة عن أصل مشروعيتها المعروفة .

وانفرد مالك فقال : لا يجوز فعلها في الحضر [٨].

---

(١) أثر أبي هريرة ذكره ابن حزم في المحلى (٣٥/٥) ، وانظر شرح البخارى للمصنف (٤٢٠/٢/١) .

(٢) أثر أبي موسى أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢٧٤) من طريق قتادة عن أبي العالية الرياحي ، ومرة (٨٢٩٠) من طريق : عبد الاعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان .. الحديث .

وأخرجه الطبرى في تفسيره (١٥٣/٩ ـ ١٥٤) (طبعة شاكر) .

(٣) التوبة الاية (١٠٣) .

(٤) يونس الاية (٩٤) .

(٥) الانفال الاية (٦٤) .

(٦) تقدم تخريجه في ص (   ) .

(٧) حلية العلماء (٢٠٨/٢) ، والمجموع (٤٠٥/٤) .

(٨) كذا قال النووى في شرح المهذب (٤١٩/٤) [*] ، والقائل بعدم جواز صلاة الخوف في الحضر هو ابن الماجشون . انظر تفسير ابن عطية (٢٠٦/٤) ، والعارضة (٤٦/٣ ـ ٤٧) وأضواء البيان (٤٢٠/١) ، فكل أولئك لم ينسب هذا القول اليه ، نعم قال ابن جزى في القوانين الفقهية ص٩٦) : تجوز صلاة الخوف سفرا وحضرا في المشهور . والظاهر أنه يريد المشهور في المذهب .

(*) وكذا قال الشاشي في حلية العلماء (٢١٣/٢) .

قلت : وذكر القرطبي في شرح مختصر مسلم [١] عن بعضهم : أنه عليه الصلاة والسلام صلاها ببطن نخل على باب المدينة .

ومن / العلماء من رأى أن الصلاة تؤخر الى وقت الامن ، ولا تصلى في حالة الخوف كما / فعل عليه الصلاة والسلام يوم الخندق . [٢]

ك٢/ ١٤١ أ

والجواب : أن فعله - عليه الصلاة والسلام - كان قبل نزول صلاة الخوف بالاجماع .

الثانية :

جاءت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا [٣] ، وهي

---

(١) المفهم (١ / ٢ / ٤٣٧) ، وانظر شرح ابن بطال (١/٢٦٣أ) ، والاكمال (١ / ١٣٨ ب)

(٢) انظر قول أنس الذى أخرجه البخارى : حضرت عند مناهضة حصن " تستر" عند اضاءة الفجر - واشتد اشتعال القتال - فلم يقدروا على الصلاة ، فلم تصل الا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبي موسى ، ففتح لنا .
وقد بوب البخارى في صحيحه فقال : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو وأورد قول أنس السالف وقول الاوزاعي ومكحول الذى ذكرته في ص (٣٩٨) ، انظر صحيح البخارى مع الفتح (٤٣٤/٢) ، واكمال المعلم (١ / ق ١٣٨ ب)
وتأخيره-عليه الصلاة والسلام - الصلاة يوم الخندق أخرجه البخارى في صلاة الخوف ، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (٩٤٥) .

(٣) ينظر شرح مسلم للنووى (١٢٦/٦) ، وشرح المهذب (٤٠٧/٤) ، وذكر ابن العربي في أحكامه (٤٩١/١) : ورود أربع وعشرين صفة ، وقال : ثبت منها ست عشرة صفة .
وذكر العراقي في شرح الترمذى سبعة عشر وجها ينظر طرح التثريب (١٣٩/٣) .
وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥٣٢/١) - بعد ذكره قول الامام أحمد ورود ستة أوجه أو سبعة - : وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف صفات أخر ، ترجع كلها الى هذه ، وهذه أصولها ، وربما اختلف ألفاظها ... ثم قال : وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما هو من اختلاف الرواة .
قال الحافظ في الفتح (٢ / ٤٣١) : وهذا هو المعتمد .

مفصلة في صحيح مسلم بعضها ، وبعضها في سنن أبي داود .[(١)]

واختار الشافعي منها ثلاثة أنواع [(٢)] : بطن نخل [(٣)] ، وذات الرقاع [(٤)] ، وعسفان [(٥)]

وذكر الحاكم في مستدركه [(٦)] منها ثمانية أنواع .

---

(١) الذى في المجموع : وهي مفصلة في صحيح مسلم بعضها ، ومعظمها في سنن أبي داود .

(٢) المجموع (٤٠٧/٤) ، وشرح البخارى للمصنف (٤١٩/٢/١) .

(٣) بفتح النون واسكان الخاء المعجمة ، وهو مكان من نجد من أرض غطفان ، هكذا قاله صاحب المطالع والجمهور . وقال الحازمي : بطن نخل قرية من الحجاز . تهذيب الاسماء (٣٨/٢/١) ، قال النووى : ولا مخالفة بينهما .

وقال ياقوت الحموى في معجم البلدان (٢٧٦/٥) : منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين . وقيل : موضع بنجد من أرض غطفان مذكور في غزوة " ذات الرقاع " .

وهيئة صلاة الخوف بنخل هي أن يصلي بالطائفة الاولى صلاتهم كاملة ثم يسلمون جميعهم الامام والمأمومون ، ثم تأتي الطائفة الاخرى التي كانت في وجه العدو فيصلي بهم مرة أخرى هي لهم فريضة وله نافلة . وصلاة بطن نخل أخرجه البخارى معلقا مختصرا في المغازى حديث (٤١٣٠) ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٤٣) .

(٤) " ذات الرقاع " بكسر الراء : موضع قبل نجد من أرض غطفان .

قال النووى في شرح المهذب (٤٠٧/٤) : " بطن نخل " موضع من أرض نجد من أرض غطفان فهي و" ذات الرقاع " من أرض غطفان ، لكنهما صلاتان في وقتين مختلفين .

(٥) " عسفان " بضم أوله واسكان ثانيه ثم فاء ، فعلان من عسفت المفازة وهو يعسفها ، وهو قطعها بلا هداية ولا قصد ، وكذلك كل أمر يركب بغير روية . سميت " عسفان " لتعسف السبل فيها .

وهي لبني المصطلق من خزاعة ، من مكة على مرحلتين .

معجم ما استعجم (٩٤٤/٢ - ٩٤٣) ، ومعجم البلدان (٤ / ١٢١ - ١٢٢) .

(٦) ينظر المستدرك (١ / ٣٣٦ - ٣٣٨) .

وذكر ابن حبان في صحيحه [1] منها تسعة .

وصحح ابن خزيمة [2] في صفتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشرة وجها .

وذكر ابن القصار المالكي [3] : عشرة .

وذكر القرطبي في شرح مختصر مسلم [4] : عشرة أحاديث منها ، وتكلم عليها .

وقال الفاكهي [5] : صحح المحدثون منها سبع هيئات لشهرتها وثبوتها .

وقال الامام أحمد [6] : ما أعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا . واختار حديث سهل بن أبي حثمة .

---

(١) الاحسان (٧ / ١٢٠ - ١٤٥) وقال : هذه الاخبار ليس بينها تضاد ولا تهاتر ، ولكن المصطفى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرارا في أحوال مختلفة بأنواع متباينة على حسب ماذكرناها . أراد صلى الله عليه وسلم به تعليم أمته صلاة الخوف أنه مباح لهم أن يصلوا أى نوع من أنواع التسعة التي صلاها رسول الله في الخوف على حسب الحاجة اليها ، والمرء مباح له أن يصلي ماشاء عند الخوف من هذه الانواع التي ذكرناها ، اذ هي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضاد أوتهاتر .أ.هـ.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٩٣ - ٣٠٧) .

(٣) هو : علي بن أحمد البغدادى ، القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار شيخ المالكية ، تفقه بالابهرى . وثقه الخطيب .

قال أبو اسحاق الشيرازى : له كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه .

قلت : واسم كتابه هذا " عنوان الادلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الامصار " منه نسخة في القرويين بفاس رقم (٤٩٧) وقد اختصره أبو محمد القاضي عبد الوهاب منه نسخة في القرويين بفاس (٢٩١) تاريخ التراث العربي لسزكين (٣/١٧٣ - ١٧٤) وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٢/٤١) ، طبقات الفقهاء للشيرازى (١٤٢) ، الديباج المذهب (٢/١٠٠) .وانظر قوله هذافي المفهم (١/٢/٤٣٧) ورياض الافهام (ق ١٢٣ ب) .

(٤) المفهم (١/٢/٤٣٥ - ٤٣٦) .

(٥) رياض الافهام (ق ١٢٣ ب) ، وانظر شرح البخارى للمصنف (١/٢/٤١٩) .

(٦) سنن الترمذى (٢/٤٥٤)، والتمهيد (١٦/٢٦٤)، وتنقيح التحقيق (٢/٩٨٧)، والمغني (٢/٤١٢)

وقال داود [(١)]: جميع ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف جائز ، لا نرجح بعضه على بعض .

وقال الخطابي [(٢)]: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف أنواعها متفقة المعنى .

الثالثة :

ظ٢/١٠٤ب / قال أهل الحديث والسير - على مانقله النووي في شرح المهذب [(٣)] - : أول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم للخوف صلاته ب" ذات الرقاع " .

(وقال في شرح مسلم [(٤)]: شرعت صلاة الخوف في غزوة " ذات الرقاع " . وقيل : في غزوة " بني النضير ") [(٥)]

قال ابن حبان في أوائل ثقاته [(٦)]: وكانت " ذات الرقاع " في المحرم سنة خمس .

وقال المنذري في " مختصر السنن " [(٧)]: كانت سنة أربع . قال : وذكر البخاري [(٨)] أنها بعد " خيبر " ، لان أبا موسى الاشعري جاء بعد خيبر .

---

(١) ينظر : تنقيح التحقيق (٩٨٧/٢) .

(٢) معالم السنن (٦٤/٢) .

(٣) (٤٠٧/٤) .

(٤) (١٢٨/٦) ، وينظر قبله الاكمال (١/ ق ١٣٩ ب) ، وتفسير ابن عطية (٢٠٧/٤) .

(٥) ساقط من ظ .

(٦) (١ / ١٥٧) .

(٧)

(٨) قال البخاري في صحيحه (٤١٦/٧): باب غزوة " ذات الرقاع " ، وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلا ، وهي بعد خيبر ، لان أبا موسى جاء بعد خيبر . ثم ساق حديث أبي موسى ، وفيه أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة " ذات الرقاع " . انظر حديث (٤١٢٨) .

انظر بحثا نفيسا في تحديد وقتها في كتاب سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٥ / ٢٧٦ - ٢٧٩) .

قال ابن حبان (١) : وصلاها أيضا ب" ذى قرد" (*) سنة ست .

وقال ابن العطار في شرحه (٢) : " صلاة الخوف كانت في " عسفان " سنة ست بعد رمضان . وبها نزلت آيتها التي في النساء .

وكان سبب نزولها أنه عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه الظهر . فندم المشركون على عدم اغتيالهم بالقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعزموا على ذلك في الصلاة الاتية ، فنزل جبريل ، وتلى عليه : ﴿ واذاكنت فيهم (فأقمت لهم الصلاة) (٣) ....﴾ الاية ، فعلمه صلاة الخوف ثم صلاها بعد على أوجه في أماكن " .

وقال بعد ذلك في الحديث الثاني (٤) : ان " ذات الرقاع " شرعت صلاة الخوف فيها . وقيل : في غزوة " بني النضير " كما حكيناه عن النووى . وفيه مخالفة لما جزم به أولا فتأمله .

قال ابن بزيزة (٥) : واتفق / أهل العلم بالاثار على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلاة الخوف قبل نزول قوله تعالى : ﴿ واذاكنت فيهم ... ﴾ الاية . فلما نزلت صلاها .

ش٢/ ١٣١ أ

ش٢/ ١٣١ أ

واختلفوا في أين نزلت ؟ . فقيل : ب" عسفان " . وفي حديث ابن أبي خثمة ،

---

(١) الثقات (١/٢٨٧) ، وانظر طبقات ابن سعد (٣/٩٦) وحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في " ذى قرد" أخرجه البخارى تعليقا مجزوما به عن ابن عباس في كتاب المغازى (٧/٤١٧)، ووصله النسائي في صلاة الخوف (٣/١٦٩) من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس .
و"ذى قرد" بفتح القاف والراء ، وحكي الضم فيهما : موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد " غطفان " . ينظر الفتح (٧/٤٢٠ ، ٤٦٠) .

(٢) (١ / ق ١٩٢ أ) .

(٣) ساقط من ظ ، ك .

(٤) (١ / ق ١٩٣ ب) .

(٥) انظر رياض الافهام (ق ١٢٣ ب) .

وجابر ، وأبي هريرة : أنه صلاها في غزوة " ذات الرقاع " سنة خمس •

وفي حديث جابر أيضا : أنه صلاها في غزوة " جهينة " •

وقيل : في غزوة " بني محارب " ببطن نخل على قرب المدينة •

وقيل : في غزوة " نجد وغطفان " قاله غير واحد من الرواة •

اذا تقررت هذه المقدمات فلنرجع الى الكلام على أحاديث الباب ، فنقول : نكر فيه (المصنف) [1] رحمه الله ثلاثة أحاديث •

الحديث الاول [2] ••

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بازاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ، وقضت الطائفتان ركعة ركعة •

الكلام عليه من وجوه :

الاول : في التعريف براويه ، وقد سلف في باب الاستطابة [3] •

الثاني :

الازاء : المقابل •

---

(١) ( ) ساقط من ش •

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الخوف ، باب صلاة الخوف (٩٤٢) ، وفي المغازى ، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٢) (٤١٣٣) ،
ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٨٣٩) واللفظ له ،
وأبو داود في الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم (١٢٤٣) ،
والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف (٥٦٤) ،
والنسائي في صلاة الخوف (١٧١/٣) ،
ومصنف عبد الرزاق (٤٢٤١) ، وابن خزيمة (١٣٤٩) ، والبيهقي (٢٦٣/٣) •

(٣) الاعلام (١ / ق ٦٠ أ - ٦١ ب) •

والعدو : يقع على الواحد والاثنين والجماعة ، والمؤنث والمنكر بلفظ واحد.

قال تعالى : ﴿ فانهم عدولي ﴾(١)

وهو ضد الولي . ومثله : ضيف ، وصديق .

ويقال أيضا : أعداء ، وعدوة(٢)، وعدى ، وعدى .

قال الجوهرى (٣): والعداء ، بكسر العين : الاعداء ، وهو جمع لا نظير له .

ظ١٠٥/٢ أ

قال ابن السكيت (٤): ولم يأت فعل (٥)/ في النعوت الا حرف واحد .

يقال : هؤلاء قوم عدى ، أي غرباء . وقوم عدى : أي أعداء .(٦)

كذا ادعى ، وقد جاء فعل منه في سبعة ألفاظ : مكان سوى ، قوم عدى ، ثلامة ثنى - أي ثنيت مرتين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ سبعا من المثاني ﴾(٧) في قول من جعلها " الفاتحة " ، لانها تثنى في كل ركعة -

وماء روى ، ولحم زيم (٨)، وواد طوى فيمن كسر الطاء ، وجعله صفة .

---

(١) الشعراء الاية (٧٧) .

(٢) لعل الصواب : عداة .

(٣) الصحاح مادة (عدا)

(٤) اصلاح المنطق ص (٩٩ ، ١٣٣) ، وذكر في هذه الصفحة مجيء " سوى " أيضا ، وانظر المشوف المعلم (٥٢٧/١) .

(٥) في النسخ : فعول ، والتصحيح من اصلاح المنطق . والمصنف نقل كلام ابن السكيت من الصحاح فحصل له انتقال نظر ، لان الجوهرى قال : قال ابن السكيت : فعول اذا كان في تأويل فاعل كان مؤنثه بغير هاء ... ثم قال : قال ابن السكيت : ولم يأت فعل .

(٦) انظر اللسان (عدا) وقد ذكر " ماء صرى " بدل " لحم زيم " وقال : جاء على فعل من غير المعتل " لحم زيم " ، وسبى طيبة " .

(٧) الحجر آلاية (٨٧) .

(٨) في النسخ " رنم " ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبته ، ومعنى " لحم زيم " أى مكتنز (معجم مقاييس اللغة) .

ك٢/١٤٢ أ وقال ثعلب [(١)]: يقال : قوم أعداء / وعدى بكسر العين ، فان أدخلت الهاء ك٢/١٤٢ أ

قلت : عداة بالضم ، والعادى : العدو ٠

قالت امرأة من العرب : أشمت [(٢)]عاديك ، أى : عدوك ٠

الثالث :

هذا الحديث أخذ به الاوزاعي ، وأشهب المالكي ٠ وهو جائز عند الشافعي [(٣)]٠

ثم قيل : ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا ، وقيل : متفرقين ، وهو الصحيح ٠

ورجح أبو حنيفة [(٤)]الاخذ بهذا الحديث أيضا ، الا أنه قال : بعد سلام الامام تأتي الطائفة الاولى الى موضع الامام فتقضي ثم تذهب ثم تأتي الثانية الى موضع الامام / فتقضي ثم تذهب ٠

وقد أنكرت عليه هذه الزيادة ، وقيل : انها لم ترد في حديث [(٥)]٠

واختار الشافعي [(٦)]رواية صالح بن خوات الاتية في الحديث الثاني ٠

---

(١) ينظر الصحاح (عدا) ٠

(٢) جاء في مقدمة المحكم لابن سيده (٥/١) : حكى أبو زيد عن العرب : أشمت الله عاديك ، أى عدوك ٠

(٣) انظر التمهيد (٢٦٩/١٦) ، وشرح ابن بطال (١ / ق ٢٦٢ أ) ، والاكمال (١ / ق ١٣٨ أ) والمفهم (١ / ٢ / ٤٣٤) ، وشرح مسلم للنووى (٦ / ١٢٥) ٠

(٤) الحجة (١ / ٣٤٠ - ٣٤١) ، والاصل (١ / ٣٩٠ - ٣٩١) ٠
وليست هذه الكيفية في حديث ابن عمر ٠

(٥) شرح العمدة لابن دقيق العيد (١٥٢/٢) ، والفتح (٤٣١/٢) ٠

(٦) قال الغزالي في الوسيط (٢/٧٧٢ - ٧٧٣) : وأخذ الشافعي رضي الله عنه برواية " خوات " لمعنيين :
أحدهما : أن الرواة لها أكثر ، وهي الى الاحتياط وترك الافعال المستغنى عنها أقرب ٠
والثاني : أن رواية " خوات " مقيدة بـ" ذات الرقاع " وهي اخر الغزوات ، ورواية =

واختلف أصحابه : لو صلى على رواية ابن عمر هل تصح أم لا ؟ والاصح : نعم لصحة الرواية [1] . وترجيح رواية صالح من باب أولى .

واختار مالك ترجيح الصفة التي ذكرها " سهل بن أبي حثمة " التي رواها هو عنه في الموطأ موقوفة [2] . وهي تخالف الرواية المذكورة في الكتاب في سلام الامام ، قال فيها : أن الامام يسلم وتقضي الطائفة الثانية بعد سلامه .

ولما رجح الفقهاء بعض الروايات على بعض احتاجوا الى ذكر سبب الترجيح ، فتارة يرجحون بموافقة ظاهر القرآن . وتارة بكثرة الرواة . وتارة يكون بعضها موصولا وبعضها موقوفا . وتارة بالموافقة للاصول في غير هذه الصلاة . وتارة بالمعاني .

وهذه الرواية التي اختارها أبو حنيفة توافق الاصول في أن قضاء الطائفتين بعد سلام الامام .

= ابن عمر مطلقة .

قلت : غزوة " ذات الرقاع " سنة أربع أو خمس . فقوله : هي اخر الغزوات غير صحيح، بل قال الحافظ ابن حجر : أن الواقدى ذكر من حديث جابر أن أول غزوة صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع . تلخيص الحبير (٢ / ٧٧) .

وقال الرافعي في فتح العزيز (٤/٦٣٢ - ٦٣٣) : اختار الشافعي رواية صالح بن خوات لانها أوفق للقران قال الله تعالى :﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا ﴾وذلك يشعر بأن الطائفة الاولى قد صلت ، ولانها أليق بحال الصلاة لما في الرواية الاخرى من زيادة الذهاب والرجوع وكثرة الافعال والاستدبار ولا ضرورة الى احتمال ذلك ، ولانها أحوط لامر الحرب فانها أخف على الطائفتين جميعا ، اذ الحراسة خارج الصلاة أهون .

(١) مختصر الخلافيات (٢/٨٧٥) ، والمجموع (٤ / ٤٠٨ - ٤٠٩) .

(٢) (١/١٨٣) وقال : وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ماسمعت الي في صلاة الخوف . انظر الموطأ (١ / ١٨٥) .

وأما ما اختاره الشافعي ففيه قضاؤهما معا قبل سلامه •

وأما ما اختاره مالك ففيه قضاء احداهما فقط قبل سلامه •[(١)]

الحديث الثاني[(٢)]:

عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة " ذات الرقاع " صلاة الخوف أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو • فصلى بالذين[(٣)] معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، وأتموا لانفسهم ، ثم انصرفوا / فصفوا وجاه العدو •

ظ٢/١٠٥ ب

وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا ، وأتموا لانفسهم ، ثم سلم بهم •

الذى صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي حثمة •

الكلام عليه من وجوه :

الاول: في فن الاسماء : أما " يزيد بن رومان "[(٤)] فهو:

---

(١) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢ / ١٥٢ ـ ١٥٣) •

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩) ،
ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٨٤٢) ،
وأبو داود في الصلاة ، باب من قال : اذا صلى ركعة وثبت جالسا أتموا لانفسهم ركعة •• (١٢٣٨) ،
والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف (٥٦٧) ،
والنسائي في صلاة الخوف (١٧١/٣) ،
ومالك في صلاة الخوف (١٨٣/١) ، والشافعي في الام (١٨٦/١) ،
وأحمد ـ الفتح الرباني (١٦/٧ ـ ١٧) ـ •

(٣) في ظ : بالذى •

(٤) ينظر ترجمته في طبقات ابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) ص (٣١٠) ، والثقات لابن حبان (٧/ ٦١٥) ، وتهذيب التهذيب (٣٢٥/١١) ، وتقريب التهذيب ص (٦٠١) (٧٧١٢) ، وقال : ثقة من الخامسة • / ع •
وكل الذين ذكرتهم جزموا أنه مات سنة ثلاثين ومائة ، ولم يذكروا غيره •

ك٢/١٤٢ب أبو روح الاسدى[1] القرشي مولى / ال الزبير ، المدني القارى ، تابعي وثقـه ك٢/١٤٢ب

النسائي وغيره • وكان عالما كثير الحديث •

روى عنه : نافع القارى [2] واخرون •

توفي سنة ثلاثين ومائة • وقيل : سنة تسع وعشرين ومائة •

وهو من كبار شيوخ نافع في القراءة •

و" رومان " بضم الراء ، وحكي في اسم رومان فتح الراء مطلقا ، وهو شاذ •

وأما " صالح بن خوات " فهو أنصارى مدني تابعي ثقة عزيز الحديث •[3]

وأما والده " خوات " فهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو ثم ألف مثناة فوق •[4]

وهو : صحابي ، وكان أحد فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو

أنصارى مدني ، شهد بدرا[5] • كنيته : أبوعبدالله • وقيل : أبوصالح • من

بني ثعلبة / بن عمرو بن عوف ، مات سنة أربعين ، وهو ابن أربع وسبعين سنة

وله عقب بالمدينة •

واعلم أن " خوات " يشتبه " بجواب " بالجيم (والباء) [6] وهم جماعة عددهم

---

(١) في ظ : الاسعدى •

(٢) هو أحد قراء السبعة ، وهو قارىء المدينة المنورة •

(٣) ينظر طبقات ابن سعد (٢٩٥/٥) ، والجرح والتعديل (٣٩٩/٢/١) ، وتهذيب التهذيب (٣٨٧/٤) •

(٤) قال في البدر المنير (ق ٥١ أ) : وهو في اللغة الرجل الجرى ،كما قاله الجوهرى • وانظر الصحاح (خوت) ، واستشهد بقول الشاعر :

لايهتدى فيه الا كل منصلت من الرجال زميع الرأى خوات

(٥) قال ابن سعد (٤٧٧/٣) : كان ممن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلما كان بالروحاء أصابه نصيل حجر فكسر فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب له بسهمه وأجره ، فكان كمن شهدها • وانظر رجال العمد للصعبي (ق ٣٥ ب)

(٦) ساقط من ظ •

ابن ماكـولا .(١)

وبـ" جـوان" بضـم الجيـم وآخـره نـون ، وهـم جماعة أيضـا . ذكرت كل ذلك فـي كتابي " مشـتبه النسـبة " .(٢)

وأما " سـهل بن أبي حثمة " فهـو : أنصـارى خزرجي مدني كنيتـه أبو عبد الرحـمن . و" حثمة " بحـاء مهملة مفتوحـة ثم ثاء مثلثة(٣) ثم ميم ثم هـاء(٤).

واسـم " أبي حثمة " : عبد اللـه . وقيـل: عامر .(٥) لـه صـحبة .

وأمـه : أم الربيـع بنت أسـلم بن حريش .(٦)

روى عنـه : صـالح بن خوات بن جـبير ، وغـيره .

قال أبو حاتم(٧) : بايـع تحـت الشجرة ، وكان دليـل النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم الى أحـد ، ولم يشـهد بـدرا .

وأما الواقـدى(٨) فقال: مات النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وعمـره ثمان سـنين . وقال: حـفظ عنـه . وجـزم بـه ابن حبان في ثقاتـه .(٩)

---

(١) الاكـمال (٢ / ١٦٨) منهـم : جـواب بن عبد اللـه التيمي كوفي ، يروى عن أبي ابراهـيم يزيـد بن شـريك .

(٢) ينظـر : المشتبه في الرجـال (١ / ١٨٧) ، منهـم : جوان الليثي تابعي ، ويوسـف ابـن جوان عن أبي أمامـة .

(٣) في ظ : مثناة .

(٤) قال في البـدر المنـير (ق ٥١ب) : وحثمة هي الاكـمة الحـمراء ، وبها سـميت المرأة: حـثمة .

قال الجوهرى : ويقال : حثمت بمعـنى : أعطيت ، وبمعـنى : دلكـت . وانظر الصحاح (حـثم) .

(٥) زاد ابن عبد الـبر فقال : عبيد اللـه بن سـاعدة .

(٦) في كتاب خليفة بن خياط ، وأسـد الـغابـة ، والاصابة : سـالم .

(٧) الجـرح والتـعديل (١/٢/٢٠٠) .

(٨) انظـر قول الواقـدى في الاسـتيعاب (٢/٦٦١) .

(٩) (٣/١٦٩) .

وقال ابن الاثـير [1] : انـه أصـح • قال : وتوفي في أول أيام معاويـة •

قال أبو عمر [2] : وما أظـن ابن شـهاب سـمع منـه •

روى لـه خمسـة وعشـرون حديثا ، اتفقا على ثلاثـة منها • [3]

الثـــــاني :

قولـه : " الرجـل الذى صـلى مع النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم هـو سـهل بن أبي حثمة " كـذا نـص عليـه عبد الحـق أيضـا • [4] وأما ابن القطـان فتوقف في ذلك [5] ، لان " ذات الرقـاع " كـانت بـعـد " بني النضـير " في صـدر السـنة الرابعـة من الـهجـرة ، و" سهل " توفي رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وهـو ابن ثمان سـنين • قالـه جماعات •

وقـــول أبي حاتم : انـه بايـع تحـت / الشـجرة ، وشـهد المشاهد كلها الا بـدرا ، وكان دليـل النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ، لايصـح • انما كان الدليـل أبوه عامر بـن سـاعدة ، وهـو الذى بعـثه رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم خارصـا ، وأبو بكـــر / وعمـر بـعـده • وتوفي في خلافـة معاويـة •

ظـ٢/١٠٦أ

ك٢/١٤٣ أ

فـ" سـهل " كان سـنه في زمـن " ذات الرقاع " سـنتين أو نحـوهما • ثم أوضـح ذلـك بأدلتـه •

---

(١) أسـد الـغابة (٢ / ٤٦٨) •

قال الحافظ في تـهذيب التـهذيب (٢٤٩/٤) : ويقويـه حكمـهم على رواية الزهـرى عنـه بالارسـال • لكـن الذى جـزم بـه الطـبرى : أن الذى مات في خلافـة معاوية هو أبـــوه - أبو خثمـة - • واللـه أعلم •

(٢) الاسـتيعاب (٦٦٢/٢) •

(٣) رجال الـعـمدة (ق ٣٧ ب) ، والرياض المسـتطابة ص (١١٠) •

(٤) الاحـكام الصـغرى (ق ٧٥) ، (رقمـها في المركز ٨٠٢) •

(٥) وقال الزركشي في تصـحيح الـعـمدة (ق ٦ ب) : انـه أقرب الى الصـواب • ورجحـه الحـافظ في الفتح (٤٢٢/٧ ، ٤٢٥) •

وقال النـووى في تـهذيب الاسـماء واللـغات (٣١٥/١/١) : المبـهم في هذا الحديث هـو خوات بن جبير والـد صـالح بن خوات • وانظر تلخيص الحبير (٧٧/٢) •

(٦) نقل قول ابن القطان بلفظـه هذا في البدر المنـير (ق ٥١) (نـسخة برلـين) •

الوجـــه الثـــــالث :

" ذات الرقاع " قدمنا أنها سنة خمس وهي بأرض " غطفان " من نجد •

سميت بذلك لان أقدام المسلمين نقبت [١] من الحفاء فلفوا عليها الخرق • كذا

ثبت في الصحيح عن أبي موسى الاشعرى [٢]•

وفيه أقوال أخر ذكرتها في تخريجي لاحاديث الرافعي [٣] فراجعها منه •

الرابـــــع :

الطائفة : الفرقة ، والقطعة من الشيء • تقع على القليل والكثير •

ومنه قوله تعالى : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ [٤]

قال ابن عباس [٥] : الواحد فما فوقه •

وقيل : ان الطائفة تقع على أربعة [٦]• وقيل : على أربعين •

وعن ابن عباس في تفسيرها [٧] : أربعة الى أربعين رجلا •

---

(١) بضم النون وفتحها ، أى تقرحت وتقطعت جلودها •

(٢) حديث أبي موسى أخرجه البخارى في المغازى، باب غزوة " ذات الرقاع " حديث (٤١٢٨) وفيه : فنقبت أقدامنا ونقبت قدماى وسقطت أظفارى ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة " ذات الرقاع " لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا " •
وأخرجه مسلم أيضا في كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة " ذات الرقاع " حديث (١٨١٦) •

(٣) البدر المنير (ق ٥١ ب) والاقوال التي ذكرها هناك أيضا •
قيل : انه اسم شجرة هناك سميت به الغزوة •
وقيل : انه اسم جبل هناك ب"نجد" من أرض غطفان فيه بياض وحمرة وسواد ،يقال لها : الرقاع ، فسميت الغزوة به •
وقيل : بل تقطعت راياتهم فرقعت فلذلك سميت ذات الرقاع •
وقيل :كانت راياتهم ملونة الرقاع •

(٤) النـــور الايـــة (٢) •

(٥) زاد المسير (٢٨/٦) ، والدر المنثور (١٢٦/٦) •

(٦) هو قول ابن زيد • ينظر تفسير الطبرى (٧٠/١٨)، والدر المنثور (١٢٦/٦) •

(٧) البحر المحـيط (٤٢٩/٦) •

وعن الحسن [١] : عشرة . وعن قتادة [٢] : ثلاثة / فصاعدا .

وعن عكرمة [٣] : رجلان فصاعدا . وعن مجاهد [٤] : الواحد فما فوقه . وهو أبعد الاقوال .

قال الشافعي [٥] : وأكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة . فينبغي أن تكون الطائفة التي تكون مع الامام ثلاثة فأكثر ، والذين في وجه العدو كذلك .

واستدل بقوله تعالى : ﴿ وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا ... ﴾ الاية فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقله ثلاثة على المشهور .

الخامس :

قوله : " صفت معه " كذا هو في أكثر نسخ مسلم . وفي بعضها " صلت معه " وهما صحيحان .[٦]

السادس :

" وجاه العدو " بكسر الواو وضمها . يقال : وجاهه ، ووجاهه ، وتجاهه .[٧] أي : قبالته . ولو أبدلت الواو فيه همزة لم يبعد كما في " وشاح "[٨] ، و"وسادة"

---

(١) زاد المسير (٨/٦) ، والبحر المحيط(٤٢٩/٦) ، والدر المنثور (١٢٦/٦) .

(٢) البحر المحيط (٤٢٩/٦) .

(٣) تفسير الطبري (٦٩/١٨) ، البحر المحيط(٤٢٩/٦) ، الدر المنثور (١٢٦/٦) .

(٤) تفسير الطبري (٦٩/١٨) .

(٥) الام (١٩٤/١) ، مختصر المزني (١٤٣/١) ، وشرح مسلم للنووي (١٢٩/٦) ، والمجموع (٤١٩/٤) .

(٦) ينظر شرح مسلم للنووي (١٢٨/٦ ـ ١٢٩) .

(٧) النهاية (وجه) .

(٨) والوشاح : شيء ينسج ـ من أديم ـ عريضا ، ويرصع بالجواهر ، وتشده المرأة بين عاتقيها . الصحاح (وشح) .

حيث قالوا : " أشاح " ، و" أسادة " [1] استثقالا للكسرة تحت الواو. [2]

السابع :

هذا الحديث مختار الشافعي [3] ، ومالك [4] ، وأبي ثور [5] ، وغيرهم في صلاة الخوف اذا كان العدو في غير جهة القبلة •

ومقتضاه : أن الامام ينتظر الطائفة الثانية • وهذا في الصلاة الثنائية مقصورة كانت أو بأصل الشرع •

فأما الرباعية فهل ينتظرها قائما في الثالثة ، أو قبل قيامه ؟ فيه اختلاف لاصحابنا [6]

---

(١) في ظ : واسا •

(٢) انظر رياض الافهام (ق ١٢٥ أ) •

(٣) الام (١٨٧/١) ، والرسالة (من مسألة ٧١١ - ٧٣٦) •

(٤) المدونة (١٦٢/١) ، وهكذا رواه البخارى عن قتيبة عن مالك قوله " وذلك أحسن ماسمعت في صلاة الخوف " •
وكذا في موطأ القعنبي وابن بكير وأبي مصعب • أى أنه رجح حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات •
وفي موطأ يحيى بن يحيى قال مالك : وحديث القاسم أحب ماسمعت الي في صلاة الخوف • شرح ابن بطال (١/ ق ٢٦١ ب) •
وفي التمهيد(٢٦١/١٥ - ٢٦٢) : أنه رجع في الاخير الى حديث القاسم بن محمد •
والفرق بينهما : أنه في حديث القاسم ان الامام يسلم وتقضي الطائفة الثانية بعد سلامه •
وفي حديث يزيد بن رومان : أنه ينتظرهم ويسلم بهم •

(٥) التمهيد (٢٦٤/١٥) ، وشرح ابن بطال (١/ ق ٢٦٢ ب) ، واكمال المعلم (١/ ق ١٣٨ ب)

(٦) قال الرافعي في فتح العزيز (٦٣٨/٤) : فيه قولان : أحدهما : ان انتظارهم في التشهد الاول أولى ، ليدركوا معه الركعة من أولها ، وينقل هذا عن الاملاء •
وأصحهما : ان انتظارهم في القيام الثالث أولى ، لان القيام مبني على التطويل، والجلسة الاولى مبنية على التخفيف ، ولان في ذات الركعتين ينتظر قائما فكذلك ههنا لانه اذا انتظرهم في الجلوس لاتدرى الطائفة الاولى متى يقومون •
وانظر : مغني المحتاج (٣٠٣/١) •

وللمالكـية أيضـا (١).

واذا قيـل : بأنـه (٢) ينتظرها قبل قيامه ، فهل تفارقه الطائفة الاولى قبل تشهده عند رفع رأسه من السجود أو بعد تشهده ؟ اختلف الفقهاء فيه ، وليس في الحديث دلالة على أحد المذهبين .

وانما يؤخذ بطريق الاستنباط / منه . ك٢/١٤٣ب

واذا قلنا : انه ينتظر قائما ، فالاصح عندنا : انه يقرأ . (٣)

وعند / المالكية (٤) أربعة أقوال : يقرأ . يسبح . يسكت . التخيير . ظ٢/١٠٥ب

وقال بعض متأخريهم : ان كانت القراءة بالفاتحة خاصة سبح ولم يقرأ ، لانه لو قرأ لم تدرك الطائفة الاخرى قراءته ، والا قرأ .

قال الشيخ تقي الدين (٥) : ومقتضي الحديث أيضا : أن الطائفة الاولى تتم لانفسها مع بقاء صلاة الامام .

وفيه مخالفة للاصول في غير هذه الصلاة ، لكنه فيها (ترجيح) (٦) من جهة المعنى ، لانها اذا قضت وتوجهت نحو العدو توجهت فارغة من الشغل بالصلاة ، وتوفر مقصود صلاة الخوف وهو الحراسة .

---

(١) قال الباجي في المنتقى (١/٣٢٣) : اختلف قول مالك في ذلك ، فروى عنه ابن وهب وابن كنانة أنه ينتظرهم جالسا . وروى عنه ابن الماجشون أنه اذا أكمل التشهد قام فأتمت حينئذ الطائفة الاولى صلاتها ، وانتظر الطائفة الثانية قائما . وبه قال ابن القاسم ومطرف . وانظر أيضا مواهب الجليل (٢/١٨٧) ، وانظر الكافي (١/٢١٧) ، والقوانين الفقهية (٩٩) .

(٢) في ظ : بأنها .

(٣) فتح العزيز (٤/٦٣٦) ، والمجموع (٤/٤٠٩) ، مغني المحتاج (١/٣٠٢) .

(٤) رياض الافهام (ق ١٢٤ أ) ، المنتقى شرح موطأ مالك (١/٣٢٣) ، مواهب الجليل (٢ / ١٨٦) .

(٥) شرح العمدة (٢/١٥٤) .

(٦) ساقط من ظ .

وعلى الصفة التي اختارها أبو حنيفة تتوجه الطائفة للحراسة مع كونها في الصلاة ، فلا يتوفر المقصود من الحراسة ، وربما أدى الى أن يقع في الصلاة الضرب والطعن وغير ذلك من منافيات الصلاة ولو وقع في هذه/ الصورة لكان خارج الصلاة ، وليس بمحذور .(١)

ش٢/١٣٣ أ

ومقتضى الحديث أيضا : أن الطائفة الثانية تتم لنفسها قبل فراغ الامام . وفيه مافي الاول .(٢)

ومقتضاه أيضا : أنه يثبت حتى تتم لنفسها ويسلم بهم . وهذا اختيار الشافعي،(٣) وقول في مذهب مالك(٤).

ثم ظاهر مذهب مالك : أن الامام يسلم وتقضي الثانية بعد سلامه .(٥)

وربما ادعى بعضهم أن ظاهر القرآن يدل على أن الامام ينتظرهم ليسلم بهم ، بناء على أنه فهم من قوله : ﴿ فليصلوا معك ﴾ أى بقية الصلاة التي بقيت للامام فاذا سلم الامام بهم فقد صلوا معه البقية ، واذا سلم قبلهم فلم يصلوا معه البقية ، لان السلام من البقية .

وليس بالقوى الظهور .

وقد يتعلق بلفظ الراوى من يرى أن السلام ليس من الصلاة ، من حيث انه قال :

---

(١) في ظ : بمحدود .

لامحذور في وقوع ذلك ، فقد أمر الشارع بمدافعة المار بين يدى المصلي ولو بالمقاتلة ، وأمر بقتل الحية والعقرب فيها ، وذلك في غير حال قتال عدو ، فكيف في هذه الحال ؟ .

(٢) من مخالفة الاصول في هذه الصلاة ، وهو الخروج قبل الامام. العدة (٣/٢٢٣) .

(٣) الام (١/١٨٧) ، ومغني المحتاج (١/٣٠٢) .

(٤) قد أشرنا اليه من قبل في هامش (٤١٧) وانظر أيضا المنتقى شرح موطأ مالك (١/٣٢٤) .

(٥) ينظر موطأ مالك (١/١٨٥) ، وشرح ابن بطال (١/٢٦١ب - ٢٦٢ب) .

" فصلى بهم الركعة التي بقيت " فجعلهم مصلين معه فيما يسمى ركعة • ثم أتى بلفظه (١) : " ثم ثبت جالسا ، وأتموا لانفسهم ، ثم سلم بهم " فجعل لفظ السلام متراخيا عن مسمى الركعة الا أنه ظاهر ضعيف •

وأقوى منه في الدلالة مادل على أن السلام من الصلاة • والعمل بأقوى الدليلين متعين • (٢)

فروع متفرقة من مذاهب مالك رضي الله عنه أحببت ذكرها هنا •

اختلف في المسبوق في صلاة الخوف ، هل يبدأ بالبناء ، وهو قول ابن القاسم ، أو بالقضاء وهو قول سحنون ؟ (٣)

ك٢/١٤٤أ

واذا / صلى ركعة ثم أحدث قبل قيامه الى الثانية (قدم من يقوم بهم ، ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم • ولو أحدث بعد قيامه الى الثانية لم يستخلف) (٤) ، لان من معه خرج عن متابعته •

ولو أحدث بعد ركعة من المغرب استخلف • (٥)

وقال بعض متأخريهم (٦) : مقتضى النظر الاستخلاف ، فان حكم الطائفتين واحد من حيث انها صلاة واحدة / فالامامة ثابتة له على الطائفتين حكما •

ظ٢/١٠٦ أ

واختلفوا اذا انهزم العدوفهل يكملون على الهيئة الاصلية أو الخوفية ؟ قولان •

---

(١) في ظ : بلفظ •

(٢) شرح العمدة لابن دقيق العيد (٢/١٥٤) •

(٣) رياض الافهام (ق ١٢٤ ب) •

(٤) مابين القوسين زيادة على النص اقتضاه صحة المعنى • وقد جاء في النسخ : واذا صلى ركعة ثم أحدث قبل قيامه الى الثانية أو بعدها فلا ، لان من معه خرج عن متابعته • ولا معنى له ، وقد استدركت هذه الزيادة من رياض الافهام •

(٥) مواهب الجليل (٢/ ١٨٦) •

(٦) في ظ : بعضهم •

وقال بعض متأخريهم : ان تحقق عدم عدوهم كملوا على حكم الامن ، والا فعلى الخوف .(١)

الحديث الثالث :

عن جابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنه ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف . فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا . ثم ركع وركعنا (جميعا)(٢) ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى / يليه . وقام الصف المؤخر في نحر العدو . فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع فرفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا في الركعة الاولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو .

ش ٢/ ١٣٣ ب

فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا .

قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم .

ذكره مسلم بتمامه(٣) . وذكر البخارى طرفا منه ، وأنه صلى صلاة الخوف مع

---

(١) رياض الافهام (ق ١٢٤ ب) .

(٢) ساقط من ش .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٨٤٠) من طريق : عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه .

ومن هذا الطريق أخرجه النسائي في صلاة الخوف (٣/١٧٥ - ١٧٦) ، وأبو عوانة (٢/٣٥٨ - ٣٥٩) ، والبيهقي (٣/٢٥٧) .

وأخرجه البخارى في المغازى ، باب غزوة " ذات الرقاع " حديث (٤١٢٥) من طريق : =

النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة غزوة " ذات الرقاع " .(١)

الكلام عليه من وجوه - والتعريف براويه قد سلف في آخر باب الجنابة - :(٢)

الاول: معنى " شهدت " : حضرت . واسم الفاعل منه : شاهد . وقوم شهود ، أي : حضور . وهو في الاصل مصدر " شهد " أيضا مثل راكع وركع .

وامرأة مشهد : اذا حضر زوجها - بلا هاء - ، وامرأة مغيبة ، اذا غاب عنها ، وهذا بالهاء .

= يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة به .

وأخرجه ابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف (١٢٦٠) من طريق : أيوب عن أبي الزبير به .

قال البوصيرى في الزوائد (١٤٩/١) : هذا اسناد صحيح .

وأخرجه النسائي من طريق سفيان الثورى عن أبي الزبير به (١٧٦/٣) .

(١) قال الزركشي في تصحيح العمدة (ق ٦ أ) فيه وهمان . أن البخارى لم يخرجه ولا شيئا منه ، فان مسلما أخرجه من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر . ولم يخرج البخارى لعبد الملك شيئا ، وانما أخرجه البخارى من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر في غزوة " ذات الرقاع " وليس فيه صفة الصلاة ، وذات الرقاع مخالفة لهذه الكيفية فتبين أنه ليس طرفا منه ، وانما حمله على ذلك كونه من حديث جابر في الجملة .

الوهم الثاني : قوله " في الغزوة السابعة ، غزوة ذات الرقاع " ، وذات الرقاع ليست سابعة . ولفظ البخارى : " في غزوة السابعة " بحذف الالف واللام من غزوة، والمراد : غزوة السنة السابعة ، وقصد البخارى الاستشهاد به على أن ذات الرقاع بعد خيبر وهذا ظاهر على رأى البخارى ، فانه يقول : انها بعد خيبر، فلا اشكال في كونها في السنة السابعة . لكن جمهور أهل السير خالفوه . أ.هـ .

(٢) (١/ق ١١٠ أ) .

وأشهدني أملاكه : أي أحضرني ، والمشهد : محضر الناس ، ومن (هذا) قوله تعالى : ﴿ وبنين شهودا ﴾[2] / أي حضورا عنده لا يتألم لمفارقتهم ،[3]

ك٢/١٤٤ب

الثاني[4] :

هذه كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة ، وبها قال الشافعي[5] ، وابن أبي ليلى[6] ، وأبو يوسف[7] ،

ويجوز عند الشافعي[8] تقدم الصف الثاني وتأخر الاول كما في هذا الحديث ، ويجوز بقاؤهما على حالهما[9] ، وقد رواه مسلم[10] في حديث آخر ،

الثالث :

الحراسة تتأتى للكل مع الامام في الصلاة ، ويتأتى فيها التأخير عن الامام لاجل العدو ، وموضع الحراسة في السجود ،

---

(١)

(٢) المدثر الاية (٣) ،

(٣) رياض الافهام (ق ١٢٥ أ) ،

(٤) في ظ : الوجه الثاني ،

(٥) الام (١٩١/١) ، ومختصر المزني (١٤٦/١ - ١٤٧) ويشترط الشافعي مع الشرط السابق أن يكون العدو قليلا والمسلمون كثيرا ، وأن يكون العدو على مستوى لا يسترهم شيء ، ان حملوا عليهم رأوهم ،

(٦) شرح معاني الاثار (٣١٩/١) ، والمفهم (٤٣٥/٢/١) ، وشرح مسلم للنووي (١٢٦/٦) ، وعمدة القارى (٢٦٠/٦) ،

(٧) شرح معاني الاثار (٣١٩/١) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢٥٧/٢) ، وذكر عن أبي يوسف روايات أخرى ،

(٨) الام (١٩١/١) ، ومختصر المزني (١٤٧/١) ،

(٩) في النسخ على حاله ،

(١٠) كذا في النسخ ، وقد نقل هذه الفقرة من شرح مسلم للنووي ، وعبارة النووى : " ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس " ،

قلت : ولم يرو حديث ابن عباس هذا مسلم ، وانما رواه النسائي في صلاة الخوف (١٧٠/٣) وأحمد الفتح الرباني (٥/٧) من حديث داود بن الحصين عن عكرمة عنه ،

(*) وداود بن الحصين ثقة الا في عكرمة ، التقريب (١٧٧٩) ،

ظ٢/١٠٦ب وأما في الركوع فالاصح المنع ، لانه لايمنع / من ادراك العدو بالبصر فالحراسة ظ٢/١٠٦ب
ممكنة معه بخلاف السجود ٠

وفي وجه للشافعية : يحرس في الركوع أيضا ٠[1]

الرابع :

المراد بالسجود الذى سجده النبي صلى الله عليه وسلم ، وسجد معه الصف الذى يليه هو السجدتان جميعا ٠

وقوله : " في نحر العدو " أى مقابلته ٠ ونحر كل شيء : أوله ٠[2]

الخامس :

الحديث يدل على أن الصف الذى يلي الامام يسجد معه في الركعة الاولى ، ويحرس الصف الثاني فيهما ٠

ش٢/١٣٤أ ونص الشافعي على خلافه[3]، وهو أن الصف الاول / يحرس في الركعة الاولى ٠ ش٢/١٣٤أ
فقال بعض أصحابه[4]: لعله سها أو لم يبلغه الحديث ٠

وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح في مذهبه[5]٠

ولم يذكر بعضهم سوى مادل عليه الحديث كأبي اسحاق الشيرازى[6]٠

وبعضهم قال بذلك بناء على المشهور عن الشافعي : أن الحديث اذا صح يؤخذ به ويترك قوله ٠

---

(١) فتح العزيز (٤/٦٣٠) ، والمجموع (٤/٤٢٢) ٠
(٢) شرح مسلم للنووى (٦/١٢٧) ٠
(٣) الام (١ / ١٩١) ٠
(٤) كالشيخ أبي حامد ، والمحاملي، والبندنيجي ، وابن الصباغ ، وآخرون ٠ وانظر : المجموع (٤ / ٤٢١) ٠
(٥) وهو جواز الامرين ٠ وممن ذهب الى ذلك البغوى والروياني وغيرهما ٠ المجموع (٤/٤٢٢)٠
(٦) المهذب (١/١٠٧) ٠

أما الخراسانيون فان بعضهم تبع نص الشافعي كالغزالي في وسيطه [(١)].

ومنهم من ادعى أن في الحديث رواية كذلك ، ورجح ماذهب اليه الشافعي : بأن الصف الاول يكون جنة لمن خلفه ويكون ساترا له عن أعين المشركين ، وبأنه أقرب الى الحراسة .

وهؤلاء مطالبون بابراز تلك الرواية . والترجيح انما يكون بعدها [(٢)].

السادس :

الحديث يدل على أن الحراسة تتناوبها الطائفتان في الركعتين . فلو حرست طائفة واحدة في الركعتين معا ، فالاصح عندنا الصحة ، لانه قد لا يتأهل للحراسة الا معينون [(٣)].

السابع :

روى مسلم [(٤)] من حديث جابر هذا " أنه عليه الصلاة والسلام صلى بكل طائفة ركعتين " .

ورواه أبو داود [(٥)] من رواية أبي بكرة [(٦)] أيضا . وبه قال الشافعي [(٧)]، والحسن البصري [(٨)].

---

(١) (٢ / ٧٧٠) .

(٢) شرح ابن دقيق العيد (١٥٦/٢) .

(٣) الام (١٩١/١) ، وانظر فتح العزيز (٦٣٠/٤ ـ ٦٣١) .

(٤) في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (٨٤٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه .

(٥) في كتاب الصلاة ، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين (١٢٤٨) ، وأخرجه النسائي أيضا في صلاة الخوف (١٧٨/٣) ، وأحمد الفتح الرباني (١٩/٧ ـ ٢٠) .

(٦) في ظ : أبي بكر .

(٧) الام (١٩٢/١) ، ومختصر المزني (١٤٧/١) .

(٨) جاء في رواية أبي داود لحديث أبي بكرة : وبه كان يفتي الحسن . وانظر المفهم (١ / ٢ / ٤٣٥) .

وادعى الطحاوى [١] أنه منسوخ فقال: هذا كان في أول الاسلام اذ كان يجوز

ك٢/١٤٥أ أن تصلي الفريضة / مرتين ثم نسخ ذلك [٢]. ك٢/١٤٥أ

وهذه دعوى منه • وأين الدليل على النسخ ؟

خاتمة :

من أنواع صلاة الخوف صلاة المسايفة ، وهو اذا التحم القتال أو يشتد الخوف فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا • ويعذر في ترك القبلة والاعمال الكثيرة للحاجة [٣] وهو قول ابن عمر [٤]. وبه أخذ مالك [٥]، والثورى [٦]، والاوزاعي [٧]، والشافعي [٨] وعامة العلماء •

ويشهد له قوله تعالى : ﴿ فان خفتم فرجالا أوركبانا ﴾ [٩] • قال بعض العلماء بحسب ما يتمكن منه •

وقال جماعة من الصحابة والسلف [١٠] : يصلي في الخوف ركعة يومي ء بها ايماء •

وقال الضحاك [١١] : فان لم يقدر على ركعة فتكبيرتين حيث كان وجهه •

---

(١) شرح معاني الاثار (١/٣١٥ - ٣١٦) •

(٢) في ظ : بذلك •

(٣) في ش : لحاجة •

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٨٤) قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمدونة (١ / ١٦٢) ، وانظر الفتح (٢ / ٤٣١ - ٤٣٢) •

(٥) المدونة (١ / ١٦٢) •

(٦) معالم السنن (٢/٧٠) •

(٧) رياض الافهام (ق ١٢٤ ب) •

(٨) الام (١ / ١٩٧) •

(٩) البقرة الاية (٢٣٩) •

(١٠) في معالم السنن (٢/٧٠) : ويروى عن عطاء وطاوس ، والحسن ، ومجاهد ، والحكم ، وحماد وقتادة : " في شدة الخوف ركعة واحدة ، يومي ء بها ايماء " •

(١١) تفسير الطبرى (٥/٢٤٠) •

ظ٢/١٠٧ أ

وقال اسحاق(١) : ان لم يقدر على ركعة ايماء صلى سجدة ، فان لم يقدر / فتكبيرة • ظ٢/١٠٧ أ

وقال الاوزاعي(٢) نحوه : اذا تهيأ الفتح • لكن ان لم يقدر على ركعة ولا على سجدة لم يجزئه التكبير، وأخرها حتى يؤمنوا •

ويشهد لهذه المذاهب قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾(٣) •

وقول رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام : " واذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم "(٤)

وهو مأمور بالصلاة على صفة من قيام وركوع وسجود وتكبير وتلاوة •

ش٢/ ١٣٤ ب

فاذا تعذر بعضها أتى بالباقي،/ محافظة على امتثال الامر • ش٢/١٣٤ ب

ومنع مكحول(٥) ، وبعض أهل الشام من صلاة الخائف جملة الى التمكن ، استدلالا بتأخيره عليه الصلاة والسلام يوم الخندق • وهو عجيب ، لان صلاة الخوف انما شرعت بعد ذلك •

---

(١) شرح البخاري للمصنف (٤٢٣/٢/١) : وذكر ابن المنذر عن اسحاق : " يجزيك ركعة تومىء بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة واحدة لانها ذكر الله " • وانظر معالم السنن (٧٠/٢) •

(٢) سبق في هامش (٣٩٩ ، ٤٠٢) •

(٣) التغابن الاية (١٦) •

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢٨٨) ، ومسلم في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧)، وفي الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم ، وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه •• والنسائي في مناسك الحج ، باب وجوب الحج (٥ / ١١٠ - ١١١) • وابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)، كلهم من حديث أبي هريرة •

وأخرجه أحمد (٣١٣/٢ - ٣١٤) من صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة •

(٥) تقدم قول مكحول في ص ٣٩٨ •

وانفرد أبو حنيفة ، وابن أبي ليلى [١] فقالا : لايصلي الخائف الا الى القبلة [٢] •

وعامة العلماء على خلافه •

واختلف الذين قالوا بالجواز للمطلوب في جواز ذلك للطالب ، فمالك [٣] وجماعة من أصحابه على التسوية بينهما •

وقال الشافعي [٤] ، والاوزاعي ،وفقهاء اصحاب الحديث، وابن عبدالحكيم [*] [٥] : لايصلي الطالب الا بالارض •

ونقل عن الاوزاعي أيضا أنه ان كان الطالب قرب المطلوب صلى ايماء، والا لم يجز له الايماء •

ونقل ابن بزيزة في شرح الاحكام [٦] عن الشافعي أيضا : أنه ان خاف الطالب انقطاعه عن أصحابه وكثرة المطلوبين واجتماعهم عليه صلى ايماء والا فلا •

---

(١) في النسخ أبو ليلى •

(٢) كذا حكاه القاضي عنهما في الاكمال (١ / ق ١٣٨ب)

قال العيني في البناية (٢/٩٣٩) : هو غلط منه (أى حكاية القاضي عن أبي حنيفة) ، والامام أبي حنيفة يرى اذا اشتد الخوف أن يصلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها •

(٣) المفهم (١/٢/٤٣٧) •

(٤) الام (١/٢٠٠) واستثنى حالة واحدة وهي التي نقلها ابن بزيزة في شرح الاحكام وهي الاتية بعد سطرين • وانظر معالم السنن (٢/٧٢) •

(٥) انظر قول هؤلاء في المفهم (١/٢/٤٣٧ ـ ٤٣٨) ، وانظر قول ابن عبد الحكم في المنتقى (١/٣٢٥)

(*) وابن عبد الحكم هو : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث مولى عميرة ، امرأة من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه • ويقال : مولى رافع مولى عثمان، يكنى أبا محمد (٢١٤٠) قال الحافظ في التقريب : صدوق أنكر عليه ابن معين شيئا ، من كبار العاشرة / س• وانظر الديباج المذهب (١/٤١٩ ـ ٤٢١) • له المختصر في الفقه (وهو عمدة مالكي العراق) منه نسخة في القرويين بفاس • انظر تاريخ التراث العربي لسزكين (١/١٤٧) قسم الفقه • ومسائل رواها عن مالك وأجوبتها ، منها نسخة في جوتا وبلدية الاسكندرية • انظر تاريخ التراث العربي لسزكين (١/١٤١) •

(٦) شرح البخاري للمصنف (١/٢/٤٢٤) •

فهـرس الايـــــات

البقـــــــرة

الصافات

غافر

فصلت

الاحقاف

الحجرات

الجمعة

التغابن

المعارج

المدثر

القيامـــــة

الانســــــان

التكــــوير

الــزلــزلة

فهرس الاحاديث

- أ -

- ت -

- ض -

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

فهـــرس القبائـــل

فهـــرس الاماكـــن

فهـرس الكـتب الـواردة في الـنص المحـــــــــــــــقق

فهرس الالفاظ الغريبة
التي فسرها المصنف
والواردة في هذا القسم

فهرس الاعلام

- أ -

- ط -

- ع -

- ق -

- ل -

- م -

فهـــرس المراجـــــــــــــع

- الاثار الخطية في المكتبة القادرية . تأليف عماد عبد السلام رؤوف ، مطبعة الارشاد - بغداد ، ط. الاولى ١٣٩٤ هـ .

- الاباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير . لابي عبد الله الحسين بن ابراهيم الجوزقاني الهمداني (٥٤٣هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، الجامعة السلفية بنارس - الهند ، ط. ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

- ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الاصابة . تأليف : شاكر محمود عبد المنعم ، رسالة دكتوراه في التاريخ الاسلامي بجامعة بغداد عام ١٩٧٦ م .

- الاحسان ترتيب صحيح ابن حبان . لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ) ، الاجزاء السبعة التي حققها الشيخ شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة . ونشرة كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط. الاولى ١٤٠٧ هـ .

- احكام الاحكام في شرح عمدة الاحكام . لابن دقيق العيد (ت ٧٠٣هـ) ، الطبعة المنيرية - القاهرة . ونشرة أحمد شاكر ، مطبعة السنة المحمدية .

- أحكام العيدين . للفريابي (ت ٣٠١هـ) . خرج أحاديثه مساعد بن سليمان بن راشد ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط. الاولى ١٤٠٦ هـ .

- الاحكام في أصول الاحكام للامدى علي بن أحمد . تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي المكتب الاسلامي - بيروت ١٤٠٢ هـ .

- الادب في العصر المملوكي - الدولة الاولى (٦٤٨ - ٧٨٣هـ) . تأليف الدكتور محمد زغلول سلام ، دار المعارف بمصر .

- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . لمحمد بن ناصر الدين الالباني . المكتب الاسلامي - بيروت ، ط. الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- أساس البلاغة لجار الله الزمخشرى (٥٣٨ هـ) ، دار صادر ١٣٨٥ هـ .

- الاستذكار لابن عبد البر (٤٦٣ هـ) . تحقيق الاستاذ علي النجدى ناصف . المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ١٣٩٣ هـ .

- الاستيعاب لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) . تحقيق علي البجاوى ، مكتبة نهضة مصر .

- أسد الغابة لعز الدين ابن الاثير (ت ٦٣٠ هـ) . تحقيق : د/ محمد البنا ، د/ محمد عاشور . دار الشعب - القاهرة ١٣٩٣ هـ .

- الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) . دار الكتاب العربي بيروت .

- اصلاح المنطق لابن السكيت (ت ٢٤٤ هـ) . تحقيق أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون . دار المعارف بمصر ١٩٧٠ م .

- الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) . تحقيق أبو الوفاء الافغاني . دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن . تأليف محمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣ هـ) .

- اعلام الحديث في شرح صحيح البخارى ، لابن سليمان أحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) . تحقيق د/ محمد بن سعد آل سعود . منشورات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى . ط. الاولى ١٤٠٩ هـ .

- الاعلام لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين - بيروت . ط. الرابعة ١٩٧٩ م .

- اغاثة الامة بكشف الغمة لتقي الدين أحمد بن علي المقريزى (ت ٨٤٥ هـ) ٠ تقديم بدر الدين السباعي ٠ دار الوليد ١٩٥٦ م ٠

- الافصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ) ٠ المؤسسة السعيدية بالرياض ٠

- الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب للامير علي بن هبة الله بن علي المعروف بابن ماكولا (٤٧٥ هـ) ٠ تحقيق الشيخ / عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ٠ حيدر آباد الهند ١٣٨١ هـ ٠

- الالماع للقاضي عياض (٥٤٤ هـ) ٠ تحقيق السيد صقر ٠ ط٠ الاولى ١٣٨٩ هـ ، القاهرة ٠

- الام للامام الشافعي (٢٠٤ هـ) ٠ دار الشعب بالقاهرة ١٩٦٨ م ، مصورة عن مطبعة بولاق بالقاهرة ٠

- انباه الرواة على أنباء النحاة للقفطي (٦٤٦ هـ) ٠ تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ٠ دار الكتب المصرية ٠ القاهرة ١٣٦٩ هـ ٠

- انباء الغمر بانباء العمر للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ٠ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ٠ ط٠ الاولى ١٣٨٧ هـ ٠

- الانساب لابي سعيد السمعاني (٥٦٢ هـ) ٠ تصحيح عبد الرحمن يحيى المعلمي ٠ حيدر آباد - الهند ١٣٨٢ هـ ٠

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل تأليف علاء الدين علي بن سليمان المرداوى الحنبلي٠ تحقيق محمد حامدالفقي١٣٧٥ هـ ٠

- الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف ٠ لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر (٣١٨ هـ) ٠ تحقيق د/ حماد صغير أحمد حنيف ٠ دار طيبة - الرياض ٠

- الايضاح في شرح المفصل ٠ لابي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (٦٤٦ هـ) ٠ تحقيق د/ موسى بناى العليلي ٠ منشورات وزارة الاوقاف والشئون

الدينية العراقية .

- الايوبيون والمماليك في مصر والشام . تأليف د/ سعيد عبد الفتاح عاشور دار النهضة العربية . ط. الثانية ١٩٧٦ م .

- ب -

- البارع في اللغة لابي علي اسماعيل بن القاسم القالي (٣٥٦ هـ) . تحقيق هاشم الطعان - مكتبة النهضة - بغداد .

- البحر المحيط لابي حيان الاندلسي (ت ٧٥٤ هـ) . دار الفكر - بيروت .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧ هـ) . مطبعة العاصمة (الناشر زكريا علي يوسف) .

- البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي لابن الملقن (٨٠٤ هـ) . الجزء الذى حققه الشيخ عمر علي عبد الله (رسالة ماجستير في الجامعة الاسلامية) وانظر فهرس المخطوطات .

- برنامج الوادى آشي . تأليف محمد بن جابر الوادى آشي (٧٤٩ هـ) . تحقيق محمد محفوظ . دار الغرب الاسلامي - بيروت ١٩٨١ م .

- بغية العلماء والرواة (الذيل على رفع الاصر) للامام محمد بن عبد الرحمن السخاوى (ت ٩٠٢ هـ) . تحقيق د/ جودة هلال والاستاذ محمد محمود صبح . الدار المصرية للتأليف والترجمة .

- بغية الوعاة للسيوطي (٩١١ هـ) . تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٨٤ هـ .

- البناية شرح الهداية لابي محمد محمد بن أحمد العيني . تصحيح المولى محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفوري . دار الفكر - بيروت ، ط. الاولى ١٤٠٠ هـ .

- ت -

- تاج العروس - المرتضى الزبيدى (١٢٠٥ هـ) • صورة بيروت •

- التاريخ لابن معين (رواية الدورى) • تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى • ط• الاولى ١٣٩٩ هـ•

- تاريخ الادب العربي لبروكلمان • ترجمة د/ عبد الحليم النجار وآخرين • دار المعارف - مصر •

- تاريخ ابن قاضي شهبة لتقي الدين أبي بكر أحمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ) • الجزء الثالث • حققه عدنان درويش • المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٩٧٧ م •

- تاريخ بغداد للخطيب البغدادى (٤٦٣ هـ) • صورة بيروتية •

- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين • نقله الى العربية د/ محمود فهمي حجازى نشرة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٠٣ هـ • •

- تاريخ الطبرى - للامام ابن جرير الطبرى (٣١٠ هـ) • تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم • دار المعارف - مصر •

- التاريخ الكبير للامام البخارى (٢٥٦ هـ) • دار الكتب العلمية - بيروت •

- تاريخ المدينة المنورة لابن شبة - عمر بن شبة النميرى - (ت ٢٦٢) • حققه فهيم محمد شلتوت • دار الاصفهاني للطباعة بجدة • ط• الثانية •

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) • تحقيق علي محمد البجاوى • الدار المصرية للتأليف - القاهرة ١٣٨٣ هـ •

- تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف للحافظ المزى • تحقيق عبد الصمد شرف الدين المكتب الاسلامي - بيروت ، ودار القيمة - بمباى - الهند • ط• الثانية ١٤٠٣ هـ •

- تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي (٧٤٨ هـ) • صورة عن طبعة الهند •

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (٥٤٤ هـ) تحقيق د/ أحمد بكير محمود • دار مكتبة الحياة - بيروت ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م •

- التعديل والتجريح لمن خرج له البخارى في الجامع الصحيح • لابي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) • تحقيق د/ أبو لبابة حسين • دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض ، ط• الاولى ١٤٠٦ هـ •

- تفسير القرآن الكريم لابن كثير (ت ٧٧٤) • تحقيق الاستاذ البنا وآخرين • القاهرة •

- التفسير الكبير للفخر الرازى (٦٠٦ هـ) • مطبعة البهية بمصر •

- تقريب التهذيب لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) • تحقيق محمد عوام • ط• الثانية (١٤٠٨هـ) دار البشائر الاسلامية - بيروت •

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) • تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - القاهرة ١٣٨٤ هـ •

- تلقيح فهوم الاثر في عيون التاريخ والسير لابن الجوزى (ت ٥٩٧) • مكتبة الاداب بالقاهرة •

- تهذيب الاسماء واللغات للنووى (٦٧٦) • صورة عن الطبعة المنيرية بالقاهرة •

- التمهيد لابن عبد البر (٤٦٣ هـ) • تحقيق مجموعة من العلماء • نشرة وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالمغرب •

- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) • صورة عن طبعة حيدر آباد بالهند ١٣٢٥ هـ •

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزى (٧٤٢ هـ) • تحقيق د/ بشار عواد معروف • مؤسسة الرسالة - ط• الاولى (بدايته) ١٤٠٠ هـ •

- تهذيب اللغة لابي منصور الازهرى (٣٧٠هـ) تحقيق جماعة من العلماء • المؤسسة المصرية العامة بالقاهرة ١٣٨٤ هـ •

- ث -

- الثقــات للامام أحمد بن عبد الله العجلي (٢٦١) (ترتيب نور الدين الهيثمــي ٨٠٧هـ) ٠ تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي ٠ دار الكتب العلمية - بيروت ٠ ط٠ الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ٠

- الثقات للامام محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) ٠ دائرة المعارف العثمانيــة بحيدر آباد الدكن - الهند ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ٠

- ج -

- جامع البيان - لابن جرير الطبرى (٣١٠هـ) ٠ ط٠ الثالثة ، مصطفى الحــلبي القاهرة ، والاجزاء التي حققها الشيخ محمود شاكر - دار المعارف ٠

- جامع الترمذى (٢٧٩ هـ) ٠ ابتدأ تحقيقه الشيخ أحمد محمد شاكر ، وتكملــة محمد فؤاد عبد الباقي ٠

- الجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي (٦٧١ هـ) ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني ، وطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٢ هـ ٠

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ٠ لزين الديــن أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ٠ ط٠ الرابعة ١٣٩٣، مصطفى البابي الحلبي ٠

- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٧) ٠ صورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند ١٣٧١ هـ ٠

- الجمهرة في اللغة لابن دريد (٣٢١) صورة عن طبعة الهند التي حققها كرنكو ١٣٥١ هـ

- جواهر الاكليل شرح مختصر الخليل ٠ للشيخ صالح عبد السميع الابي الازهرى عيسى البابي الحلبي - القاهرة ٠

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية . لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (٧٧٥ هـ) تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو . عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨ هـ .

- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر . تأليف شمس الدين السخاوى (٩٠٢ هـ) . تحقيق د/ حامد عبد المجيد ود/ طه الزيني . المجلس الاعلى للشئون الاسلامية - القاهرة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين . تأليف ابراهيم بن محمد بن ايدمر العلائي المعروف بابن دقمان (٨٠٩ هـ) . تحقيق د/ سعيد عبد الفتاح عاشور . نشرة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

- ح -

- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) . تحقيق السيد مهدى حسن الكيلاني القادرى . حيدر آباد الدكن - الهند .

- حجة القراءات لابي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة . تحقيق سعيد الافغاني مؤسسة الرسالة - بيروت . ط. الثانية ١٣٩٩ هـ .

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . لجلال الدين السيوطي (٩١٠) . تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . عيسى البابي الحلبي - مصر . ط. الاولى ١٣٨٧ هـ .

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (٥٠٧ هـ) تحقيق د. ياسين أحمد ابراهيم درادكة . مؤسسة الرسالة - بيروت ط. الاولى ١٤٠٠ هـ

- خ -

- الخرشي على مختصر سيدى خليل . دار صادر - بيروت .

- خطط المقريزى (المواعظ والاعتبار) . تأليف أحمد بن علي المقريزى (٨٤٥ هـ) دار التحرير للطبع والنشر عن طبعة بولاق سنة ١٢٧٠ هـ .

- خلاصة البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي تأليف سراج الدين ابن الملقن (٨٠٤هـ) . تحقيق حمدى السلفي .دارالرشد -الرياض .

- د -

- الدارس في تاريخ المدارس . لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (٩٢٧هـ) . تحقيق جعفر الحسني (ومعه استدراكات الدكتور صلاح الدين المنجد) . دار الكتاب الجديد - ط. الاولى ١٤٠١هـ .

- دراسات في تاريخ المماليك البحرية وفي عصر الناصر محمد بوجه خاص . تأليف الدكتور علي ابراهيم حسن . مكتبة النهضة المصرية - ط. الثانية ١٩٤٨م .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) . تحقيق محمد سيد جاد الحق . مطبعة المدني . ط. الثانية ١٣٨٥هـ .

- الدعاء للطبراني (٣٦٠) تحقيق محمد سعيد البخارى . دار البشائر الاسلامية - بيروت . ط. الاولى ١٤٠٧هـ .

- دلائل النبوة للبيهقي (٤٥٨هـ) . تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي . دار الكتب العلمية - بيروت . ط. الاولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- دلائل النبوة لابي نعيم الاصبهاني (٤٣٠هـ) . صورة عن طبعة الهند .

- الدليل الشافي على المنهل الصافي لابي المحاسن ابن تغرى بردى (ت ٨٧٤هـ). تحقيق فهيم محمد شلتوت . مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

- الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) . تحقيق د/ محمد الاحمدى أبو النور . دار التراث للطبع والنشر - القاهرة .

- ديوان الفرزدق . دار صادر - بيروت .

- ذ -

- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخارى ومسلم.

تخريج الحافظ الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ٠ تحقيق بوران الضناوى وكمال يوسف الحوت ٠ مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ٠ ط٠ الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ٠

- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الاحنبلي (٧٩٥هـ) ٠ تحقيق محمد حامد الفقي ٠ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م ٠

- ر -

- الرسالة للامام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ٠ تحقيق الشيخ أحمد شاكر ٠ صورة عن طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٩٤٠ هـ ٠
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ٠ تأليف السيد محمد ابن جعفر الكتاني (١٣٤٥ هـ) ٠ دار الكتب العلمية - بيروت ٠
- الروض الانف للسهيلي (٥٨١هـ) ٠ حققه طه عبد الرءوف سعد ٠ مكتبة الكليات الازهرية ٠
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للامام النووى (٦٧٦ هـ) ٠ المكتب الاسلامي - بيروت ط٠ الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ٠

- ز -

- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزى (٥٩٧هـ) ٠ المكتب الاسلامي - بيروت ٠ ط٠ الاولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ٠
- زاد المعاد في هدى خير العباد ٠ لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ٠ تحقيق شعيب الارنؤوط ، عبد القادر الارنؤوط ٠ مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ هـ ٠
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذى أودعه المزني في مختصره ٠ تحقيق د/ محمد حبر الالفي ٠ نشرة وزارة الاوقاف الكويتية ١٣٩٩ هـ ٠
- الزهد لاحمد بن حنبل (٢٤١) ٠ بيروت ٠

- الزهد والرقائق لابن المبارك (١٨١ هـ) . تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي . الهند .

- كتاب الزهد للامام وكيع بن الجراح (١٩٧ هـ) . تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريواني . مكتبة الدار - المدينة المنورة . ط. الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- س -

- السبعة في القراءات لابن ماجهد . تحقيق الدكتور شوقي ضيف . دار المعارف بمصر ١٩٧٢ م .

- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . للامام محمد بن يوسف الصالحي الشافعي المتوفى (٩٤٢ هـ) . تحقيق فهيم شلتوت ، الدكتورة حودة عبد الرحمن هلال . نشرة المجلس الاعلى للشئون الاسلامية - القاهرة .

- سلسلة الاحاديث الصحيحة للالباني . المكتب الاسلامي - بيروت .

- سلسلة الاحاديث الضعيفة للالباني . المكتب الاسلامي - بيروت .

- السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده . تأليف د/ حياة ناصر الحجي . مكتبة الفلاح - الكويت ١٤٠٣ هـ .

- السلوك لمعرفة دول الملوك لاحمد بن علي المقريزى (٨٤٥ هـ) . تحقيق : د/ محمد مصطفى زيادة ، د/ سعيد عبد الفتاح عاشور . لجنة التأليف والترجمة والنشر ، مركز تحقيق التراث بالقاهرة .

- سنن الدارقطني للامام الكبير علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ) . وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى . عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم يماني المدني . دار المحاسن للطباعة - القاهرة .

- سنن الدارمي للامام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥ هـ) . طبع بعناية محمد أحمد دهمان . دار احياء السنة النبوية .

- سنن أبي داود (٢٧٥ هـ) • اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، حمص، سورية ١٣٨٨ هـ

- السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٨ هـ) • صورة عن طبعة الهند •

- سنن ابن ماجه (٢٧٥ هـ) • تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي • دار الفكر - بيروت • مصورة عن طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٣ هـ •

- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندى • تصحيح حسن محمد المسعودى دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ •

- السنة لعمر بن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧) • تحقيق الالباني • المكتب الاسلامي بيروت •

- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٧٤٨ هـ) • تحقيق مجموعة ، مؤسسة الرسالة - بيروت • ط• الاولى ١٤٠٥ هـ •

- السيرة النبوية لابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميرى (٢١٣ أو ٢١٨) تحقيق مصطفى السقا وآخرين • ط• الثانية - ١٣٧٥ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر •

- ش -

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب • لعبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩) • صورة عن نشرة الشيخ حسام الدين القدسي - القاهرة ١٣٥٠ هـ •

- شرح صحيح البخارى لمحمد بن يوسف الكرماني (٧٨٦ هـ) • المطبعة المصرية القاهرة •

- شرح السنة لابي محمد الحسين بن مسعود البغوى (٥١٦ هـ) • تحقيق شعيب الارنؤوط وزهير الشاويش • المكتب الاسلامي - بيروت • ط• الاولى ١٣٩٠ هـ •

- شرح صحيح مسلم للنووى (٦٧٦ هـ) • دار الفكر •

- شـرح معاني الاثار لابي جعفر الطحاوى (٣٢١ هـ) ٠ تحقيق وتعليق محمد زهـدى النجـار ٠ دار الكتب العـلمية - بيروت ٠ ط٠ الاولى ١٣٩٩ هـ ٠

- شـرح موطأ الامام مالك لابي عبد اللـه محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢ هـ) ٠ مصطفى البابي الحلبي - مصـر ٠ ط٠ الاولى ١٣٨١ هـ ٠

- ص -

- صبح الاعشى لابي العباس أحمد بن القلقشندى (٨٢١هـ) ٠ صورة عن المطبعـة الاميريـة ١٣٣١ هـ ٠

- الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهرى (٣٩٣هـ) ٠ تحقيق أحمد بن عبد الغـفور عطـار ٠ دار العـلم للملايين - بيروت ٠

- صحيح ابن خزيمة (٣١١ هـ) ٠ تحقيق محمد مصطفى الاعظمي ٠ المكتب الاسلامي - بيروت ١٤٠٠ هـ ٠

- صـحيح مسلم ٠ تحقيق وتعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ٠ دار احياء التراث الاسلامي - بيروت - لبنـان ٠

- صـلة الخلف بموصول السلف ٠ لمحمد بن سليمان الروداني (١٠٩٤ هـ) ٠ تحقيق د/ محمد حجي ٠ دار الغرب الاسلامي - بيروت ٠ط٠ الاولى ١٤٠٨ هـ ٠

- ض -

- الضـعفاء الكبير للحافظ أبي جعفر العقيلي (٣٢٢هـ) ٠ تحقيق عبد المعطـي أمين قلعجي - بيروت ٠ دار احياء الكتب العلمية - بيروت ٠ط٠ الاولى ١٤٠٤ هـ ٠

- الضـوء اللامع للسـخاوى محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢) ٠ مكتبة حسام الدين القدسي القاهرة سنة ١٣٥٤ هـ ٠

- ط -

- طبقات الاولياء لابن الملقن (٨٠٤ هـ ٠ تحقيق نور الدين شريبة ٠ مكتبة الخانجي بالقاهرة ٠ ط٠ الاولى ١٣٩٣ هـ ٠

- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٤٥٨ هـ) ٠ تحقيق محمد حامد الفقي ٠ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ٠

- طبقات الشافعية لابي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة (٨٥١ هـ) اعتنى بتصحيحه الدكتور الحافظ عبد العليم خان ٠ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ٠

- طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى (٧٧٢ هـ) ٠ تحقيق عبد الله الجبورى ٠ دار العلوم - الرياض ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م ٠

- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٧٧١ هـ) ٠ تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، ود/ محمود محمد الطناحي ٠ عيسى الحلبي - القاهرة ١٣٨٣ ٠

- طبقات الفقهاء لابي اسحاق الشيرازى الشافعي (٤٧٦ هـ) ٠ تحقيق د/ احسان عباس ٠ دار الرائد العربي - بيروت ١٤٠١ هـ ٠

- طبقات الفقهاء الشافعية لابي عاصم محمد بن أحمد العبادى (٤٥٨ هـ) ليدن ١٩٦٤م

- الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣٠ هـ) ٠ دار صادر - بيروت ٠

- طبقات ابن سعد القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ٠ تحقيق زياد محمد منصور (رسالة علمية) مطبوعات المجلس العلمي التابع للجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ٠ ط٠ الاولى ١٤٠٣ هـ ٠

- طبقات المفسرين لشمس الدين الداوودى (٩٤٥ هـ) ٠ تحقيق علي محمد عمر ٠ مكتبة وهبة - القاهرة ٠ ط٠ الاولى ١٣٩٢ ٠

-

- ع -

- عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى • لابي بكر ابن العربي المالكي (٥٤٣ هـ) دار العلم للجميع - بيروت •

- العدة على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد • تأليف العلامة محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني • حققه الشيخ علي بن محمد الهندى • المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٧٩ هـ •

- العقد الثمين في تأريخ البلد الامين • لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي (٨٣٢ هـ) • القاهرة ١٣٨٦ هـ •

- العلل • تأليف علي بن عبد الله بن جعفر السعدى المديني (٢٣٤ هـ) • تحقيق محمد مصطفى الاعظمي • المكتب الاسلامي ١٣٩٢ هـ •

- العلل المتناهية والاحاديث الواهية لابي الفرج بن الجوزى (٥٩٧) • تحقيق ارشاد الحق الاثرى • لاهور - باكستان •

- عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ) • دار الفكر •

- غ -

- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزرى (٨٣٣ هـ) • صورة عن نشرة ج • براجستراسر • مطبعة الخانجي ١٣٥١ هـ •

- غريب الحديث لابي عبيد القاسم بن سلام الهروى (٢٢٤ هـ) • دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند • ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م •

- الغوامض والمبهمات لابن بشكوال (٥٧٨ هـ) • تحقيق الاستاذ محمود مغراوى • (رسالة ماجستير في قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة) •

- ف -

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري • للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) • المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٠ هـ •

- الفتح الرباني ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل • تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا • دار الشهاب - القاهرة •

- فتح العزيز شرح الوجيز للامام عبد الكريم الرافعي (٦٢٣ هـ) على هامش المجموع • دار الفكر - بيروت (صورة) •

- الفتح الكبير للسيوطي (٩١١ هـ) بيروت •

- الفروق للامام أحمد بن ادريس القرافي ( ) مطبعة احياء الكتب العربية ١٣٤٤هـ•

- فقه اللغة وسر العربية للثعالبي (٤٢٩ هـ) لم يذكر الناشر أو تاريخ الطبع •

- الفهرس العام لمخطوطات دار الكتب الظاهرية • وضعه صلاح محمد الخيمي ومحمد مطيع الحافظ • مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٠٧ هـ •

- فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات • لعبد الحي الكتاني • تحقيق الدكتور احسان عباس • دار الغرب الاسلامي - بيروت • ط• الثانية ١٤٠٢ هـ •

- فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الازهرية الى ١٩٥٢ م • مطبعة الازهر •

- فهرس المخطوطات بدار الكتب من ١٩٣٦ - ١٩٥٥ • فؤاد سيد • مطبعة دار الكتب القاهرة ١٩٦٢ م • وفهرس الكتب الموجودة بالدار الى سنة ١٩٢٤ م • وفهرس الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية ١٣١٠ هـ •

- فهرس مخطوطات خزانة القرويين • محمد العابد الفاسي • ط• ١٣٩٩ • دار الكتاب الدار البيضاء •

- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (المنتخب من مخطوطات الحديث) • الشيخ

محمد ناصر الدين الالباني • دمشق ١٣٩٠ هـ •

- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة في بغداد • عبد الله الجبورى • مطبعة الارشاد - بغداد • ط• الاولى ١٣٩٣ هـ •

- فهرس المخطوطات المصورة في معهد احياء المخطوطات العربية • فؤاد سيد دار الرياض - القاهرة ١٩٥٤ م •

- فهرس مخطوطات مكتبة الجامع الكبير (صنعاء) اعداد أحمد عبد الرزاق الرقيحي وآخرين • وزارة الاوقاف اليمنية ١٤٠٤ هـ •

- فهرس المخطوطات المصورة في مكتبة معهد التراث العلمي العربي • منشورات جامعة حلب ١٤٠١ هـ •

- ق -

- القبس في شرح موطأ مالك لابي بكر بن العربي (٥٤٣ هـ) • (القسم الاول) تحقيق محمد عبد الله ولد كريم • رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٦ هـ •

- ك -

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر النمرى • مكتبة الرياض الحديث - الرياض • وطبعة دار الهدى للطباعة - القاهرة • تحقيق الدكتور محمد بن محمد •

- الكامل لعز الدين ابن الاثير الجزرى (٦٣٠ هـ) • دار صادر - بيروت ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥م

- الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني (٣٦٥ هـ) • دار الفكر - بيروت • ط• الاولى ١٤٠٤ هـ •

- كتاب سيبويه (١٨٠ على الارجح) • تحقيق عبد السلام محمد هارون • الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣ م •

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل • لجار الله محمود بن عمر الزمخشرى (٥٣٨ هـ) • طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٨٥ هـ •

- كشف الاستار عن زوائد البزار للهيثمي (٨٠٧ هـ) • تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٩ هـ •

- كشف الظنون لحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ) • صورة عن الطبعة التركية •

- الكشف عن وجوه القراءات السبع • لمكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧ هـ) • تحقيق محيي الدين رمضان • مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق • ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م •

- كنز الحفاظ في تهذيب الالفاظ (لابن السكيت) للتبريزى (٥٠٢ هـ) • بيروت •

- اللباب في تهذيب الانساب • لعز الدين ابن الاثير الجزرى (٦٣٠ هـ) • دار صادر ١٤٠٠ هـ •

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب • لابي محمد علي بن زكريا المنبجي (٦٨٦) • تحقيق د/ محمد فضل عبد العزيز المراد • دار الشروق - جدة • ط• الاولى ١٤٠٣ هـ •

- لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي (٨٧١ هـ) • دار احياء التراث العربي •

- لسان العرب لابن منظور الافريقي (٧١١ هـ) • طبعة مصورة عن مطبعة بولاق • المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر •

- لسان الميزان • للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) • حيدر آباد الدكن ١٣٣١ هـ

- م -

- مجاز القرآن لابي عبيدة معمر بن المثنى (٢١٠ هـ) • تحقيق محمد فؤاد سزكين • مؤسسة الرسالة - بيروت • ط• الثانية ١٤٠١ هـ •

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للامام محمد بن حبان البستي (٣٥٤ هـ) • تحقيق محمود ابراهيم زايد • دار الوعي - حلب - سوريا •

- مجمل اللغة لابي الحسين أحمد بن فارس • تحقيق الشيخ هادى حسن حمودى منشورات معهد المخطوطات العربية - الكويت • ط• الاولى ١٤٠٥ هـ •

- المجموع شرح المهذب للامام النووى (٦٧٦ هـ) • دار الفكر - بيروت (صورة عن طبعة مصر) •

- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ) • جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد • توزيع الرئاسة العامة للافتاء بالمملكة العربية السعودية •

- المجموع المغيث في عريبي القرآن والحديث • للحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الاصفهاني (٥٨١هـ) • تحقيق عبد الكريم العزباوى • مركز البحث العلمي واحياء التراث بجامعة أم القرى • ط• الاولى ١٤٠٦هـ •

- المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازى (٦٠٦هـ) • تحقيق د/طه جابر فياض العلواني • نشرة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية • ط• الاولى ١٣٩٩هـ •

- المحكم والمحيط الاعظم في اللغة لعلي بن اسماعيل بن سيده (٤٥٨هـ) • تحقيق مصطفى السقا، ود/ حسين نصار • مصطفى البابي الحلبي - القاهرة • ١٣٧٧هـ -

- المحلى لابن حزم (٤٥٦ هـ) • نشرة أحمد شاكر، وطبعة المكتب التجارى، بيروت •

- مختصر خلافيات البيهقي لاحمد بن فرح اللخمي الاشبيلي الشافعي (٦٩٩ هـ) • تحقيق ذياب عبد الكريم ذياب عقل • رسالة دكتوراه في الفقه بجامعة أم القرى ١٤٠٤ هـ•

- مختصر سنن أبي داود لعبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (٦٥٦ هـ) • تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي • مكتبة السنة المحمدية •

- مختصر الطحاوى للامام المحدث أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفي (٣٢١ هـ) • تحقيق أبو الوفاء الافغاني • مطبعة دار الكتاب العربي •

القاهرة - ١٣٧٠ هـ ٠

- مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه ٠ نشرة برجستراسر ٠ المطبعة الرحمانية بمصر ١٩٣٤ م ٠

- مختصر المزني على هامش الام ٠ دار الشعب بالقاهرة ١٩٦٨ م ، مصورة عن طبعة بولاق بالقاهرة ٠

- المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ٠ للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ٠ مؤسسة الرسالة ٠ ط٠ الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ٠

- مسائل الامام أحمد (رواية أبي داود السجستاني ٢٧٥ هـ) ٠ دار المعرفة - بيروت ٠

- مسائل الامام أحمد (رواية ابنه عبد الله ٢٩٠) ٠ تحقيق زهير الشاويش ٠ المكتب الاسلامي - بيروت ٠ ط٠ الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ٠

- مسائل الامام أحمد (رواية ابن هانيء) ٠ تحقيق زهير الشاويش ٠ المكتب الاسلامي ٠ بدء بطبعه سنة ١٣٩٤ هـ ، وانتهى ١٤٠٠ هـ ٠

- مسند الامام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) ٠ المكتب الاسلامي - بيروت ٠ والاجزاء التي حققها العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله ٠ دار المعارف للطباعة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م ٠

- المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم ٠ تصنيف أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبرى (٦١٦ هـ) ٠ تحقيق ياسين محمد السواس ٠ منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٣ هـ ٠

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيرى (٨٤٠ هـ) ٠ تحقيق محمد المنتقى الكشناوى ٠ دار العربية للعربية للطباعة - بيروت ٠ ط٠ الاولى ١٤٠٢ هـ ٠

- المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي المجلس العلمي - كراتشي ٠

- المصنف في الاحاديث والاثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥ هـ) ، الدار السلفية - بمباى (الهند) . وطبعة كمال الحوت ، دار التاج - بيروت ط. الاولى ١٤٠٩ هـ .

- معاني القرآن للاخفش ( ) تحقيق د/ عبد الامير محمد أمين الورد عالم الكتب - بيروت ١٤٠٥ هـ .

- معالم السنن لابي سليمان الخطابي (٣٨٨ هـ) . على هامش مختصر سنن أبي داود تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي . مكتبة السنة المحمدية .

- معاني القرآن لابي زكريا الفراء (٢٠٧ هـ) . تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار . دار الكتب المصرية ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

- معجم البلدان لياقوت الحموى (٦٢٦) . دار الكتاب العربي - بيروت .

- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم الطبراني (٣٦٠ هـ) . تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي . منشورات وزارة الاوقاف العراقية . ط. الثانية .

- معجم ما استعجم لابي عبيد البكرى الاندلسي (٤٨٧ هـ) . تحقيق مصطفى السقا مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر ١٣٦٤ هـ .

- معجم مقاييس اللغة لابي الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥ هـ) . تحقيق الاستاذ عبد السلام محمد هارون . مصطفى البابي الحلبي . ط. الثانية ١٣٨٩ - ١٩٦٩ .

- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة . مكتبة المثنى - دار احياء التراث العربي بيروت .

- المعرب من كلام الاعجمي على حروف المعجم . لابي منصور الجواليقي (٥٤٠ هـ) . تحقيق أحمد محمد شاكر . مطبعة دار الكتب ١٣٨٩ هـ .

- معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابورى (٤٥٠ هـ) . تصحيح وتعليق الدكتور معظم حسين . المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

- معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار لشمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ) . تحقيق بشار عواد ، وشعيب الارناؤوط وصالح مهدى عباس . مؤسسة الرسالة بيروت - ط. الاولى ١٤٠٤ هـ .

- المعلم بفوائد مسلم . للامام أبي عبد الله محمد بن علي المازرى (٥٣٦ هـ) . تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر . المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) - تونس ١٤٠٧ هـ .

- معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكي (٧٧١ هـ) . تحقيق محمد علي النجار وآخرين . مكتبة الخانجي بمصر . ط. الاولى ١٣٦٧ هـ .

- المغرب في ترتيب المعرب لابي الفتح المطرزى (ت ٦١٠ هـ) . تحقيق محمود فاخورى وعبد الحميد مختار . مكتبة أسامة بن زيد - حلب - سوريا . ط. الاولى ١٣٩٩هـ .

- المغني على مختصر الخرقي - لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي (٦٢٠ هـ) . مكتبة الجمهورية العربية - مصر .

- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . لمحمد الشربيني الخطيب . مصطفى الحلبي - مصر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .

- مفتاح الكنوز (فهرس خدابخش) . مولوى عبد الحميد كبور .

- المقتضب لابي العباس محمد بن يزيد المبرد (٢٨٥ هـ) . تحقيق الشيخ محمد عبد الخالق عضيمة . المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ١٣٨٦ هـ .

- مقدمة ابن خلدون (٨٠٨ هـ) . طبعة دار الشعب - القاهرة .

- مقدمة علم الفلك . تأليف عبد الحميد محمود سماحة . دار الشرق - القاهرة ط. الاولى (١٩٤٩ م) .

- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي . لنور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) . تحقيق الدكتور نايف بن هاشم الدعيس . الناشر تهامة - جدة - ط. الاولى ١٤٠٢ هـ .

- المنتخب للحافظ عبد بن حميد الكشي (ت ٢٤٩ هـ) . تحقيق أبي عبد الله مصطفى العدوى . دار الارقم - الكويت . ط. الاولى ١٤٠٥ هـ .

- الموطأ للامام مالك (١٧٩ هـ) . تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . صورة عن طبعة القاهرة .

- المهذب في الفقه على مذهب الامام الشافعي • للامام أبي اسحاق الشيرازى • عيسى البابي الحلبي - مصر •

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال • للحافظ الذهبي (٧٤٨ هـ) • تحقيق محمد علي البجاوى • مصر ١٩٦٣ م •

- ن -

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة • لجمال الدين أبي المحاسن بن تغرى بردى الاتابكي (٨٧٤) • صورة عن طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩م•

- نصب الراية لاحاديث الهداية • لجمال الدين الزيلعي (٧٦٢ هـ) • المجلس العلمي - كراتشي ١٣٩٣ هـ •

- النشر في القراء العشر لابن الجزرى (٨٣٣ هـ) • القاهرة •

- نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب • تأليف الشيخ أحمد بن محمد المقرى التلمساني (١٠٤١ هـ) • تحقيق الدكتور احسان عباس • دار صادر - بيروت ١٣٨٨ هـ •

- النكت والعيون (تفسير الماوردى) للماوردى (٤٥٠ هـ) • تحقيق خضر محمد خضر وزارة الاوقاف الكويتية • ط• الاولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م •

- النهاية في غريب الحديث والاثر للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى المعروف بابن الاثير (٦٠٦ هـ) • تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي • صورة بيروتية عن طبعة القاهرة ١٣٨٣ هـ •

- و -

- الوجيز في فقه الامام الشافعي • للامام أبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ) • مطبعة الاداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧ هـ •

- الوسيط في المذهب لابي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ) • تحقيق علي محي الدين القره داغي دار الاعتصام - القاهرة ١٩٨٣ م •

- الوفيات لابي المعالي محمد بن رافع السلامي (ت ٧٧٤ هـ) • حققه صالح مهدى

عباس . مؤسسة الرسالة - بيروت . ط. الاولى ١٤٠٢ هـ .

- هـ -

- الهداية شرح بداية المبتدى . لبرهان الدين علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني (٥٩٣هـ) . مصطفى البابي الحلبي - مصر .

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع . لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ) . تحقيق عبد السلام محمد هارون ، د/ عبد العال سالم مكرم . دار البحوث العلمية - الكويت ١٣٩٤هـ .

فهـرس المخطـــــــوطات

- الاحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي (٥٨١ هـ) . مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

- الاحكام الوسطى لعبد الحق الاشبيلي (٥٨١ هـ) . صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٠٠٤ حديث) عن أصل في الظاهرية برقم (١٠٨٢) .

- الاشارات الى ماوقع في المنهاج من الاسماء والاماكن واللغات لابن الملقن (٨٠٤ هـ) صورة في مركز البحث العلمي برقم (٦٣) فقه شافعي ، عن أصل في الظاهرية برقم (٤٤٧٦) .

- اكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٤٤ هـ) . صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢٩٩) حديث عن أصل في أحمد الثالث بتركيا رقم (٤١٣) .

- الاوسط لابن المنذر (٣١٨ هـ) . صورة في مركز البحث العلمي برقم (٤٠) فقه شافعي . عن أصل في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٦٤٩) .

- البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي . تأليف سراج الدين ابن الملقن (٨٠٤) . رقمه في المركز (٧٩٦ حديث) ولم يذكر مصدره . ونسخة برلين (صورتها عندى) .

- البسيط في المذهب لابي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ) . مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢٨٥) فقه شافعي عن أصل في الظاهرية برقم (٢١١١) .

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٨٠٤ هـ) . مصورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى - قسم المخطوطات برقم (٢٧٦٤) عن أصل في المكتبة العثمانية بحلب . ومصورة أخرى عن مركز مؤسسة الملك فيصل بالرياض .

- الجمع بين الصحيحين . لعبد الحق الاشبيلي (٥٨١ هـ) . صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مصورة عن معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية برقم (٢٢٥ حديث) المصدر أصلا من نور عثمانية بتركيا برقم (٧٦٩) .

- الجمع بين الصحيحين لمحمد بن فتوح الحميدى (٤٨٨ هـ) • مصورة في الجامعة الاسلامية عن الظاهرية •

- الحاوى الكبير للماوردى جـ٣ ورقمه في المركز (٦٤) عن دار الكتب المصرية برقم ٨٢ فقه •

- الحاوى الكبير للماوردى جـ٣ ورقمه في المركز (٣٦١) عن الظاهرية برقم ٢٢٧١•

- رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام • لتاج الدين الفاكهاني • مصورة (عندى) عن مكتبة خدا بخش ، باتنه بالهند ، برقم (٣٩٥ حديث) •

- شرح البخارى لابن بطال (٤٤٩ هـ) صورة في مركز البحث العلمي جـ١ ، جـ٣ برقم ٦٥٢ ، ٦٥٣ عن أصل في المكتبة الازهرية برقم ٥٣١٠٥/٣٨٣٧ حديث •

- شرح ابن العطار = العدة في شرح العمدة • مصورة في مركز البحث العلمي عن أصل في تشسربتي •

- طبقات الفقهاء لشمس الدين العثماني (قاضي صفد) • مصورة في مركز البحث العلمي برقم (١٥٦٠) تراجم ، عن أصل في المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٢٥٥٣) ومصورة أخرى في المركز برقم (٣٠ رجال) عن مكتبة خالد أفندى بتركيا •

- عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج لابن الملقن (٨٠٤ هـ) مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (٢٣٨) فقه شافعي عن أصل في مكتبة أوقاف بغداد برقم (٣٨٧٥) •

- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (٨٠٤ هـ) • مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٥٦٢ تراجم) عن أصل في عارف حكمت برقم (١٥٠ / ٩٠٠) •

- غاية الاحكام في أحاديث الاحكام للمحب الطبرى ( )

السفر الثاني ورقمه في المركز (٧٧٧)

السفر الثالث ورقمه في المركز (٧٦٩)

السفر الرابع ورقمه في المركز (٧٧٠)

السفر السادس ورقمه في المركز (٧٧١

وهذه الصور عن أصل في مكتبة الاوقاف بالرباط برقم (٣٨٢) .

- الغريبين (غريبي القرآن والحديث) لابي عبيد أحمد بن محمد الهروى (٤٠١ هـ) الاحمدية برقم (٧٦٩) ورقمها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (٦٢ لغة).

- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) . مصورة في مركز البحث العلمي برقم (٧٤٠ تراجم) عن دار الكتب المصرية برقم ٧٥ مصطلح

- المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز . لابن عطية الغرناطي (ت ٥٤١هـ) . نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم (٤/١٨٦ ورقمها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (١٢٦) .

- مطالع الانوار على صحاح الاثار لابن قرقول (٥٦٩هـ) . مصورة في مركز البحث العلمي برقم (٣١٩) عن أصل في دار الكتب المصرية برقم (٨٦ لغة - بنحو) .

- معرفة السنن والاثار لابي بكر البيهقي ( ) . مصورة في مركز البحث العلمي (١١٧ ، ١١٨) عن أصل في مكتبة أحمد الثالث برقم (٢٧١) .

- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم . لابي العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم الانصارى القرطبي (٦٥٦ هـ) . مصورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى - قسم المخطوطات برقم ٢٨٠٥ عن أصل في المكتبة العثمانية بحلب .

- المنهل الصافي لابن تغرى بردى (٨٧٤هـ) . مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٥٨٧ تراجم) عن أصل في مكتبة عارف حكمت برقم (٦٣٠ / ٩٠٠) .

- الوسيط في تفسير القرآن الكريم لابي الحسن علي بن أحمد الواحدى (٤٦٨هـ) . مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٧٣ تفسير) عن أصل في الظاهرية بدمشق .

فهرس الدراسة

فهـــرس الموضـــــــــوعات

باب الوتـــــــر

الحـــــديث الاول :

الحديث الثاني :

الحديث الثالث :

الحديث الاول :

الحديث الخامس :

الحديث السادس :

باب صـــلاة العـيدين

الفهـــــارس

الملاحق



جامع المختصرات وسمعته يحكي انه غيره ثلاثة عشر مرة ولو مدّ في
عمره لزاد في تغييره وشرحه بشرح لا يطابق على ما هو عليه الآن
بسبب ما زاده ولم يشرحه ومنها المنتقى اختصر فيه الرافعي وضم
اليه زوايد الشرح الصغير للرافعي ايضا والكفاية والروضة
وشرح المهذب وعلق على التنبيه استدراكات ومناقشات
على النووي غلب في بعضه اعتراض مات يوم الاحد حادي عشر
صفر من سنه سبع وخمسين وسبعمايه ودفن بالقرافه الصغرى
عن ست وستين سنه وكان والده اماما عالما فقيها نحويا اصوليا
صالحا كبير القدر علق على مواضع من الوسيط تعليقا حسنا
ومات بمكه في ذي الحجه من سنه ست عشر وسبعمايه ودرس
بالناصريه واعاد بالظاهريه والكهاريه وتصدر لاقرا النحو
بجامع الاقمر وانتفع به خلق منهم الشيخ مجد الدين السنكلوني
السابق النويري ناصر الدين قاضي المحله ومدرس الحسامية
محمد بن ابرهيم [illegible] من اعمال البهنسا من صعيد مصر كان
خبيرا بالمذهب عارفا به عارفا بالروضه عفيفا
مات بالمحله سنه احدى وخمسين وسبعمايه اليافعي [illegible]
الشيخ عبد الله بن اسعد اليمني ثم المكي عفيف الدين ويافع
قبيلة من العرب من اليمن من قبايل حمير كان اماما مفننا عاملا
ممن تنزل الرحمه عند ذكره ولد قبيل السبعمايه وشيخه في
الطريق الشيخ علي المعروف بالطواشي صنف في انواع من العلوم
واسمع وله شعر حسن ومات بمكه ليله الاحد عشرين جمادى الاخرة
من سنه ثمان وستين وسبعمايه ودفن بالمعلى بجوار الفضيل
بن عياض وتبرك الناس باثاره فشروها باثمان غاليه
هذا اخر ما يسر الله تعليقه بفضل الله ومنته وله الحمد
على ذلك وعلى امثاله وساير نعمه حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
قال مصنف هذه الطبقات المباركه فرغت من تبييضه بفضل الله
وقوته [illegible]

اليافعي

اسند اكابر مسودته يوم الاربعا ثاني عشر شوال من سنه ثلاث وخمسين
وسبعمايه سوى زيادات كثيرة الحقت بعد ذلك ثم ذيلت عليه
بعد ذلك ذيلا مفردا في كراريس تتلوا هذا نفع الله به بحمد محمد
واله . وقد اجزت لمن ادرك حياتي من المسلمين روايه هذا التاليف
المبارك مع الذيل الاتي عليه ايضا وما يسر الله علي يدي من التصانيف
وهي شرح المنهاج في سته اجزا وشرح اخر عليه لطيف بديع جدا
سميته عجاله المحتاج الى توجيه المنهاج ولغاته في مجلد لطيف
وادلته في مجلد وهو من المهمات التي لا نظير لها ومختصر اخر
في الحديث على ابوابه سميته البلغه وهو نفيس والاعتراضات
على المنهاج في مجلد لطيف وتسميتها الكوكب [illegible] قسما كل
قسم يحتمل افراده بالتصنيف وزوايده على الصغير عليه
وشرح التنبيه في اربعه اجزا وشرح اخر لطيف في جزين بديع لم
يوضع على التنبيه مثله في اختصاره وجمعه وتصحيح التنبيه
في مجلد لطيف وهو من المهمات التي تجب على المشتغل بالتنبيه
تحصيلها [illegible] على حفظه وما اهمله النووي في تصحيحه في جز
وما يرد على التنبيه في مجلد وهو من مهمات المشتغلين بالتنبيه
ايضا وزوايد على تحرير التنبيه في جز لطيف وادلته المسماة
بالخلاصة اعان الله على كماله وقد فعل وله الحمد وشرح الحاوي
في جزين وهو من النفايس وتصحيحه في جز وشرح التبريزي
في جز وشرح الفاظه في جز لطيف والاشباه والنظاير في جز
وتخريج احاديث الرافعي في سبعه اجزا وطالب المذهب
تمس حاجته اليه ولا تفوته جمة في الفقه الا بالاطلاع عليه
ثم اختصرته في جزء في اخر لطيف وتخريج احاديث المهذب
في جزين وتخريج احاديث الوسيط [illegible] الكتب [illegible] يستغني
الفقيه عن النظر في غيرها من كتب الحديث واسما رجال الكتب
السته في جزين ومرادي بالكتب السته غير المشهوره فان
[illegible]

خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم وسنن الدارقطني ومعجم
الطبراني والمؤتلف والمختلف في جزء وتخريج احاديث منهاج
الاصول في جزء لطيف وتخريج احاديث ابن الحاجب جزء لطيف
ايضا وطبقات المحدثين في جزء وطبقات الفقها هذا
والمقنع في علوم الحديث مختصر كتاب ابن الصلاح مع زيادات
عليه ونفائس في جزء والتذكرة في علوم الحديث ايضا في اوراق
لطيفه وشرحه ايضا وشرح غرايب الوسيط في جزء والعدة في
معرفة رجال العمدة في جزء ونسب الكتب الستة في جزء لطيف
وغاية السول في خصايص الرسول في جزء لطيف وشرح العمدة
ثلاثة اجزاء والاشراف على اطراف الكتب الستة وشرح فصيح
ثعلب اعان الله على اكماله وقد فعل ومنسك الحج في جزء لطيف
واخر في اوراق لطيفه وبالنحو والكلام على سنة الجمعة
كراس والاعتراضات على المستدرك في جزء لطيف وشرح
منهاج الاصول وشرح الالفية ومختصر دلايل النبوة للبيهقي
وتلخيص مسند الامام احمد وصحيح ابن حبان وشرح صحيح
البخاري في نحو عشرين مجلدا وشرح الاربعين حديث النووية
وطبقات القرا وطبقات الصوفية ومختصر المبهمات
وكتاب ثلاثة فنون الغاز وتخريج اصول وعربيه على فروع
وتاريخ ملوك مصر الترك والكافي في الفقه مجلدان وشرح ابن الحاجب
وغير ذلك من الجامع نفع الله به بمحمد واله
عفا الله عنه ومولده بالقاهرة المعزية في رابع عشرين ربيع
الاول من سنة ثلاث وعشرين وسبعماية كذا رايته بخط
والده الامام العلامة النحوي الاديب نور الدين ابي الحسن
علي الاندلسي المرسي حصل العربية ولكن به ومذهب
مالك ببلاده وبرع اهل العربية فيما اظن عن ابن الزبير والكبير
والمقابله واقليدس عن ابن البنا وتفرد بذلك ثم قدم مصر
وتصدى للاشغال وانتفع به خلق من الطلبة هم الان شيوخ

وشرح زوايد الكتب الخمسة على البخاري

مصر والشام وبعضهم تقلد القضا وكان بارًّا بهم محسنا اليهم
لابتسام من الاقرا آناء الليل واطراف النهار ولقد اخبرني
شيخنا قاضي المسلمين بالديار المصرية والشامية ابو الفضا بها
الدين السبكي ابقاه الله انه درسه خصوصا عليه في اليوم
والليلة فبلغت سبعين درسا ولم انتفع باحد من شيوخي
كانتفاعي به رايت بخطه تعليقا صحيحا على الرسالة على مذهبه
برد الله مضجعه ونور ضريحه وتاسف الناس على فراقه لانقطاع
انتفاعهم به واخبرني بعض علما الوقت الثقات انه تاسف
على فراقه اكثر من فراق والده وانه تردد الى قبره كل يوم
من شهور ولم ينزل في مدرسة ولا تناول من احد شيئا بعد ان
عرض عليه بعض الجهات مجانا وقنع بما اتاه الله من فضله
ودرس الى رحمة ربه وانا ابن سنة وايام في ربيع الاخر من
سنة اربع وعشرين وسبعماية ودفن بمقابر الصوفية خارج
باب النصر
[illegible]
للامام العلامة سراج الدين عمر ابي الحسن علي النحوي المعروف بابن الملقن
تغمده الله برحمته بحمد الله بمنه وعونه وحسن توفيقه وله الحمد على كل حال
واتفق الفراغ من نسخ هذا النجم العشرين من ربيع الاول من
سنة تسع وستين وثمانماية بالقاهرة المحروسة بالمدرسة
المظفرية البيبرسية عمرها الله بذكره وكان كتابتها على يد
العبد الضعيف الفقير الى رحمة ربه مولاه سبحانه وتعالى
ابي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن ... الموفي الطرابلسي الحنفي
عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين امين
اللهم اختم لنا منك بخير ووفقنا لما يرضيك عنا بمنك وكرمك
يا رب العالمين والحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على رسول الله
سيدنا ونبينا محمد سيد المرسلين خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين
ورضي الله عن ... امامنا ... وسائر ائمة المسلمين اجمعين

كان مستحيلا وما في الاعذار المذكورة من العجز والخوف وغيرهما سافي اتوم عن المراة وسافيها فوليهد فما روي في الحديث وان كان ضعيفا هلكت واهلكت على المعروف فان صحت هذه الرواية فجواب هذا الاعتراض وبالنها انا لا نسلم علم بيان الحكم في شانه وحق الرجال في حق المراة لاستوائهما في جرم [illegible] وانتهاك الحرمة مع العلم بان ايجاب الكفارة هو دائر والسبب على الحكم في بعض المكلفين كان عند ذلك في حق الباقين وهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ايجاب الكفارة على سائر الناس غير الاعرابي لعلمه بالاستواء في الحكم وهذا وجه قوي والذي حاولوه في التعليل عليه بان يسوا في المراة معنى يمكن ان يطرد احتلاف حكمها مع حكم الرجل بخلاف غير الاعرابي من الناس فانه لا معنى يوجب احتلاف حكمهم مع حكمه وذلك المعنى الذي ابدوه في حق المراة هو ان مؤن النكاح لازمة على الزوج كالمهر وثمن ما العسل فيمكن ان يكون هذا منه وايضا فجعلوا الزوج في باب الوطء هو الفاعل المنسوب اليه الفعل والمراة محل فيمكن ان يقال للحكم مضاف الى من نسب اليه القول فيقال الواطئ واجب وموافع ولا يقال للمراة ذلك وليس هذا امرين فان المراة يحرم عليها التمكين ويأثمه به من تمكينه كبيرة كالرجل كما ذكرنا اولا والله اعلم ومنها وجوب التتابع في صوم الشهرين وهو مذهب الجمهور واجمع عليه ائمة الفتوى ونقل عن ابن ابي ليلى انه لا يلزم فيها التتابع ومنها انه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة ونقل عن بعض المتقدمين فيها دخول البدنة بعد الرقبة اذا تعذرت رواه عطاء عن سعيد وقيل ان سعيدا الخرم والله اعلم

تم الجزء الاول من كتاب العدة في شرح العمدة

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

ويليه في الجزء الثاني باب الصيام في السفر

قوبل على نسخة المؤلف عفا الله عنه

[illegible]

فرغ من كتابة الكتاب ثلاثة وسبعين وسبعمائة اللهم اغفر لمن نظر فيه

تاريخ صاحب ١٢٨٨ تاريخ الكتابة ٧٦٠

شرح [illegible]

كتاب
رياض الأفهام في شرح
عمدة الأحكام للشيخ تاج
الدين الفاكهاني
رحمه الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] وأعن يا كريم

الحمد لله [illegible] الكمال المنزه بالعزة والجلال المنزه [illegible] [illegible] عن [illegible]

[illegible] الأمثال [illegible] في الأرض ولا في السماء وهو السميع البصير [illegible]

[illegible] والشكر [illegible] من جملة الإنعام والأفضال وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن

[illegible] وأعلى [illegible] وأصلي على [illegible] رسوله محمد الهادي من [illegible] والضلال [illegible]

أرسله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] واعتني وانهج السبيل [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أولي النصر والوفا [illegible]

[illegible] [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] في هذا التعليق [illegible]

مع شرح غريبه والتنبيه على [illegible] إعرابه والبيان لأحكامه والأسئلة [illegible] والإيضاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] إلا بالله العلي العظيم [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] إلى الله ورسوله

[illegible] التبويب [illegible]

[illegible] والكتابة [illegible] والفصول [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] حقيقة في الأجسام [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] بالتطهير [illegible]

[illegible] [illegible] الإحرام للفاكهاني

من اهل عصره فنجب وبرع وفاق واشتهر بالعلم والدين في الافاق وهو باق في مصر في جد
واجتهاد يعد من الافاضل والاطواد و[illegible] شيخ الوقت وبركته وركن الفضل وعمدته
القاضي محب الدين محمد بن ناظر الجيوش المنصورة كبير السن والقدر عظيم اللطف والجبر
له صدقة عامة ومروة تامة واحسان شامل وفضل كامل ومصنفات بديعات مع اشتغاله
بالمهمات انتهت اليه الرياسة بمصر في عصره وصار الخاص والعام الى بابه لعظيم قدره
قصود الملوك وقدوة اهل السلوك وملجا القاصدين ابقاه الله لنفع المسلمين ومنهم
الشيخ الامام العلامة سراج الدين احد المصنفين المشهورين ابو حفص عمر بن ابي الحسن
علي بن احمد الانصاري المعروف بابن الملقن من الائمة الاعلام ومشايخ الاسلام اعز اخواني
ومارايته ولا رآني ولكنه كاتبني وكاتبته فاجبني واجبته محبي بشرح المنهاج من مصنفاته
والخفني بالتحفة من مولفاته فان له من المصنفات النافعات ماشمل ظهورها بانه اخلص
فيها النيات ولا سمح بمثلها على غيره في هذه الاوقات لنها شرح الكبير لمنهاج النووي عمدة
المحتاج الى كتاب المنهاج نحو عشر مجلدات والشرح الصغير له مجلدان كثير الفوايد لكن
الكبير غاية ليس للمنهاج شروح انفع منه ومنها البدر المنير في تخريج احاديث الشرح الكبير
ومختصره ومنها مختصر الشفا ومنها تخريج احاديث المهذب وتخريج احاديث الوسيط
ومنها تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج وهو كتاب نافع مهم جدا وغريبها ومختصرها ومنها شرح
التنبيه الكبير جامع والشرح الصغير ايضا وتصحيح التنبيه ومنها شرح الحاوي الصغير
وتصحيح للحاوي ومنها شرح مختصر التبريزي ومنها كتاب لغات المنهاج وكتاب الاعتراض
عليه ومازاده المحرر عليه وما اهمل النووي تصحيحه وهو مجلد ضخم ومنها تهذيب التجريد
ومنها الخلاصة الى ادلة التنبيه وشرح لغاته ومنها كتاب اسماء رجال الكتب الستة ومنها
المؤتلف والمختلف ومنها تخريج احاديث منهاج البيضاوي وشرحه ومنها تخريج
احاديث ابن الحاجب ومنها طبقات المحدثين ومنها طبقات الفقهاء من زمن الشافعي
رضي الله عنه الى زمنه ومنها المقنع في علوم الحديث والتذكرة ايضا وشرح فرايض الوسيط
ومنها العمدة في معرفة رجال العمدة ومنها معرفة نسا الكتب الستة ومنها غاية السول
في خصايص الرسول ومنها الاعلام بفوايد عمدة الاحكام وهي من المهمات في ثلث مجلدات
جامع لشروحها مع مهمات لم يسبق اليها ومنها الاشراف على اطراف الكتب الستة ومنها
شرح فصيح ثعلب ومنها منسك في الحج واخر الطف منه ومنها الكلام على سنة الجمعة ومنها
الاعتراض على مستدرك الحاكم ومنها تلخيص مسند الامام احمد وصحيح ابن حبان هذا
ما الفه الى هذا الوقت بمقتضى خطه الى على سحتي بالشرح الذي جهزه من جهته ثم صنف بعد
ذلك بمقتضى ورقة ارسلها الي منها شرح البخاري ذكر انه لا نظير له ومنها الانكليد في الاصول

٨٤

الجزء الثالث [الرابع] من شرح ابن مرزوق
على عمدة الاحكام

أوقفه [illegible] وعلى وقفيته أبقاه العبد محمد مرتضى
الحسيني وفقه الله تعالى وقرره في خزانة الكتب
بجامع محرم افندي بسويقة لالا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم
في ١٥ رجب سنة ١١٩٣

من وقف جامع محرم افندي [illegible] بالكردي [illegible] ١٦٩٦٧

شرح ابن مرزوق التلمساني

تعليقة الإمام بدر الدين
الزركشي على عمدة
الحديث
الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الحديث النبوي لعمدة في الاحكام وبين بالسنة ما في الكتاب من الحلال والحرام والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام وقال بلغوا عني ولو آية حاثا للرواة على ممر الايام صلاة مشفوعة من السلام بالسلام وعلى آله الكرام وصحبه مجلي الظلام ما روى مسلسل الغيث عام وبكى على اوراق الغصون حمام

اما بعد فان حفظ الحديث النبوي يرقي الى ارفع مقام والاعتنا بمعانيه يوجب الفوز بالسلامة في دار السلام وكان كتاب العمدة للحافظ تقي الدين ابي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي ابن سرور المقدسي رحمه الله تعالى قد طار في الافاق صيت ذكره وشاع بين الائمة نشره واعتنى الناس بحفظه وتفهمه واكبوا على تعليمه وتعلمه لا جرم اعتنى الائمة بشرحه والتنبه لابراز معانيه فدحه وكان من المهم في ذلك بيان نوعين مهمين احدهما اعتبار ما فيه فان مصنفه رحمه الله تعالى قد التزم ان جميع ما فيه من المتفق عليه وقد وجد فيه خلاف هذا الشرط والتصريح بحل هذا الربط فلا بد من الوقوف على تمييز ذلك [illegible] تحرير الفاظ يقع فيها التصحيف في يودي بها ذلك الى التحريف ولا يجد الانسان سبيلا الى عرفانها لو كشف عليها ولا في كلام احد من الشراح الاشارة اليها والاعتنا بهذا القدر اهم من الاول لانه تحرير في الاداء واحتياط للسنة الغراء فاستخرت الله تعالى في افراد هذين النوعين بخصوصهما وذكر منها ما تيسر الوقوف عليه بعد التنقيب والتهذيب والله سبحانه وتعالى المسئول في الاعانة انه قريب مجيب لا من رجو سواه [illegible]

تبيين ما وقع فيه من الوهم بالنسبة الى التخريج من كتاب الطهارة الى الصلاة حديث عائشة [illegible] مما انفرد به مسلم ولم يخرجه البخاري مع حديثنا نبه عليه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين

حديث ابي هريرة اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا هذا لفظ مسلم ولم يذكر البخاري التثليث حديث ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ولمسلم اولاهن بالتراب انتهى هكذا رايته في نسخة عليها خط المصنف وانما رواه البخاري بلفظ شرب ورواها مسلم ايضا ورويا ايضا ولغ ومنهم ابن عبد البر والاسمعيلي وغيرهما الى الجمهور على رواية ولغ وهو الذي يعرفه اهل اللغة وقوله وله في حديث عبد الله بن مغفل صريح في انفراد مسلم بهذه الرواية ووهم ابن الجوزي في كتاب التحقيق فقال تفرد بها البخاري وهو سبق قلم حديث عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء الى آخره لفظة التور ليست في شيء من روايات البخاري وانما هي

وقف لله تعالى على مكتبة الحرم المكي

من افراد مسلم وقوله انا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر هذه الرواية من افراد مسلم حديث ابي هريرة في اطالة الغرة والتحجيل وقوله من استطاع منكم ان يطيل غرته هذه رواية وفي الصحيحين ايضا وتحجيله وادعى بعضهم ان قوله فمن استطاع الى آخره من قول ابي هريرة مدرج في الحديث حديث كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك انتهى وعلى هذا اللفظ شرح ابن دقيق العيد وفي نسخة حرفها اذا قام من الليل للتهجد وادعى ابن العطار في شرحه انه لفظ الصحيحين وهو المذكور في كتاب الامام بلفظ النوم بدل الليل وقال الحافظ الا الترمذي قلت وليس كذلك فقد ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ الليل وكذا البخاري هنا رواه في كتاب الجمعة بلفظ اذا قام للتهجد من الليل حديث ابي موسى هذا اللفظ الذي اورده هو للبخاري ولفظ مسلم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه انتهى ولم يذكر الصفة وكذا خرجه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين حديث المغيرة في المسح على الخف ذكره المصنف مختصرا ولفظه في الصحيحين عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت منه حتى قمت عند عقبه فتوضا زاد مسلم فمسح على خفيه قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة وعلى هذا كان يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه حديث علي في رواية البخاري اغسل ذكرك وتوضا انتهى والذي اورده البخاري بلفظ توضا واغسل ذكرك وترجم عليها باب غسل المذي والوضوء منه ورواية مسلم توضا وانضح فرجك اسندها كلها الدارقطني بان فيها انقطاعا فلذا جمع اسنادها كانه حديث ابي هريرة في باب الجنابة في اوله انقطاع في رواية مسلم ذكره المازري في المعلم ووصله البخاري وغيره حديث جابر اعطيت خمسا الى ان قال وبعثت الى الناس عامة هذا اللفظ للبخاري ولم يروه مسلم كذلك انما رواه بلفظ وبعثت الى كل احمر واسود ولعل المصنف اعتمد ذلك ظنا منه ترادفهما وقد يفرق بينهما بما تعطيه الصيغة من كل واحد منهما على ان رواية مسلم اقوى في نظر المحدثين لانه رواها عن شيخه يحيى بن يحيى عن هشيم والبخاري روى لفظه عن محمد بن سنان عن هشيم ويحيى اجل من محمد بن سنان فهي رواية اخرى يقدم الحافظ على من روى بالمعنى حديث عائشة ان ام حبيبة استحيضت فامرها ان تغتسل لكل صلاة ثم يقع بامره صلى الله عليه وسلم كما بين في رواية مسلم ولفظه فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وكذا ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين حديث معاذة عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة انتهى ولم يذكره البخاري بهذا اللفظ وانما اورده بلفظ قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت

حنفيه

القسم الثالث

تحقيق نصوص الكتاب

مقدمة المصنف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم. وصَلى الله على سيدنا[1] محمد وآله وسلم.

الحمد لله[2] الذي جعل الحديث النبوي العمدة في الأحكام، وبين بالسنة ما في الكتاب من الحلال والحرام، والصلاة على سيدنا محمد الذي أوتي جوامع الكلام، واختصر[3] له الكلام، وقال: (بلغوا عني ولو آية)[4] خطاباً للرواة على ممر الأيام، صلاة مشفوعة من السلام بالسلام، وعلى آله الكرام، وصحبه نجوم الظلام، ما روّى مسلسل الغيث الغمام، وأبكى على[5] أوراق الغصون حمام، أما بعد:

فإن حفظ الحديث النبوي يرقيّ إلى أرفع مقام، والاعتناء بمعانيه يوجب الفوز بالسلامة، في دار السلام، وكأن كتاب العمدة للحافظ تقي الدين، أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي[6] بن سرور المقدسي، رحمه الله ـ تعالى ـ[7] قد طار في الخافقين ذكره، و ـ ذاع ـ[8] بين الأئمة نشره، واعتنى الناس بحفظه وتفهمه، وأكبوا على تعليمه وتعلمه، لا جرم اعتنى الأئمة بشرحه، وانتدبوا لإبراز معانيه عن سهام قدحه[9]، كان من المهم في ذلك بيان نوعين مهمين:

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب) قال الشيخ الإمام، العالم، العلامة، بدر الدين، مفتي المسلمين، أبو عبد الله، محمد المنهاجي، المعروف بالزركشي، الشافعي، قدس الله روحه، ونور ضريحه، الحمد لله...

(٣) في (ب) وأخصر.

(٤) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو. (صف ٦/٤٩٦).

(٥) في (ب) في هذا الموضع (غصن) وهو خطأ.

(٦) في (ب) عبد الواحد بن سرور.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (أ / ب) ضاع. وهو مناقض لما بعده فالصواب في نظري ما أثبته.

(٩) الأسطر الأخيرة فيها تكلف وعدم دقة في الأسلوب والربط بين العبارات فيه ضعف.

أحدهما : اعتبار(١) ما فيه، فإن مصنفه رحمه الله قد التزم أن جميع ما فيه المتفق عليه(٢)، وقد وجد فيه خلاف هذا الشرط، والتصريح بحصل هذا الربط، فلابد من الوقوف على تمييز ذلك.

الثاني : تحرير ألفاظ يقع فيها التصحيف، ويؤدي بها ذلك إلى التحريف، ولا يجد الإنسان سبيلاً إلى عرفانها ولو كشف عليها، ولا في كلام أحد من الشراح الإشارة إليها، والاعتناء بهذا القدر أهم(٣) من الأول، لأنه تحرير(٤) في الأداء، واحتياط للسنة الغراء، فاستخرت الله في إفراد هذين النوعين، بخصوصهما، وذكرت منهما ما تيسر الوقوف عليه، بعد التنقيب والتهذيب، والله سبحانه المسئول في الإعانة، إنه قريب مجيب، لا مرجواً سواه.

النـوع الأول

تبيين(٥) ما وقع فيه الوهم بالنسبة إلى التخريج في كتاب الطهارة إلى الصلاة.

١ (٣) حديث عائشة(٦) «ويل للأعقاب من النار»(٧) تفرد به مسلم(٨) ولم يخرجه البخاري من حديثها(٩)، نبه عليه عبد الحق(١٠) في الجمع بين الصحيحين(١١).

١/٢٩ب (الحرم المكي)

(١) أي تتبع ما اشترط المقدسي من الالتزام بإخراج المتفق عليه.
(٢) بين الشيخين البخاري ومسلم ومعناه موافقة مسلم للبخاري على تخريج أصل الحديث بالسند عن صحابيه وإن وقعت بعض المخالفة في السياق والمعنى هو المعتبر وهذا ما جرى عليه المقدسي رحمه الله وإن كنت لاحظت أن الزركشي رحمه الله يعتبر المخالفة في السياق ناقضة لشروط الاتفاق وليس كذلك. والله أعلم.
(٣) لأن غاية ما في الأول إخراج الأصح فإن وقع خلل في الشرط فلا يخرج الحديث عن كونه صحيحاً، أما الثاني فكما ذكر المصنف، فإن الخطأ فيه قد يحيل المعنى، ويبعد به عما أراد الشارع.
(٤) في (ب) تحرز وكلاهما صحيح.
(٥) في (ب) بيان.
(٦) بنت أبي بكر الصديق، وزوج رسول الله ﷺ وأم المؤمنين الطاهرة العفيفة.
(٧) العمدة ص ٤.
(٨) انظر (م ٢١٣/١).
(٩) وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو. ومن حديث أبي هريرة. انظر (صف ٢٦٥/١، ٢٦٧).
(١٠) ابن عبد الرحمن بن عبد الله، الأشبيلي ابن الخراط، كان فقيهاً حافظاً، عالماً بالحديث وعلله ورجاله. (فوات الوفيات ٢٥٦/٢).

٢ (٤) حديث أبي هريرة(١) «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»(٢) هذا لفظ مسلم(٣)، ولم يذكر البخاري التثليث(٤).

١/٣٥ د (الحرم المدني)

٣ (٦) حديث أبي هريرة «إذا لغلب(٥) الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»(٦) ولمسلم «أولاهن بالتراب»(٧) انتهى. كذا(٨) رأيته في نسخة عليها خط المصنف(٩)، وإنما رواه البخاري بلفظ «شرب»(١٠) ورواها مسلم أيضاً وروى «ولغ»(١١) وهذا الذي يعرفه أهل اللغة.

١/٤٣ (الحرم المدني)

٤ (٦) وقوله: وله في حديث عبد الله بن مغفل(١٢). صريح في انفراد مسلم بهذه الرواية(١٣)، ووهم ابن الجوزي في كتاب التحقيق فقال: تفرد بها البخاري(١٤)، وهو سبق قلم.

١/٤٧ ب (الحرم المدني)

٥ (٨) حديث(١٥) عمرو بن يحيى المازني(١٦)، عن أبيه(١٧)، قال: «شهدت عمرو بن أبي الحسن(١٨)، سأل عبد الله بن زيد(١٩)، عن وضوء(٢٠) رسول الله ﷺ؟

(١) عبد الرحمن بن صخر، عند الأكثرين، صحابي من قبيلة دوس، أحد المكثرين من رواية الحديث.
(٢) العمدة ٤، ٥.
(٣) انظر (م ٢٣٣/١).
(٤) انظر (صف ٢٦٣/١).
(٥) لعل المعنى أفسد، فإن الكلب إذا ولغ في الإناء أفسد ما فيه وفي اللسان ٧٤٢/١٠: لغب على القوم إذا أفسد عليهم، وانظر (الصحاح ٤٤٧/٢).
(٦) الذي في العمدة (شرب) بدل (لغب) ص ٥.
(٧) م ٢٣٤/١.
(٨) يعني (لغب).
(٩) لم أقف على هذه النسخة.
(١٠) انظر (صف ٢٧٤/١).
(١١) انظر (م ٢٣٤/١).
(١٢) أحد الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة رضي الله عنهم، وروايته (إذا ولغ الكلب في الإناء...) العمدة ص ٦.
(١٣) انظر (م ٢٣٥/١) غير أنه قال: (في إناء أحدكم).
(١٤) التحقيق في مسائل التعليق (مجلد ١٣/١).
(١٥) في (ب) قوله.
(١٦) ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم، ثقة.
(١٧) يحيى بن عمارة بن أبي الحسن، الأنصاري، ثقة.
(١٨) هو عم يحيى أخو أبيه، ففي رواية البخاري (كان عمي يكثر من الوضوء) وانظر (الفتح ٣٠٤/١).
(١٩) ابن عاصم، أبو محمد، الأنصاري، صحابي، قيل: إنه قاتل مسيلمة.
(٢٠) مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، وقد ذكر العلماء، أنه بفتح الواو اسم للماء، وبضمها اسم للمصدر الذي هو

فدعا بتور[1] من ماء . . .»[2] إلى آخره، لفظة التور ليست في شيء من روايات البخاري[3]، وإنما هي من أفراد مسلم[4]، وقوله: «أتانا رسول الله ﷺ . . .» إلى آخر الرواية، من أفراد مسلم[5].

(١٠) حديث أبي هريرة، في إطالة الغرة[6] والتحجيل[7]، وقوله «من استطاع منكم أن يطيل غرته»[8] إلى آخره، هذه رواية، وفي الصحيحين أيضاً «وتحجيله»[9] وادعى بعضهم أن قوله: «من استطاع» إلى آخره من قول أبي هريرة، مدرج في الحديث[10].

٧ (١٨) حديث[11] حذيفة: «كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»[12] انتهى وعلى هذا اللفظ شرح ابن دقيق العيد[13]، وفي نسخة أخرى «إذا قام من

---

(١) قال بعض علماء اللغة: إنه دخيل ـ على العربية ـ وهو إناء من صفر أو حجارة. (اللسان ٤/٩٦).

(٢) العمدة ص ٦.

(٣) الواقع أن الوهم وقع للزركشي رحمه الله، ولعل السبب في ذلك وقوفه على بعض روايات عبد الله بن زيد، مما ليست فيها هذه اللفظة، كما في ١/١٩٧، ٢٨٩ من الصحيح مع الفتح، وكذلك ما روي عن عثمان رضي الله عنه كما في ١/٢٥٩، ٢٦٦، ٤/١٥٨، ١١/٢٥٠ من المصدر السابق، والواقع أن اللفظة ثابتة عند البخاري من رواية عبد الله بن زيد كما في ١/٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٣ من الصحيح مع الفتح، فالتصحيح من الزركشي رحمه الله غير صحيح فاللفظة من أفراد البخاري.

(٤) العكس هو الصحيح، فاللفظة ليست عند مسلم انظر (١/٢١٠، ٢١١ من صحيحه) فهي من أفراد البخاري قال الشيخ برهان الدين بن خضر أحد تلاميذ الحافظ ابن حجر: قال ابن حجر رحمه الله تعالى: وقع للشيخ نظير ما وقع لابن الجوزي من سبق القلم، والصواب هنا أنها من أفراد البخاري (أ/١١). قلت: ويحتمل أن الزركشي وقع منه الخطأ في حالة الإملاء على كاتبه، لاسيما إن كان إملاء من حفظه.

(٥) وهنا كذلك العكس هو الصحيح فالرواية ليست عند مسلم (١/٢١٠، ٢١١) وهي ثابتة عند البخاري فهي من أفراده، غير أنه قال: (أتى النبي) انظر (صف ١/٣٠٢) قال الشيخ برهان الدين: قال شيخنا ابن حجر رحمه الله: ليس كما قال ـ يعني الزركشي ـ وإنما هي من أفراد البخاري (أ/١).

(٦) المراد هنا البياض في الوجه، وغرة الشيء: أوله وأكرمه. انظر (اللسان ٥/١٥).

(٧) المراد هنا: تجاوز المرفقين والكعبين عند الوضوء، طلباً لأثره يوم القيامة، فالمحجل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين، لأنها مواضع الأحجال. (انظر: النهاية ١/٣٤٦ واللسان ١١/١٤٤).

(٨) العمدة ص ٧.

(٩) الواقع أن قوله: (وتحجيله) ليست عند البخاري. انظر (صف ١/٢٣٥) وهي من أفراد مسلم. انظر (١/٢١٦ من صحيحه) قال الشيخ برهان الدين: قال شيخنا رحمه الله: قوله (هذه رواية البخاري في الصحيحين) وقوله: (وفي الصحيحين أيضا وتحجيله) معترض، فإنها من أفراد مسلم. وقوله: (وادعى بعضهم) الخ . . . لا يرد (أ/١). قلت: المصنف لم يقل (البخاري).

(١٠) تقدم النقل عن الحافظ. وانظر الإشارة إلى ما عنى المصنف في (الفتح ١/٢٣٦).

(١١) في (ب) قوله: حذيفة، (كان رسول الله ﷺ إذا قام . . .) وحذيفة هو ابن اليمان الأنصاري أمين سر رسول الله ﷺ.

(١٢) العمدة ص ١٠.

(١٣) شرح العمدة ١/٢٨٢.

النوم» وادعى ابن العطار في شرحه أنه لفظ الصحيحين، وهو المذكور في كتاب الإلمام بلفظ «النوم» بدل[1] «الليل» وقال: أخرجوه إلا الترمذي[2]. قلت: وليس كذلك فقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ «الليل»[3] وكذا في البخاري هنا[4]، ورواه في كتاب الجمعة بلفظ «كان إذا قام للتهجد من الليل»[5].

٨ (٢٠) حديث[6] أبي موسى، باللفظ الذي أورده[7]، هو للبخاري[8]، ولفظ مسلم «دخلت على النبي ﷺ، وطرف السواك على لسانه»[9] انتهى، ولم يذكر الصفة، وكذا حرره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين[10].

٩ (٢٢) حديث[11] حذيفة أيضاً، في المسح على الخفين ذكره المصنف مختصراً[12]، ولفظه في الصحيحين عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سباطة[13]

---

(١) في (ب) بدليل وهو خطأ.

(٢) انظر (الإلمام حديث ١٨ وهو خطأ ولا ريب).

(٣) انظر (صف ١/٢٣٥).

(٤) انظر (صف ١/٣٥٦، ٢/٣٧٥).

(٥) انظر (صف ٢/٣٧٥) لكن ليس فيه (للتهجد) وإنما هي في كتاب التهجد. انظر (صف ٣/١٩) قال الشيخ برهان الدين: قال شيخنا رحمه الله: قوله: (في كتاب الجمعة) ليس كذلك، بل هو في كتاب التطوع ـ يعني التهجد ٣/١٩ ـ المذكور بعد كتاب قصر الصلاة وقبل كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، والمذكور في الجمعة، هو باللفظ المذكور أولا، والتقييد بالتهجد وقع لمسلم أيضاً ولفظه (إذا قام ليتهجد يشوص) ٢/أ.

قلت: هو كذلك. انظر (م ١/٢٢٠).

(٦) في (ب) قول أبي موسى وهو الأشعري، عبد الله بن قيس، كان حسن الصوت بالقرآن، وهو أحد الحكمين.

(٧) العمدة ص ١١.

(٨) لفظه عند البخاري (أتيت النبي ﷺ، فوجدته يستن بسواك بيده يقول: أع، أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع). انظر (صف ١/٣٥٥) وبينه وبين ما في العمدة ص ١١ اختلاف في الكلمات. قال الشيخ برهان الدين رحمه الله: قال شيخنا تغمده الله تعالى برحمته: قوله: (للبخاري) الخ فيه نظر لأن لفظه (فوجدته يستن بسواك بيده) ولم يقل يستاك، وقال: (بيده) وليست في العمدة، ولم يقل (طرف السواك على لسانه) فليس اللفظ هذا للبخاري، بل هو مجموع من الصحيحين، وقد فصله عبد الحق تفصيلا بينا لا كما يوهمه. (أ/٢). قلت: الواقع كما ذكر الحافظ رحمه الله. انظر (العمدة ص ١١) وتقدم النقل عن البخاري.

(٩) هو كذلك. انظر (م ١/٢٢٠).

(١٠) انظر (الجمع باب في السواك وفضله) (اللوحات الفلمية غير مرقمة).

(١١) في (ب) قول حذيفة.

(١٢) الذي في العمدة ص ١٢ وإن كان مختصرا لكنه لا يوافق ما في الصحيحين عن حذيفة إذ لم يرد ذكر للسفر في روايته قط. انظر (صف ١/٣٢٨-٣٢٩، ٥/١١٧، وم ١/٢٢٨). وقد ورد ذكر السفر في حديث المغيرة عند مسلم، والقصة تختلف تماما، وجعل مثل ذلك اللفظ من حديث حذيفة متفقا عليه زلة يجب التنبه لها.

(١٣) بضم السين المهملة. هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل (النهاية ٢/٣٣٥).

قوم فبـال قائـما، فتنحيت فقال: أدنه، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه، فتـوضـأ»(١) زاد مسلم «فمسح على خفيه»(٢) قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة، وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه(٣).

١٠ (٢٣) حديث(٤) علي(٥) في رواية البخاري «اغسل ذكرك وتوضأ»(٦) انتهى، والذي أورده البخـاري بلفظ «توضأ واغسل ذكرك» وترجم عليها باب غسل المذي والوضوء(٧) ورواية مسلم «توضأ وانضح فرجك»(٨) استدركها عليه الدارقطني فإن فيها انقطاعا(٩) جمع استدراكاته.

١١ (٢٨) حديث أبي هريرة في باب الجنابة(١٠)، في أوله انقطاع(١١) في رواية مسلم ذكره المازري في المعلم(١٢)، ووصله البخاري(١٣) وغيره.

---

(١) الواقع أن هذا اللفظ ليس في البخاري، إنما هو لفظ مسلم وحده. انظر (صحيحه ١/٢٢٨). وللبخاري ما يقاربه (صف ١/٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) هو كذلك. انظر (م ١/٢٢٨).

(٣) انظر (الجمع باب في البول قائما وفي المسح) (اللوحات الفلمية غير مرقمة) وهو كما قال فالزيادة ليست عند البخاري. انظر (صف ١/٣٢٨، ٣٢٩) قال الشيخ عبد الكريم المكي: هو كما قال عبد الحق، كذلك رأيته بخط ابن خضر. (أ/٢).

(٤) في (ب) قوله علي. وانظر الحديث في العمدة ص ١٢.

(٥) هو أمير المؤمنين، ابن عم سيد المرسلين، وزوج ابنته الزهراء، ووالد سيدي شباب أهل الجنة.

(٦) يعني الرواية المذكورة في العمدة ص ١٢. (٧) هو كما قال. انظر (صف ١/٣٧٩).

(٨) هو كذلك. انظر (م ١/٢٤٧).

(٩) لأنها من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، وقد وقع خلاف بين النقاد في سماع مخرمة من أبيه؛ أكثرهم على أنه لم يسمع منه، وإنما يروي من كتاب أبيه، وبهذا جزم الإمام أحمد، وقال يحيى بن معين: يقال: وقع إليه كتاب أبيه، ولم يسمعه، انظر (تهذيب الكمال ترجمة مخرمة) ولهذا وقع الاستدراك من الدارقطني رحمه الله فقال: وأخرج مسلم حديث ابن وهب عن مخرمة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي: أرسلت المقداد... الخ. وقال حماد بن خالد: سألت مخرمة سمعت من أبيك شيئا؟ قال: لا. وقد خالفه الليث، عن بكير، عن سليمان فلم يذكر ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر أيضاً. (التتبع ص ٤١٧) قلت: يلاحظ القارىء هنا أن الإمام الدارقطني رحمه الله يستدرك على الإمام مسلم إخراج هذا الحديث لأنه معل بالانقطاع في مكانين الأول أن مخرمة لم يسمع من أبيه ويدل له قول مخرمة نفسه، وهو الراجح عند النقاد. والثاني: أن رواية الإمامين مالك والليث ليس فيها ابن عباس، وهما حافظان يفوقان مخرمة كثيرا، هذا وجه ملاحظة المصنف على المقدسي، ولكن قال برهان الدين رحمه الله: قال شيخنا: هو من رواية مخرمة، عن أبيه، وقد قيل إنه لم يسمع منه، ولم يؤثر فيه ذلك عند مسلم؛ لأن الذين قالوا إنه لم يسمع من أبيه قالوا: إنه حدث من كتاب أبيه، وهذه وجادة قوية، وهي أحد وجوه النقل (أ/٢) قلت: هذه الوجادة إن نفعت في جانب مخرمة، فلا تنفع في الانقطاع بين سليمان وعلي رضي الله عنه.

(١٠) العمدة ص ١٣ وفيه (أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب...).

(١١) بين حميد الطويل وأبي رافع نفيع الصايغ؛ الأول من الطبقة الخامسة، والثاني من الثانية.

(١٢) لم أقف عليه، أقواله عند النووي وللقاضي عياض إكمال المعلم وللأبي إكمال إكمال المعلم.

(١٣) بذكر بكر بن عبد الله، بين حميد الطويل وأبي رافع. انظر (صف ١/٣٩٠).

١٢ (٣٨) حديث جابر(١) «أعطيت خمساً - إلى أن قال: - وبعثت إلى الناس كافة»(٢) هذا اللفظ للبخاري(٣) ولم يروه مسلم كذلك، إنما رواه بلفظ «وبعثت إلى كل أحمر وأسود»(٤) ولعل المصنف اغتفر ذلك ظنا منه ترادفهما، وقد يفرق بينهما بما تعطيه الصيغة من كل واحد منهما.

على أن رواية مسلم أقوى في نظر الحديثي(٥)، لأنه رواها عن شيخه يحيى بن يحيى، عن هشيم، والبخاري روى لفظه عن محمد بن سنان، عن هشيم، ويحيى أجل من محمد بن سنان، فهي رواية يقدم الحافظ لها على من روى بالمعنى.

١٣ (٤٠) حديث عائشة «أن أم حبيبة(٦) استحيضت، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة»(٧) انتهى. غسلها لكل صلاة لم يقع بأمره ﷺ، كما بين في رواية مسلم ولفظه «فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة»(٨) وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين(٩).

---

(١) ابن عبد الله، أنصاري، غزا تسع عشرة غزوة، وهو صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما.

(٢) العمدة ص ١٧.

(٣) انظر (صف ١/٥٣٣) لكن قال عبد الكريم المكي: بخط ابن خضر قوله: (كافة) وكذا هو في الطهارة من البخاري (أ/٢) وانظر (صف ١/٤٣٦) والذي في العمدة (عامة) والعمدة بشرح الشيخ آل بسام (كافة) (تيسير العلام ١/٨٩).

(٤) انظر (م ١/٢٧٠).

(٥) في (ب) الحديثين. وهو خطأ. المراد المحدث. نسبة إلى الحديث، وما ذكره تعليلا للقوة، تقابله تعليلا، وفي نظري أن هذا التصحيح من المصنف رحمه الله ليست فائدته جوهرية، لكنها من ملح العلم، ولا ينازع في تقديم يحيى على محمد بن سنان، وقد يزاد على ذلك أن يحيى روى له الجماعة، ولم يرو لمحمد بن سنان مسلم، ولا النسائي، ولا ابن ماجه، وقد وصف كل منهما بأعلى درجات التعديل، وللحافظ ابن حجر رأي في هذا قال ابن خضر رحمه الله: قال شيخنا رحمه الله تعالى: قوله: (ويحيى أجل... الخ) ولكن ترجيح رواية البخاري من جهة أخرى أقوى في نظر المحدث مما ذكره، وهي أن رواية يحيى، عن هشيم، عن سيار بالعنعنة، ورواية محمد بن سنان، عن هشيم قال: أخبرنا سيار، فصرح بالإخبار، فارتفعت تهمة تدليسه، لأنه معروف بالتدليس - طبقات المدلسين ص ٣٤ - ولا يقال: تبين بهذا أن رواية مسلم متصلة، لأنا نقول ما اتصل بأمر خارجي دون ما اتصل بأمر ذاتي، فحصل لكل منهما جهة ترجيح، وجهة البخاري أرجح لما بيناه. (أ/٢).

(٦) أم المؤمنين، رملة بنت أبي سفيان.

(٧) العمدة ص ١٨.

(٨) الواقع كما ذكر المصنف، والبيان عند مسلم، وهو أيضاً عند البخاري، ولذلك اعتبره صاحب العمدة متفقا عليه، وهو بهذا اللفظ وهم منه دون شك رحمه الله. انظر (م ١/٢٦٤، وصف ١/٤٢٦) قال الشيخ برهان الدين: قال شيخنا رحمه الله تعالى: لفظ البخاري أيضاً (وقال: هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة) - صف ١/٤٢٦ - وهذا موافق لرواية مسلم بزيادة عليه - م ١/٢٦٤ - ثم إن اللفظ الذي ساقه المصنف في بعض النسخ من العمدة، وفي بعضها كما في مسلم. (أ/٢).

(٩) لم أقف على مسند عائشة في الأجزاء الموجودة في الجامعة.

١٤ (٤٣) حديث معاذة(١)، عن عائشة «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(٢) انتهى. ولم يذكره البخاري بهذا اللفظ، وإنما أورده بلفظ «قد كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت فلا نفعله» هكذا أورده البخاري، وليس فيه «فنؤمر بقضاء الصوم»(٣) وإنما هذا السياق الذي أورده المصنف لمسلم(٤)، وأيضاً فإن البخاري لم يذكر أن السائلة معاذة. بل ساقه من جهة قتادة، عن معاذة «أن امرأة قالت لعائشة: أتجزيء إحدانا صلاتها إذا تطهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قد كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله»(٥) هذا لفظه، وهو قريب لأن رواية مسلم بينت(٦) أنها هي السائلة(٧).

١٥ (٥٢) حديث أبي سعيد الخدري(٨) «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»(٩) هذا لفظ البخاري(١٠)، وإنما لفظ مسلم(١١) «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»(١٢) ورواية البخاري محمولة على هذه، ولو ذكر المصنف رواية مسلم كان أولى.

قـوله: (وفي الباب . . .) إلى آخره(١٣).

هذا تابع فيه الترمذي، لكن المصنف قد توهم(١٤) أن ذلك كله متفق عليه، وليس كذلك، وإنما اتفقا على حديث ابن عمر(١٥)، وأبي هريرة(١٦)،

---

(١) بنت عبد الله، العدوية، أم الصهباء، ثقة.
(٢) العمدة ص ١٩.
(٣) هو كما قال (صف ١/٤٢١).
(٤) الواقع أن لفظ مسلم لا يتطابق مع ما في العمدة من كل وجه، وهو مقارب (م ١/٢٦٥).
(٥) هذا كذلك (صف ١/٤٢١).
(٦) في (ب) تثبت، وكلاهما صحيح.
(٧) هو كذلك (م ١/٢٦٥).
(٨) سعد بن مالك، له ولأبيه صحبة، وهو أحد المكثرين من الرواية.
(٩) العمدة ص ٢٢.
(١٠) هو كذلك غير أنه قال: (ترتفع) بدل (تطلع) وقال: (تغيب) بدل (تغرب). (صف ٢/٦١).
(١١) في (ب) وأما لفظ مسلم فهو.
(١٢) هو كذلك (م ١/٥٦٧).
(١٣) العمدة ص ٢٢.
(١٤) في (ب) لكن كلام المصنف يوهم.
(١٥، ١٦) هو كذلك (صف ٢/٦٠، ٦١، م ١/٥٦٧، ٥٦٦).

وانفرد مسلم بحديث عائشة(١)، وابن عبسة(٢)، وأخرج أبو داود حديث علي(٣)، وأخرج ابن ماجة حديث الصنابحي(٤)، وأخرج الطبراني حديث ابن العاص(٥)، وزيد(٦)، وابن مره(٧)، وأخرج الطحاوي(٨) حديث سمرة.

قـوله: (والصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ، هذا نقله الترمذي عن البخاري، قال الترمذي في حديث الوضوء: سألت البخاري عنه فقال: عبد الله الصنابحي(٩)، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيله، لم يسمع من النبي ﷺ، وحديثه مرسل(١٠)، انتهى.

ولما رأى المصنف حديثه في النهي عن الأوقات في سنن النسائي من جهة مالك، وسماه عبد الله(١١)، وفي سنن ابن ماجة، وسماه أبا عبد الله(١٢)، قطع بذلك، لكن جاء في مسند أحمد التصريح بالسماع فقال:

---

(١) انظره في (م ١/٥٧١).
(٢) انظره في (م ١/٥٦٩-٥٧١) وقد صرح باسمه في العمدة بشرح آل بسام (تيسير العلام ١/١٢٤).
(٣) انظره في (سنن أبي داود ٢/٥٥).
(٤) سنن ابن ماجه ١/٣٩٧ قال الشيخ برهان الدين رحمه الله: فائدة، قال شيخنا رحمه الله تعالى: قال يعقوب بن شيبة: هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة، وإنما هم اثنان فقط؛ الصنابح، الأعسر، الأحمسي، ومن قال فيه الصنابحي فقد أخطأ، الثاني: عبد الرحمن بن عسيلة، الصنابحي، يكنى أبا عبد الله. فمن قال: عن عبد الرحمن، فقد أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبد الله، فقد أصاب كنيته، ومن قال: عن عبد الله، فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه، هذا قول ابن المديني، وغيره، وهو الصواب، (أ/٣) وانظر (تهذيب التهذيب ٦/٢٢٩).
(٥) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة، ولعله فيما لم يصل إلى أيدينا، وقد ذكره الهيثمي ولم يعزه إلى الطبراني، وعزاه إلى أحمد (المسند ٢/٢٠٧) وأبي يعلى (المسند ق ٣٣٩) وقال: رجاله رجال الصحيح. انظر (مجمع الزوائد ٢/٢٢٥).
(٦) لم أقف عليه أيضاً، وقد ذكره (في المجمع ٢/٢٢٤) ولم يعزه إلى الطبراني، وعزاه إلى أحمد (المسند ٥/١٨٥) وقال: رجاله رجال الصحيح.
(٧) يعني كعب بن مرة. ويقال: مرة بن كعب. ولم أقف على حديثه عند الطبراني لكن الهيثمي ذكره وعزاه لأحمد (المسند ٤/٢٣٤، ٢٣٥) أوله (أي الليل أسمع . . .) انظر (المجمع ٢/٢٢٥).
(٨) في (أ) البخاري وهو خطأ، لأنه لم يخرج حديث سمرة، إنما أخرج حديث أبي سعيد. انظر (صف ٢/٦١) وفي (ب) الطحاوي ولم أقف عليه في معاني الآثار. والذي يظهر لي والله أعلم أن ما في النسختين تصحف وإنما هو عند الطبراني (٧/٢٧٥) وعزاه أيضاً (في المجمع ٢/٢٢٥) الهيثمي إلى أحمد (المسند ٥/١٥، ٢٠) والبزار.
(٩) هو عبد الرحمن بن عسيلة.
(١٠) عدّ في كبار التابعين وقد جاء في ترجمته أنه أسلم على عهد رسول الله ﷺ، وهاجر إليه فلما وصل الجحفة لقيه الخبر بوفاة رسول الله (أسد الغابة ٣/٣١٠) ولذلك نقل ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين، وعن أبي زرعة أن الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة ليست له صحبة (المراسيل ١٢١) ويبقى الإشكال قائماً بسبب التصريح بالسماع فيما رواه أحمد، وكذلك ابن الأثير في نهاية ترجمة الصنابحي. ولم يعقب (أسد الغابة ٣/٣١٠). وانظر قول الترمذي في (الجامع ١/٣٤٤).
(١١) انظر (سنن النسائي ١/٢٧٥).
(١٢) انظر (سنن ابن ماجة ١/٣٩٧).

حدثنا روح(١) قال: نا مالك(٢) وزهير بن محمد(٣) قالا: نا زيد بن أسلم(٤)، عن عطاء بن يسار(٥) قال: سمعت عبد الله الصنابحي(٦) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تطلع الشمس بين قرني الشيطان»(٧) ـ ح ـ ونقل البيهقي في السنن الكبير(٨)، عن عباس الدوري(٩)، سمعت يحيى بن معين يقول: يروى عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، صحابي، ويقال أبو عبد الله، والصنابحي صاحب أبي بكر، عبد الرحمن بن عسيلة(١٠)، انتهى فجعلها اثنين(١١)، وإلى هذا مال أبو الحسن بن القطان(١٢)، وغيره.

١٦ (٦٦) ١/١٦١م

حديث أنس بن سيرين(١٣) «حين قدم من الشام»(١٤) هذه رواية البخاري(١٥)، ورواية مسلم «حين قدم الشام» بإسقاط (من)(١٦) قال القاضي عياض: وقيل: إنه وهم، وأن الصواب إثباتها كما رواه البخاري(١٧)، وخالفه النووي وقال: رواية مسلم صحيحة، ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام(١٨).

---

(١) ابن عبادة، ثقة، فاضل.
(٢) إمام دار الهجرة.
(٣) التيمي. فيه كلام. وقد قرن بالإمام مالك.
(٤) العدوي. ثقة يرسل.
(٥) الهلالي، ثقة فاضل.
(٦) هكذا في (أ، ب) عبد الله الصنابحي. والذي في المسند ٤/٣٤٨ أبو عبد الله، وتقدم تحقيقه ص ٨٤.
(٧) في (أ، ب) بقرني، والتصويب في المسند ٤/٣٤٨ وانظر (صف ٦/٣٥٥) لكنه عند البيهقي بهذا اللفظ في رواية (السنن الكبير ٢/٤٥٣).
(٨) هكذا في (أ، ب) وفي نظري أنه أجود من قولهم (الكبرى) لأن السنن لا توصف بأنها كبرى وصغرى فيكون وصفاً لكتاب.
(٩) ابن محمد، الدوري، ثقة. ولم أقف عليه في السنن الكبير إلا رواية من طريق عطاء، عن عبد الله الصنابحي... الخ ونقل عن الترمذي تصحيح الاسم (السنن الكبير ٢/٤٥٤).
(١٠، ١١) تقدم بيانه ص ٨٥.
(١٢) في كتابه الوهم والإيهام وهو مخطوط لم يطبع.
(١٣) أخو محمد بن سيرين.
(١٤) العمدة ص ٢٧.
(١٥) صف ٢/٥٧٦.
(١٦) م ١/٤٨٨.
(١٧) في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم.
(١٨) الشرح ٢/٣٥٣.

١٧ (٦٩) ١/١٦٢ب

حديث أنس بن مالك(١) «أن جدته مليكة(٢) دعت رسول الله ﷺ...»(٣) إلى آخره.

ما صرح به من أنها جدة أنس بن مالك، خلاف المشهور(٤)، وذلك أن الحديث يرويه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة(٥)، عن أنس، فالضمير في جدته يعود إلى إسحاق بن عبد الله، وهي أم أبيه، قاله(٦) الحافظ أبو عمر(٧) بن عبد البر(٨)، والقاضي عياض(٩)، والنووي(١٠) ـ رحمهم الله ـ(١١) وغيرهم.

فكان ينبغي للمصنف أن يذكر إسحاق ليعود الضمير عليه، فتكون(١٢) أم أنس؛ لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه(١٣)، ولما أسقط المصنف ذكر إسحاق لم يبق للضمير مرجع لغير أنس(١٤)، نعم قال غير أبي عمر: إنها جدة أنس أم أمه، وهي جدة لإسحاق أم أبيه، قاله أبو الحسن بن الحصار(١٥) في تقريب

---

(١) خادم رسول الله ﷺ.
(٢) بنت مالك بن عدي، أنجبت أم سليم بن ملحان (طبقات ابن سعد ٣/٥١٦) وقد اختلف في اسمها (الفتح ١/٤٨٩) وأم سليم هي أم أنس بن مالك، وأم عبد الله بن أبي طلحة (الطبقات ٥/٧٤) فيتضح أن مليكة جدتهما، فلا إشكال في مرجع الضمير إلى أبيها أو إلى إسحاق فإنها جدة أبيه، وهي جدته دون شك أيضاً.
(٣) العمدة ص ٢٨.
(٤) تكلم المصنف حول هذه النقطة أكثر مما تستحق وجعل فيها قولاً مشهوراً، والحق أن التصحيح غير وارد، كما بين الأمر، وهو ما قرره الحافظ. (الفتح ١/٤٨٩).
(٥) جده أبو طلحة، الأنصاري، عم أنس بن مالك، وإسحاق ثقة حجة.
(٦) في (أ) قال.
(٧) في (ب) عمرو.
(٨، ٩، ١٠) في مقابل هؤلاء ابن سعد، وابن منده، وابن الحصار (الفتح ١/٤٨٩).
(١١) زيادة من (ب).
(١٢) في (ب) فيكون. أما قول المصنف رحمه الله: فتكون أم أنس، أراد به الوصول إلى ترجيح عود الضمير إلى إسحاق فتكون الجدة أم سليم بنت ملحان وهي أم أنس، وهذا لا يتم له حتى مع ذكر إسحاق لأن الحافظ روى ما يؤيد عود الضمير على أنس وأن الجدة مليكة بنت مالك بن عدي قال رحمه الله: ويؤيده ـ يعني عود الضمير إلى أنس ـ ما رويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ ـ بسنده ـ عن أنس قال: (أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ، واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة) الحديث (الفتح ١/٤٨٩).
(١٣) هذا صحيح ولا معارضة، فأم أنس هي أم عبد الله أبو إسحاق. وجدة أنس مليكة هي جدة عبد الله وفي نفس الوقت جدة إسحاق أيضاً لكونها جدة أبيه.
(١٤) هذا العمل من صاحب العمدة يحمل على أنه جزم برجحان عود الضمير إلى أنس فأراد أن يزيل اللبس وقد ذكر الحافظ الذين جزموا بهذا وقال: وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية، وكلام عبد الغني في العمدة. وهذا عكس ما يريد المصنف رحمه الله مع علمه بهذا المذهب.
(١٥) علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى الخزرجي، إشبيلي الأصل، نشأ بفاس، وجاور مكة، وتوفي بالمدينة ـ له مصنفات منها المدارك، ولم أقف عليه ولا على التقريب المذكور، وسألت بعض أهل العلم فلم يعرفه لي أحد ـ (انظر الأعلام ٤/٣٣٠).

المدارك[1]، وعلى كل حال فكان ينبغي للمصنف إثبات إسحاق ليخرج من الخلاف[2]، وقد روى النسائي من جهة إسحاق بن عبد الله «أن أم سليم سألت رسول الله أن يأتيها . . .»[3] الحديث.

١٨ (٧١) حديث[4] أبي هريرة «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار» رواه البخاري بلفظ «يجعل»[5] فيهما، وكذا ذكره الحميدي في جمعه بين الصحيحين[6]، وذكره المجد بن تيمية[7] في المنتقى بلفظ «يحول»[8] فيهما، وعزاه لرواية الجماعة، والمصنف ذكره في الأولى دون الثانية[9].

١/١٦٦م/ب

١٩ (٧٤) حديث عبد الله بن يزيد، الحطمي، الأنصاري[10] قال: «حدثني البراء[11]، وهو غير كذوب . . .» إلى آخره.

١/١٧٠م

ظاهره أن القائل (وهو غير كذوب) هو عبد الله بن يزيد، والضمير للبراء، وليس كذلك، بل قائله أبو إسحاق السبيعي[12]، في عبد الله بن

(١) الذي يظهر أن المصنف لم يقف على الرواية التي عند أبي الشيخ في فوائده، واعتبر الأمر مجرد رأي ولذلك اقتصر على النقل عن العلماء دون التعرض للأثر.

(٢) الحق أن صاحب العمدة رحمه الله خرج من الخلاف لموافقة الراجح.

(٣) تمام الحديث (. . . فيصلي في بيتها فتتخذه مصلى، فأتا فعمدت إلى حصير فنضحته بماء، فصلى عليه، فصلوا معه) (سنن النسائي ١/٥٧).

(٤) في (ب) قوله أبي هريرة.

(٥) انظر (الصحيح مع الفتح ٢/١٨٢).

(٦) لم أقف على مسند أبي هريرة في الأجزاء الموجودة في الجامعة.

(٧) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، الحراني، جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية. أئمة معروفون انظر ترجمته (المنهج الأحمد ٢/٢٤٩-٢٥٤).

(٨) المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ٣/١٥٩.

(٩) على هامش النسخة (أ) السيد عبد الكريم الشريف على حديث أبي هريرة فقال: قال ابن حجر رحمه الله تعالى: لفظ البخاري (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار) ولفظ مسلم (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار) ولم يذكر الباقي، وفي رواية له (ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام، أن يحول الله صورته في صورة حمار) وفي رواية له (أن يجعل الله وجهه وجه حمار) وعلى هذا فليس اللفظ الذي في العمدة لواحد منها، بسياقه وإنما هو من مجموع ما اشتملا عليه. (٣/أ).

(١٠) في (ب) قوله عبد الله. قلت: وهو صحابي شهد الحديبية. (انظر أسد الغابة ٣/٢٧٤).

(١١) ابن عازب رضي الله عنه. انظر حديثه في العمدة ص ٣٠.

(١٢) عمرو بن عبد الله.

يزيد، فإنه الراوي عنه[1]، فكان ينبغي للمصنف أن يقول: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، وقد سبق نظيره في حديث أنس[2] هكذا قاله الحفاظ، يحيى بن معين[3]، وأبو بكر الخطيب[4]، والحميدي[5]، وابن الجوزي[6]، وغيرهم. قال يحيى بن معين: لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية، ولا يحسن فيه هذا القول[7]، وأما النووي فلما حكاه عن يحيى بن معين قال: هذا خطأ، والصواب عند العلماء أن القائل: (وهو غير كذوب) عبد الله بن يزيد في البراء، ومعناه تقوية الحديث، وتفخيمه وتمكينه في النفس، لا التزكية، ونظيره قول ابن مسعود: «حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق»[8] وأيضاً فعبد الله بن يزيد صحابي أيضاً، فالمحذور الذي تخيله ابن معين في البراء مانعاً، موجود فيه أيضاً[9]، وعلى هذا فكلام المصنف مستقيم، لكن لو ذكر أبا إسحاق لكان أحسن، لاحتمال الكلام الوجهين[10] معا فيخرج من الخلاف، وقد سبقه إلى ذلك الحميدي في الجمع بين الصحيحين[11].

وفي سؤالات الآجري قلت لأبي داود: عبد الله بن يزيد الحطمي، الأنصاري؟ قال: له رؤية يقولون. قال أبو داود: وسمعت يحيى بن معين يقول هذا. وسمعت مصعب الزبيري يقول: ليس له صحبة[12]. قال: وهو

(١) هو كذلك انظر (خ ٢/١٨١، م ١/٣٤٥) لكن المصنف نفسه أجاب عن هذا التصحيح بما أورده عن النووي وجواب النووي رحمه الله في نظري جواب جيد. وقد اعترف المصنف بأن كلام صاحب العمدة مستقيم. والتصحيح يكون للخطأ ولا خطأ هنا.

(٢) رقم ١٧ ويعني بذلك الخلاف في عود الضمير في قوله (أن جدته مليكة) وتقدم تحقيقه ص ٨٧ ت ١٢،٢.

(٣) انظر (التاريخ ٢/٣٣٨).

(٤، ٥، ٦) يعني أن هؤلاء، قالوا بعدم صحبة عبد الله بن زيد. والله أعلم.

(٧) لم أقف على مصدر هذا القول. والذي في التاريخ، عن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا البراء — وكان غير كذوب — قال يحيى: يعني أبا إسحاق، أن عبد الله بن يزيد كان غير كذوب. (التاريخ ٢/٣٣٨).

(٨) انظر (صف ٦/٣٦٣).

(٩) رد الحافظ هذا الإلزام فقال: ليس بوارد لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد، وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيري، وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود، وأثبتها البرقي، والدارقطني وآخرون. (الفتح ٢/١٨١). وقد يرده ما ذكر المصنف عن الآجري في ثبوت الرؤية لعبد الله بن يزيد. ورجح الحافظ أن القائل (وهو غير كذوب) عبد الله بن يزيد، ودعمه ترجيحه بدليل (الفتح ٢/١٨٢).

(١٠) هذا الاستحسان قد يستحسن العلماء ما ذهب إليه صاحب العمدة لاسيما وله ما يؤيده من أقوال الصحابة، وعود الضمير إلى أقرب مذكور. وقد حرر هذه المسألة الحافظ ورجح أن الضمير يعود إلى البراء. (الفتح ٢/١٨١-١٨٢).

(١١) الجمع بين الصحيحين (مجلد ٢/١١).

(١٢) سؤالات الآجري ص ٢٠٠ - ٢٠١.

الـذي قتـل الأعمى[1] أمـه، وهـو[2] الطفـل الـذي سقط بين رجليهـا[3] ـ التي ـ[4] سبّت النبي ﷺ[5].

٢٠ (٧٦، ٧٧) حديث أبي هريرة «من أم النـاس فليوجـز»[6] هي رواية مسلم[7] وقـال البخاري: «فليتجوز»[8] قوله: «فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة» ولم يذكر البخاري[9] «ذا الحاجة».

٢١ (٧٩) حديث عائشة «في الاستفتاح في الصلاة»[10] قال ابن دقيق العيد: سهى المصنف في إيراده في هذا المكان فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري[11].

٢٢ (٨٧) حديث أبي قلابة[12] قال: «جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا»[13] الحديث. هو من أفراد البخاري[14] قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين:

---

(١) هذا الأعمى رضي الله عنه هو عمير بن عدي بن خرشة بن أمية بن عامر بن خطمة. ترجم له الحافظ وذكر قصته (الإصابة ٧/١٦٥) وأخرج قصته أبو داود. انظر (سنه ٤/٥٢٨).

(٢) يعني عبد الله بن يزيد الخطمي.

(٣) في هذا إشكال لأن الرواية تذكر أن المرأة التي سبّت الرسول ﷺ ـ واسمها عصماء بنت مروان من بني أمية ـ كانت أم ولد الأعمى. وذكر أن له منها ولدين مثل اللؤلؤتين وأنها كانت به رفيقة وهذا يقتضي أنها تحته وأن الحمل له. واسم هذا الأعمى عمير بن عدي. وصحابينا عبد الله بن يزيد فالذي يظهر لي أن أبا داود أو مصعب الزبيري وهم في هذا الأمر. ولم يتنبه إلى أن عبد الله بن يزيد ليس ابناً للأعمى فلا يكون هو الطفل الساقط من تلك المرأة ومنشأ الوهم في نظري أن الأعمى له ابن اسمه عبد الله ذكره الحافظ في (الإصابة ٦/١٨٤) وهو خطمي. وعبد الله بن يزيد خطمي. وقد ذكر الحافظ ترجمة والد عبد الله بن يزيد في (الإصابة ١٠/٣٤٧) ولم يتنبه لذلك محقق السؤالات.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) سؤالات الأجري ص ٢٠١.

(٦) لفظه في (ب) فأيكم أم الناس فليوجز. وهذا لفظ حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه في العمدة ص ٣١. أما لفظ أبي هريرة: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف... العمدة ص ٣١. وانظر (م ١/٣٤١).

(٧) لم يرد عن أبي هريرة (فليوجز) والذي عند مسلم (إذا أم أحدكم الناس فليخفف) ورواية (إذا ما قام...) وفي رواية (إذا صلى أحدكم للناس...) انظر (م ١/٣٤١).

(٨) ليس هذا من لفظ أبي هريرة. انظر (خ ٢/١٩٩) بل هو من لفظ أبي مسعود. انظر (خ ٢/١٩٧، ١٠/٥١٧).

(٩) يعني في لفظ أبي هريرة. وهي ثابتة عند البخاري من لفظ أبي مسعود الأنصاري (خ ٢/١٩٨، ١٠/٥١٧).

(١٠) لفظه (كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين...) العمدة ٣٢.

(١١) شرح العمدة ٢/٢٧٢ وانظر (م ١/٣٥٧) قال برهان الدين: قال شيخنا رحمه الله: هو منقطع لأنه من رواية أبي الجوزاء، عن عائشة ولم يسمع منها، قاله ابن عدي وابن عبد البر (أ/٤) قلت: هو كذلك انظر (الكامل ١/٤٠٢) لكن قال الحافظ: لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء (التهذيب ١/٣٨٤).

(١٢) عبد الله بن زيد الجرمي كثير الإرسال.

(١٣) العمدة ص ٣٥.

(١٤) صف ٢/١٦٣، ٢٨٨، ٨١٨، ٨٢٤.

لم يخرج مسلم هذا الحديث[1]، وسهى المصنف[2] في إيراده من المتفق عليه[3]. وقد نبه على هذا ابن دقيق العيد أيضاً قال: وأيضاً فإن البخاري أخرجه من طرق، منها رواية وهيب[4]، فأكثر ألفاظ هذه الرواية التي ذكرها المصنف هي رواية وهيب وفي آخرها في كتاب البخاري «وإذا رفع رأسه في السجدة الثانية، جلس واعتمد على الأرض[5]، وقام»[6].

وفي رواية خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث الليثي «أنه رأى النبي ﷺ ـ يصلي ـ[7] فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً»[8].

٢٣ (١٠٠) حديث محمد بن سيرين[9]، عن أبي هريرة «في سجود السهو»[10] قوله: «فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم[11] سلم» ـ القائل هذا، هو محمد بن سيرين، الراوي عن أبي هريرة، فكان ينبغي للمصنف أن يذكره، لئلا يوهم أنه قول أبي هريرة.

٢٤ (١٠١) حديث عبد الله بن مالك بن بحينة[12] «فقام في الركعتين ولم يجلس»[13] رواية مسلم بالفاء «فلم يجلس»[14] وبها استدل القاضي عياض على أنه لم يرجع ـ إلى ـ[15] الجلوس بعد التنبيه له[16].

---

(١) الجمع ـ صلاة الجماعة (اللوحات الفلمية غير مرقمة).

(٢) يعني المقدسي رحمه الله.

(٣) شرح العمدة ٢/٣٣٣.

(٤) صف ٢/١٦٣، ٢٨٨، ٨١٨، ٨٢٤.

(٥) في (ب) ثم قام.

(٦) صف ٢/٣٠٣.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) صف ٢/٣٠٢.

(٩) الإمام المعروف وكان لا يرى الرواية بالمعنى.

(١٠) العمدة ص ٣٩.

(١١) هنا سقط. وهو هكذا في (أ، ب) والذي في العمدة ص ٣٩ (قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم).

(١٢) ابن القشب، صحابي، حليف بني المطلب.

(١٣) هكذا في (أ، ب) وزاد في العمدة ص ٤٠ (الأوليين) ولم أقف على هذه الزيادة في حديث ابن بحينة في الصحيحين (صف ٣/٩٢، م ١/٣٩٩).

(١٤) وكذلك في رواية البخاري (بالفاء) وأخرى بدون الواو (المصدر السابق).

(١٥) في (أ) من.

(١٦) الإكمال.

٢٥ (١٠٢) حديث أبي جهيم(١)، «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم»(٢)، هكذا وقع في نسخ العمدة أعني ذكر الاثم، وليس في الصحيحين(٣) ذلك، لكن قيل إنما وقعت في بعض طرق البخاري(٤)، من رواية أبي الهيثم، ذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين(٥). ٢/١٧ب

٢٦ (١٠٤) حديث ابن عباس «أقبلت راكباً على حمار أتان»(٦) هي رواية البخاري(٧)، ولمسلم روايتان(٨)، إحداهما أتان، والأخرى حمار. ٢/١٩ب

٢٧ (١٠٧) حديث زيد بن أرقم(٩)، «فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»(١٠). لم يقل البخاري «ونهينا عن الكلام»(١١) وإنما هي من أفراد مسلم(١٢).

٢٨ (١١٧) حديث أبي هريرة في التشهد(١٣): ٢/٤٣أ

قوله: وفي لفظ مسلم «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع»(١٤) هكذا قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين(١٥): إن هذا من أفراد مسلم. وأما النووي فعزاه في شرح المهذب(١٦)، والأذكار(١٧) إلى البخاري أيضاً، وكأنه أراد أصل الحديث.(١٨)

---

(١) ابن الحارث بن الصمة، صحابي اختلف في اسمه. (الإصابة ١١/٦٨).

(٢) العمدة ص ٤٠.

(٣) هو كما قال. انظر (صف ١/٥٨٤، م ١/٣٦٣).

(٤) لعل المصنف رحمه الله يريد طرق رواية كتاب البخاري، قال الحافظ: زاد الكشميهني (من الاثم) وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، . . . فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ بل كان راوية. (الفتح ١/٥٨٥).

(٥) باب في سترة المصلي وما جاء في المرور. (اللوحات القلمية غير مرقمة).

(٦) العمدة ص ٤١. (٧) صف ١/١٧١. (٨) م ١/٣٦١، ٣٦٢.

(٩) صحابي مشهور، أنزل الله تصديقه في سورة المنافقون.

(١٠) العمدة ٤٢. (١١) صف ١/٧٢. (١٢) م ٣/٣٨٣.

(١٣) العمدة ص ٤٥ والمراد قوله: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار. . . الخ).

(١٤) م ١/٤١٢.

(١٥) لم أقف عليه في باب وضع اليمنى على اليسرى والتشهد. وفي الأحاديث تكرار فلعله سقط (اللوحات القلمية غير مرقمة).

(١٦) المجموع ٣/٤١٤.

(١٧) الأذكار ١/١٠٥ بل أشار النووي إلى أنها من أفراد مسلم فقال: رواه مسلم من طرق كثيرة وفي رواية منها إذا تشهد أحدكم. . . الخ.

(١٨) مراد المصنف رحمه الله أن البخاري لم يخرجه من حديث أبي هريرة وأصله من حديث عائشة. انظر (صف ٢/٣١٧) وانظر الأطراف التي أحال عليها محمد عبد الباقي رحمه الله.

٢٩ (١٢٢) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء، إلا في آخرها»(١) قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: إن البخاري لم يخرج هذا اللفظ(٢). وأما الحميدي فجعله من المتفق عليه(٣). والأول أولى(٤). ٢/٥١ب

٣٠ (١٢٥) حديث أبي هريرة في التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة(٥): لم يذكر البخاري رجوعهم إلى النبي ﷺ(٦). وقولهم: «سمع إخواننا. . .» إلى آخره قاله الحافظ ضياء الدين في أحكامه(٧). وقال الحافظ رشيد الدين العطار: قول مسلم في آخر الحديث: «قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ. . .» إلى آخره مرسل لم يسنده أبو صالح(٨)، وقد أخرجه البخاري في مواضع من كتابه(٩). ولم يذكر فيه الزيادة من قول أبي صالح إلا مسلماً، وقد أخرجه من وجه آخر عن أبي صالح، وفيه هذه الزيادة متصلة مع سائر الحديث. قال: إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: «فرجع فقراء المهاجرين» إلى آخره قال: وقوله: حدثت بعض أهلي ـ بهذا الحديث(١٠) ـ فقال: ـ وهمت(١١) ـ هو غير متصل.

---

(١) العمدة ص ٤٦، ٤٧.

(٢) باب في صلاة الليل والوتر (اللوحات القلمية غير مرقمة).

(٣) لم أقف على مسند عائشة في الأجزاء الموجودة في الجامعة.

(٤) يعني أن قول عبد الحق أولى لأن لفظ عائشة (كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر) انظر (صف ٣/٢٠) واللفظ مختلف كما هو مشاهد.

(٥) يعني قول فقراء الصحابة: (ذهب أهل الدثور بالأجور) العمدة ص ٤٨، ٤٩.

(٦) وهو كذلك. انظر (صف ٢/٣٢٥).

(٧) أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، محدث حافظ، رحالة. تنسب إليه المدرسة الضيائية ـ له تصانيف منها الأحكام، لم أقف على هذا المؤلف قال الشيخ حماد الأنصاري: لا يوجد ـ انظر ترجمة الضياء (تذكرة الحفاظ ٤/١٤٠٥).

(٨) علي بن إبراهيم بن داود، فاضل من أهل دمشق، باشر مشيخة النورية والقوصية والعلمية، مدة ثلاثين سنة، له مؤلفات منها ـ إحكام شرح عمدة الأحكام ـ لم أقف عليه، قال شيخنا حماد الأنصاري: لا يوجد من كتبه سوى المقطوعات في صحيح مسلم ـ لابن العطار. (الدرر الكامنة ٣/٧٣) بتصرف.

(٩) انظر (صف ٢/٣٢٥، ١١/١٣٢).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) في (أ) وزعمت. والتصحيح من (ب).

٣١ (١٢٧) حديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»[١] هذا اللفظ للبخاري[٢] دون مسلم.

كما قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين[٣]، ونبه عليه ابن دقيق العيد[٤]، وأطلق المصنف إخراجه عنهما[٥]، نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحدثين، فإن مسلماً أخرج من رواية ابن عباس الجمع بين الصلاتين في الجملة، من غير اعتبار لفظ بعينه[٦]، وهو المتفق عليه، ـ ثم ينبغي التنبيه على أن البخاري علقه ولم يصل سنده، فإنه قال: وقال إبراهيم بن طهمان: عن حسين[٧]، عن يحيى[٨]، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره[٩]. والبخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان[١٠]، ففي إطلاقه أنه رواه مشاحة قوية، والعجب من ابن الأثير في شرح المسند حيث ادعى أن مسلماً أخرجه[١١]، وساق سنده الذي فيه التصريح وذلك في عرض سطر ـ[١٢].

٣٢ (١٢٨) حديث ابن عمر[١٣] «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين»[١٤].

(١) العمدة ص ٤٩.
(٢) انظر (صف ٢/٥٧٩).
(٣) باب الجمع بين الصلاتين (اللوحات الفلمية غير مرقمة).
(٤) شرح العمدة ٣/٩٤.
(٥) يعني عن البخاري ومسلم.
(٦) يعني أخرج مطلق الجمع. انظر (م ١/٤٨٩-٤٩٠).
(٧) هو المعلم.
(٨) يحيى بن أبي كثير.
(٩) انظر (صف ٢/٥٧٩).
(١٠) لأن إبراهيم مات سنة ثمان وستين ومائة، والبخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين.
(١١) لم أقف عليه وما عرفه لي أحد ممن سألت لكن في الضوء اللامع ٥/١١٤ قال السخاوي رحمه الله: الكواكب الدراري في ترتيب مسند أحمد على أبواب البخاري وشرحه في مائة وعشرين مجلداً أبو الحسن علي بن زكنون الحنبلي. وقال ابن الجزري رحمه الله: أما ترتيب هذا المسند فقد أقام الله تعالى في ترتيبه خاتمة الحفاظ أبا بكر محمد بن عبد الله المحب الصامت فرتبه على معجم الصحابة، ورتب الرواة كذلك كترتيب كتب الأطراف، تعب فيه تعباً كثيراً. (المقصد الأحمد في رجال مسند أحمد ٣٠).
(١٢) ما بين الشرطتين مسقط من (ب) وهو قدر أربعة أسطر.
(١٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي ابن صحابي، وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ.
(١٤) العمدة ص ٥٠.

قال الشيخ تقي الدين: هذا لفظ رواية البخاري[١]، ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيد، ولم يبين تلك الزيادة[٢]. وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين[٣]: روى مسلم عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: «صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى الظهر ركعتين ثم أقبل، وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون[٤]. قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، ياابن أخي صحبت رسول ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[٥]. قال عبد الحق: خرجه البخاري من قوله: «صحبت رسول الله ﷺ. . .» إلى آخره[٦]، والصحيح أن عثمان أتم في آخر أمره[٧]، على ما يأتي بعد إن شاء الله تعالى.

٣٣ (١٣٢) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما[٨] ـ «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس»[٩] قال ابن دقيق العيد: لم أقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين، فمن أراد تصحيحه فعليه إبرازه[١٠]. ولفظ الصحيحين من حديث ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم»[١١] وفي لفظ «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يفصل بينهما»[١٢] وعليه اقتصر الحميدي في جمعه[١٣]، ورواه النسائي بلفظ «كان

(١) انظر (صف ٢/٥٧٧) وانظر الزيادة في (م ١/٤٧٩، ٤٨٠).
(٢) شرح العمدة ٣/١٠١.
(٣) في باب قصر الصلاة. (اللوحات الفلمية غير مرقمة).
(٤) المراد يصلون تطوعاً.
(٥) الآية (٢١) من الأحزاب.
(٦) انظر (صف ٢/٥٧٧).
(٧) انظر (صف ٢/٥٦٣، ٥٦٩) وانظر (فتح الباري ٢/٥٠٧، ٥٧٨).
(٨) زيادة من (ب).
(٩) العمدة ص ٥١.
(١٠) شرح العمدة ٣/١٣٠.
(١١) انظر (صف ٢/٤٠١) لكنه قال: (كما تفعلون الآن) والمصنف ذكر لفظ مسلم (٢/٥٨٩).
(١٢) لم أقف على هذا اللفظ (يفصل) والذي عند البخاري (يقعد) ٢/٤٠٦، وليست عند مسلم لكن لفظ (يفصل) أخرجه النسائي ٣/١٠٩.
(١٣) الجمع بين الصحيحين (مجلد ٢/٩١).